جامعة امحمد بوقرة_ بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم المالية والمحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص:

محاسبة وتدقيق

الموضوع:

دور الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي دراسة حالة مفتشية الضرائب "بغلية"

من إعداد الطلبة

سناوي أنيسة

كوفي ياسمين

تحت إشراف الأستاذ

بوشنب موسى

100

دفعة جوان 2022

السنة الجامعية: 2022/2021 م

كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم المالية والمحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص:

محاسبة وتدقيق

الموضوع:

دور الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي دراسة حالة مفتشية الضرائب "بغلية"

من إعداد الطلبة

سناوي أنيسة

كوفي ياسمين

تحت إشراف الأستاذ

بوشنب موسى

100

دفعة جوان 2022

السنة الجامعية: 2022/2021 م

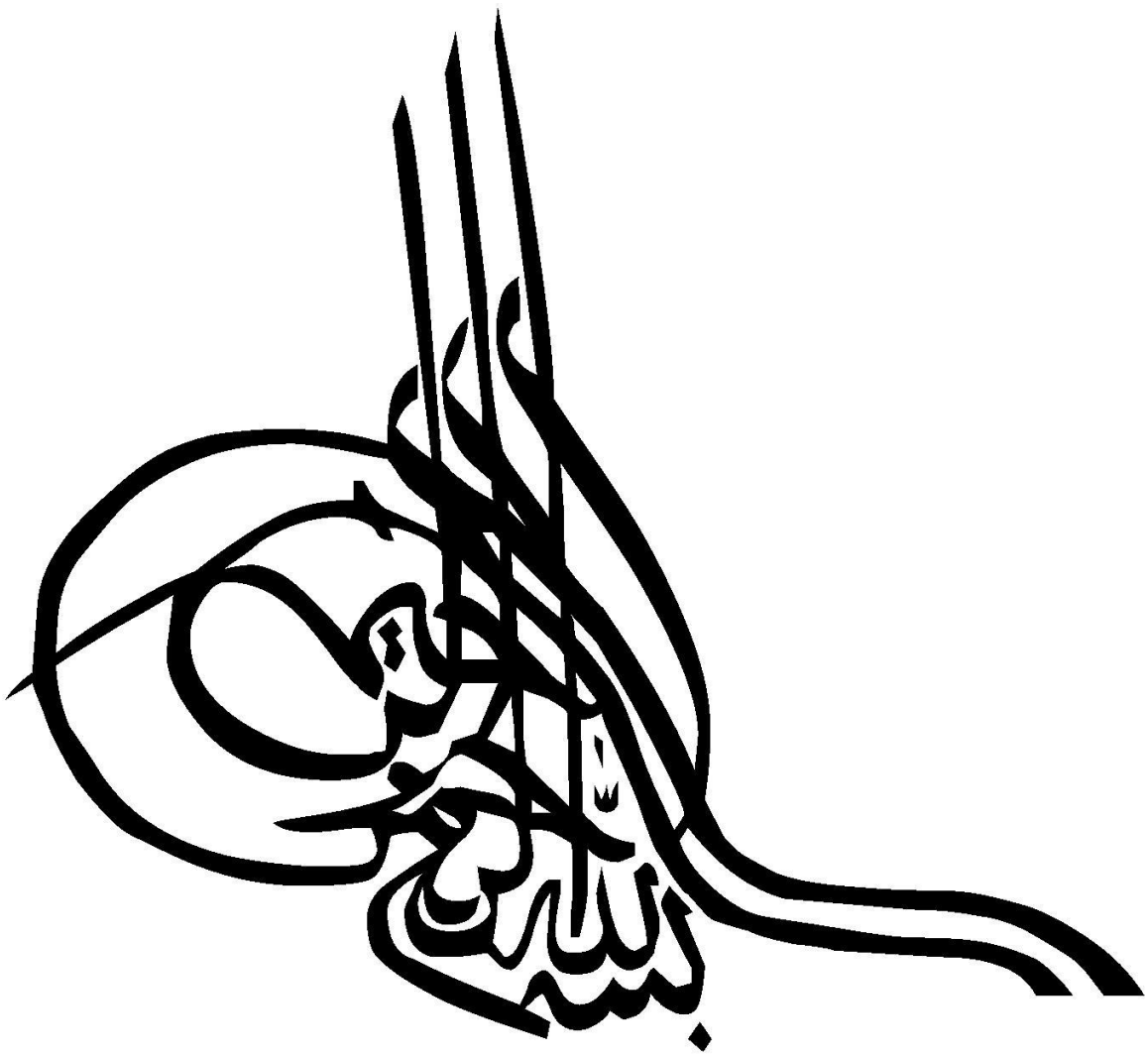

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا من كل خير وأورثنا العلم سلاحا وصلي الله وسلم على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا، سيد الخلق والمرسلين وخاتم الأنبياء.

فما لنا إلا أن نتوجه إلى الله عزوجل موفق كل ساع ومسير كل عسر بالشكر الجزيل والحمد الكثيراذ وفقنا وما توفيقنا إلا به تبارك وتعالى

أما بعد وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل قسم العلوم المالية والمحاسبة.

نخص بالذكر الأستاذ المشرف "**بوشنب موسى**"

له جزيل الشكر على قبوله الإشراف رغم انشغالاته الكثيرة وما قدمه لنا من توجيهات قيمة، على مستوى المنهجية أو على مستوى المضمون العملي.

واعترافا بالجميل يفرض علينا الوقوف وقفة احترام وتقدير بتقديم الشكر لجميع موظفي مفتشية الضرائب "بغلية"

لحسن المعاملةوالاستقبال التذي لاقيناها منهم

ونخص بالذكر رئيس المصلحة "**لونيس إبراهيم**"

الذي أفادنا كثيرا في بحثنا هذا بالمعلومات القيمة وبالأخص طريقة المعاملة طوال مدة تحضيرنا للمذكرة.

كما لا ننسى كل من شجعنا بالكلمة الطيبة والابتسامة والدعاء لهم كل الشكر والامتنان.

سناوي أنيسة

كوفي ياسمين

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع

إلى خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم، حامل الأمانة ومبلغ الرسالة، وهادي البشرية إلى الطريق الصحيح.

إلى عائلتي الكريمة، حفظهم الله ورعاهم، وأطال في عمرهم، ورزقهم وافر الصحة والأمان.

وأشكرهم على المساعدة القيمة والدعم المادي والمعنوي طول المشوار الدراسي.

إلى كل الأقارب والأهل والأحباب.

إلى كل من علمني حرفا، وأرشدني ووجهني في الحياة وخلال مشواري الدراسي.

إلى كل الأساتذة وطلبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية والتسيير والطاقم الإداري العامل بالكلية.

إلى صديقاتي وزملائي وزميلاتي في الدراسة وخارجها.

إلى كل من أحببتهم في الله ولم تسعهم صفحتي....

سناوي أنيسة

إهداء

الحمد لله الذي جعل لنا من العلم نورا نهدي به، فبعد سنين طويلة مضت اختلط فيها التعب والجهد والسهر، ها أنا أنهيها بطريقي لأقف شامخة ولم تكن هذه نهاية نجاحي وإما سأستمر...فلله المنة والفضل على كل تيسير وتدبير.

أهدي تخرجي إلى من علمني كيف يمكنني أن أحقق ما يريد، إلى من وثق بي في كل لحظات اليأس وقال أستطيع، إلى من توجني بالعلم والمعرفة وغرس فيني حب العلم والتطلع حتى أصل بنفسي إلى عنان السماء، إلى من حصد الأشواك ليحميني ويمهد لي الطريق إلى سندي وصاحب القلب الكبير...**أبي الحبيب**.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى من حفتني بتراتيل دعواتها الطاهرة وعلمتني الصمود مهما تبدلت الظروف، إلى من سهرت الليالي معي، إلى الصدر الدافئ التي كانت تقوي العزيمة والهمة بداخلي، إلى أغلى ما في الوجود **أمي الحبيبة**.

إلى كل من سهر لوصولي ووقفوا معي دائماً وكانوا لي سندي بالحياة **أختاي وإخوتي**.

إلى من تمنى لي الخير دائما من **عائلتي**.

إلى تفاصيل حياتي التي سكنت روحي ولحظات تعبي وقوتي وخوفي وشجاعتي، إلى كل المواقف التي جعلتني ما انا عليه الآن، أهدي تخرجي...

والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا.

كوفي ياسمين

الملخص

تعالج هذه الدراسة موضوع الرقابة الجبائية ودورها في تفعيل التحصيل الضريبي، وقصد تدعيم الجانب النظري من الدراسة اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال استعراض مختلف المفاهيم الأساسية للرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي، والتحليلي بالقيام بدراسة تطبيقية بمفتشية الضرائب لولاية بومرداس ببغلية، لنبين مدى مساهمة الرقابة الجبائية في زيادة حصيلة الإيرادات الضريبية.

وقد توصلنا في النهاية إلى أن الرقابة الجبائية والتحكم فيها بشكل سليم قادرة على تفعيل التحصيل الضريبي، وقد تساهم في تنمية الإيرادات الضريبية، بالتالي تمويل الخزينة العمومية التي تسعى لتلبية متطلبات المجتمع، إلا أن الرقابة لوحدها غير كافية للوصول للأهداف المسطرة، مما يستوجب على الدولة اتخاذ تدابير وإجراءات تنظيمية وتشريعية لتدعيم آليات الرقابة الجبائية وزيادة فعاليات التحصيل الضريبي.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الجبائية، التحصيل الضريبي، الإيرادات الضريبية

Abstract:

This study addresses the topic of « fiscal control » and its role in activating tax collection. In order to strengthen the theoretical aspect of the study, we adopted the descriptive curriculum by reviewing the various basic concepts of fiscal control and tax collection, and analytical by conducting an applied study of the Tax Inspectorate of the State of Boumerdas Baghlia, to demonstrate the extent of fiscal control.

Finally, we have concluded that proper fiscal control and control are capable of activating tax collection and may contribute to the development of tax revenues, thereby financing the public treasury that seeks to meet society's requirements. However, control alone is insufficient to meet the prevailing objectives; which requires the State to take regulatory and legislative measures to strengthen the mechanisms of fiscal control and increase the effectiveness of tax collection**.**

***Keywords*:** Fiscal control, Tax collection, Tax revenues

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الواجهة	
شكر وعرفان	**I**
الإهداء	**II**
الملخص	**IV**
فهرس المحتوى	**V**
قائمة الجداول	**VII**
قائمة الأشكال	**VIII**
قائمة الملاحق	**IX**
قائمة الاختصارات والرموز	**X**
مقدمة عامة	**أ – ج**
الفصل الأول: الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي	
تمهيد	02
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية	**03-23**
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية وأهداف وأسبابها	03
المطلب الثاني: مبادئ وأشكال الرقابة الجبائية	06
المطلب الثالث: الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية	12
المطلب الرابع: حقوق الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة والتزاماته	18
المبحث الثاني: التحصيل الضريبي ومساهمة الرقابة الجبائية في تفعيله	**24-35**
المطلب الأول: مفهوم، مبادئ وضمانات التحصيل الضريبي	24
المطلب الثاني: طرق التحصيل الضريبي وتطبيقاتها في النظام الضريبي الجزائري	27
المطلب الثالث: إجراءات التحصيل الضريبي	32
المطلب الرابع: مدى مساهمة الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي	34
خلاصة	35
الفصل الثاني: دراسة ميدانية لدى مفتشية الضرائب	
تمهيد	37
المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة المستقبلية	**38-46**

فهرس المحتويات

المطلب الأول: تعريف ومهام مفتشية الضرائب "بغلية"	38
المطلب الثاني: أقسام مفتشية الضرائب "بغلية" ومهامها	40
المطلب الثالث: الأنظمة المتبعة بمفتشية الضرائب "بغلية"	43
المبحث الثاني: مدى تأثير الرقابة الجبائية على زيادة التحصيل الضريبي بمفتشية الضرائب "بغلية".	**65-47**
المطلب الأول: دراسة حالات في مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة	47
المطلب الثاني: دراسة حالات من مصلحتي مداخيل الأشخاص الطبيعية وجباية العقارات المبنية وغير المبنية	50
المطلب الثالث: إحصائيات حول مدى مساهمة الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي بمفتشية الضرائب "بغلية"	56
خلاصة الفصل	65
خاتمة عامة	**70-67**
قائمة المراجع	**75-72**
الملاحق	**77**

قائمة الجداول والأشكال والملاحق والاختصارات و الرموز

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	إحصائيات التحصيلات الضريبية لمفتشية الضرائب بغلية للسنوات (2014-2021)	69
02	إحصائيات لعدد الملفات التي خضعت للتسوية الجبائية للسنوات (2018-2021)بمصلحة الجباية العقارية	74
03	إحصائيات لعدد الملفات المدروسة للسنوات (2018-2021) بمصلحة مداخيل الأشخاص الطبيعيين	75

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مخطط الرقابة على الوثائق	09
02	أشكال الرقابة الجبائية	11
03	الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث والمراجعة	13
04	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	15
05	الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب لولاية بومرداس " بغلية "	39
06	يبين حصيلة التحصيلات الجبائية المسددة طواعية مع الناتجة عن الرقابة الجبائية لسنة 2017	71
07	يبين حصيلة التحصيلات الجبائية المسددة طواعية مع الناتجة عن الرقابة الجبائية لسنة 2018	71
08	يبين حصيلة التحصيلات الجبائية المسددة طواعية مع الناتجة عن الرقابة الجبائية لسنة 2019	72
09	يبين حصيلة التحصيلات الجبائية المسددة طواعية مع الناتجة عن الرقابة الجبائية لسنة 2020	72
10	يبين حصيلة التحصيلات الجبائية المسددة طواعية مع الناتجة عن الرقابة الجبائية لسنة 2021	73

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الاستدعاء	77
02	طلب معلومات	78
03	تصريح بالوجود G08	79
04	تصريح شهري أو ثلاثي G50	81
05	التصريح برقم الأعمال السنوي G12	83
06	تصريح النهائي G12 BIS	85
07	التصريح بالمداخيل العقارية G51	87
08	تصريح بالدفع للضريبة على أرباح الشركات G04	88
09	جدول الدفع بالتقسيط	89
10	الجدول الفردي أو الوارد الفردي	90
11	تدشين مبنى المفتشية	91
12	التصريح بالأرباح المهنية الضريبية على الدخل الإجمالي النظام الحقيقي	92
13	التصريح بالمداخيل المتأتية من الرواتب والأجور	93
14	تصريح سنوي لإجمالي المداخيل	94
15	تصريح فصلي للرواتب والأجور	95
16	إشعار أولي بالتسوية	96
17	إشعار أولي بالتسوية	98
18	الجدول الفردي	100
19	طلب معلومات C n°2	101
20	التصريح بالمداخيل الفلاحية	103
21	إشعار أولي للتسوية	105
22	الإشعار النهائي للتسوية	108
23	الجدول الفردي	110

قائمة الرموز والاختصارات

الاختصار/الرمز	المعنى
DRV	مديرية الأبحاث والمراجعات
SRV	مصلحة الأبحاث والمراجعات
DWI	المديرية الولائية للضرائب
DGE	مديرية كبريات المؤسسات
CDI	مراكز الضرائب
TVA	الرسم على القيمة المضافة
G50	التصريح الدوري
G12	التصريح التقديري
G12 BIS	التصريح النهائي برقم الأعمال
IRG / RL	الضريبة على المداخيل الإيجارية
G51	التصريح الجبائي
G04	التصريح السنوي
IRG / S	الضريبة على المداخيل الأجرية
ATD	تجميد الأموال في البنوك
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
IRG/RF	الضريبة على الدخل الإجمالي المداخيل العقارية
TAP	الرسم على النشاط المهني
IRG/Dévident	الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالشركاء في شركات المساهمة
IFU	الضريبة الجزافية الوحيدة
ANSEJ,CNAC,ANGEM,ANDI	ملفات متعلقة بالمشاريع المدعمة
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي
G01	التصريحات الضريبية على الدخل الإجمالي
G08	التصريح بالوجود
G11	التصريح السنوي

G12	تصريح سنوي برقم الأعمال الخاص بالضريبة الجزافية
G29	التصريح السنوي
C n°4	إشعار أولي بالتسوية

مقدمة

مقدمة

تمثل الجباية البترولية الجزائرية القلب النابض والمورد الأساسي لخزينة الدولة، كونها مساهمة بنسبة كبيرة في تمويل الميزانية العامة وبالتالي كل انخفاض في أسعار البترول سيؤدي حتما إلى عجزها. هذا ما نعيشه في الآونة الأخيرة، زيادة على هذا الأزمة الصحية الدولية التي مست كل تراب الوطن "جائحة كورونا" مما جعل الجزائر تدخل في أزمة مالية يصعب الخروج منها. لهذا تسعى الدولة جاهدة للعمل على دعم الجباية المحلية وخلق نظام جبائي فعال يساهم في زيادة الإيرادات الضريبية، ونظرا لأهمية هذا النظام في تحقيق السياسة المالية للدولة فإنها تولي له أهمية بالغة وذلك من خلال العمل على تطويره وإجراء إصلاحات مستمرة على منظومته القانونية، والتي تهدف من خلالها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عبر تمويل المشاريع الاقتصادية، وتغطية مختلف النفقات العمومية إضافة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

باعتبار النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي يقوم على مبدأ الإيداع الإيرادي للتصريحات الجبائية، حيث تعد هذه التصريحات مبدئيا صادقة، ودليل عدم صحتها يقع على عاتق الإدارة الجبائية، فمن الطبيعي أن يلجأ بعض الأفراد إلى ممارسة بعض التصرفات السلبية بطرق شرعية وغير شرعية، مما استدعى البحث على آليات ووسائل للحد من هذه التصرفات. ولهذا أقرت التشريعات الجبائية، الرقابة الجبائية كآلية لزيادة التحصيل الجبائي بغية رفع حصيلة الإيرادات الجبائية ودعم المركز المالي للخزينة العمومية.

أولا: إشكالية البحث

- هل للرقابة الجبائية دور في تفعيل التحصيل الضريبي ورفع حصيلة الإيرادات الجبائية؟

انطلاقا من الإشكالية أعلاه يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الإجراءات التي تتبعها الإدارة الجبائية لزيادة الحصيلة الضريبية؟
- ما هو دور مفتشية الضرائب في عملية الرقابة الجبائية؟
- من هي الهيئات المختصة بالرقابة الجبائية؟
- كيف تتم عملية التحصيل الضريبي؟

ثانيا: فرضيات البحث

- يتم توجيه المكلفين بالضريبة من طرف الأعوان على مستوى مفتشية الضرائب للتقليل من الأخطاء التي يتم الوقوع بها، والعمل على اكتشافها في حالة حدوثها والسعي للحد منها.
- التحصيل الضريبي يتم وفق عدة طرق مختلفة لكل منها مزايا وعيوب.
- الرقابة الجبائية قد تساهم في تفعيل عملية التحصيل الضريبي وتزيد من حصيلته.

ثالثا: سبب اختيار الموضوع

لقد قمنا باختيار هذا الموضوع لعدة اعتبارات تتمثل فيما يلي:

- الرغبة الشخصية في الاطلاع على هذا الموضوع.
- المساهمة في نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين.
- اعتبار الضرائب أحد الموارد المالية الداخلية والهامة للدولة في التنمية النفقات العامة.
- الرغبة والفضول للتعرف أكثر على العمل الميداني والقيام بالدراسة التطبيقية للجانب النظري من الموضوع بغية الحصول على الكفاءة المهنية لتسهيل الانخراط في الحياة العلمية مستقبلا.

رابعا: أهداف البحث

من أهداف الدراسة نجد ما يلي:

- تشخيص الإطار المفاهيمي، القانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية.
- محاولة التعرف على أهم مكونات الرقابة الجبائية وقدرتها على المساهمة في تفعيل عملية التحصيل الضريبي.

خامسا: أهمية البحث

تكمن أهمية الدراسة في ما يلي:

- التعرف على الرقابة الجبائية، أشكالها، الأجهزة المختصة بها وعلى التحصيل الضريبي ومختلف طرقه المطبقة في الجزائر.
- التجاوب مع مساعي الإدارة الضريبية لتحقيق أهداف الدولة في زيادة الفعالية في الرقابة والمتابعة الجبائية، ودعم التحصيل الضريبي.
- كون الرقابة الجبائية وسيلة من الوسائل الهامة والفعالة للحفاظ على موارد الخزينة العمومية.

سادسا: حدود الدراسة

1. الحدود المكانية

يهدف هذا البحث على مدى مساهمة الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي، وكانت الدراسة بمفتشية الضرائب " بغلية" التابعة لمديرية الضرائيب لولاية بومرداس والقباضة التابعة لها.

2. الحدود الزمنية

تتعلق بالفترة الزمنية لمعالجة الإشكالية والمتمثلة في مدة التربص لمدة شهرين.

سابعا: صعوبات الدراسة

لا يخلو أي عمل من الصعوبات، ومن أبرز الصعوبات التي واجهناها:

- الوقت الذي يعتبر من القيود للإلمام بالموضوع من كل جوانبه باعتبار مجال الجباية مجال واسع لا حدود له.
- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات اللازمة والكافية للتعمق في حل إشكالية الدراسة.
- حركة النقل المستمر لأعوان الإدارة الجبائية محل الدراسة خلال فترة التربص، مما عرقل في استمرارية العمل.
- غياب وسائل التكنولوجيا البسيطة التي تسهل من مهام أعوان المفتشية واعتمادهم على الوسائل التقليدية، كان سببا في وجود بعض الأخطاء التي تستغرق وقتا لتصحيحها وتقديمها للمتربص.

سابعا: المنهج المستخدم

للإجابة على إشكالية الدراسة واختيار صحة الفرضيات المصاغة فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال استعراض مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي. أما المنهج التحليلي فقد خصص للدراسة التطبيقية تجسيدا لكل ما تم وصفه على أرض الواقع بهدف التحليل واستخلاص أهم الملاحظات والنتائج.

تاسعا: الدراسات السابقة

إن الدراسات التي تتعلق بموضوع الرقابة الجبائية والتي تم الإطلاع عليها هي:

- **محمد لعلاوي**، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب في الجزائر، مذكرة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم اقتصادية، جامعة بسكرة، 2015، وتم التوصل إلى أن فعالية الرقابة الجبائية وحدها غير كفيلة لحماية أموال الخزينة العمومية من الضياع بل يجب توفر آليات جديدة تسمح بمتابعة عمليات التحصيل.
- **طالبي محمد**، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري 1995-1999، في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2002، لقد حاول الباحث تحديد مكانة الرقابة الجبائية، ومعرفة أساليب عملها وأدواتها داخل النظام الجبائي بعد الإصلاحات التي مر بها وآفاقها.
- **سليمان عتير**، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، 2002، تم التوصل إلى أن المكلفين بالضريبة ينتهجون التهرب الضريبي للتملص من دفع مستحقاتهم الجبائية بطرق وأساليب أهمها التلاعب في إعداد و تقديم المعلومات المحاسبية التي تعبر عن وضعيتهم المالية وخاصة القوائم لمالية، بهدف التقليل من مبالغ الضرائب والرسوم الواجب تسديدها.

- **لمام أحمد**، دور الرقابة الجبائية في التحصيل الضريبي، دراسة حالة بالمركز الجواري للضرائب سيدي مستغانم، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماستر لعلوم التسيير تخصص تسيير استراتيجي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2020. توصلت الدراسة إلى:
  - ✓ كفاءة الإدارة الجبائية من كفاءة إطاراتها.
  - ✓ ضرورة فصل الجباية عن السياسة وتفويض السلطة الكاملة لوزارة المالية في إدماج السوق الموازي وإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني.
  - ✓ إلزامية تفعيل نظام الفوترة لما لها من أهمية في تحديد الأساس الضريبي.
  - ✓ ضرورة ضبط التشريع الجبائي والعمل على استقراره بما يشجع ويهيئ الوضع للاستثمار وبتالي الرفع من الإيرادات الضريبية.
- أ/ **خلوفي سفيان** من جامعة العربي تبسي بتبسة، أ/ **بوجريو عبد الرؤوف** من المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف بميلة، دور الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي خلال الفترة (2014/2010) دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ميلة، مجلة ميلاف العدد 01 جوان 2019. وقد توصلت الدراسة إلى:
  - ✓ أن التنسيق التام بين الإدارة الجبائية ومختلف الإدارات والمؤسسات الأخرى يلعب دورا فعالا في تبادل المعلومات.
  - ✓ إن الإدارة الجبائية لا تستطيع أن ترفع من التحصيل الضريبي دون أن تواجه مجموعة من العراقيل والصعوبات.
  - ✓ الرقابة الجبائية تضمن المساواة بين المكلفين بالضريبة من خلال تطبيق العقوبات
  - ✓ التحقيقات التي تتم على مستوى المفتشية هي الخطوة الأولى والأكثر نجاعة بالمقارنة مع عمليات التحقيق التي تتم على مستوى المديرية الولائية للضرائب.
- أ.د.**مغاري عبد الرحمن** و **د. شيخي بلال** من جامعة بومرداس، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية في الجزائر–مجلة دراسات جبائية العدد 02 جوان 2013. وقد توصلت الدراسة إلى:
  - ✓ تحسين وتحديث الإجراءات الجبائية عن طريق وضع طرق حديثة ومتطورة تسمح بالتحصيل الجيد للضرائب.
  - ✓ ضرورة انتقاء أعوان الرقابة على أساس معايير موضوعية تراعي فيها الإدارة الجبائية المستوى العلمي والعملي والخلقي.
  - ✓ تواجه الرقابة الجبائية في الجزائر عدة صعوبات، تقسم إلى صعوبات مرتبطة بالإدارة الجبائية وأخرى بالتشريع الجبائي.

عاشرا: هيكل المذكرة

للوصول إلى دراسة علمية تحيط بجانب الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين فصل نظري و آخر تطبيقي، وتسبقهم مقدمة عامة وتليهم خاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات.

يتناول **الفصل الأول الموسوم بالرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي** مختلف الجوانب مختلف الجوانب النظرية ذات الصلة بالرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي حيث ينقسم بدوره إلى مبحثين تم التناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية، أما المبحث الثاني يتعلق بالطرف الثاني من البحث وهو التحصيل الضريبي و مساهمة الرقابة الجبائية في تفعيله.

أما الفصل الثاني الموسوم بدراسة حالات تطبيقة للإدارة الجبائية تم فيه ترجمت الجانب النظري للرقابة الجبائية في شكل حالات ميدانية لدى مفتشية الضرائب " بغلية " التابعة لولاية بومرداس وذلك لإثراء عملية البحث، و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تقديم عام لمفتشية الضرائب " بغلية " أما المبحث الثاني مدى مساهمة الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي بمفتشية الضرائب لبومرداس "بغلية".

الفصل الأول: الرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي

تمهيد

تعد الرقابة الجبائية إحدى الأدوات الفعالة للمؤسسات ولمصالح الضرائب على حد السواء، إذ تعتبر النظام الذي يخول للإدارة الضريبية مراقبة التصريحات ومعاينة الأخطاء والنقائص والإعفاءات وكذا عدم احترام الالتزامات الجبائية من قبل المكلفين بالضريبة، بالنظر إلى أهميتها البالغة في اتخاذ القرار وتحليل الوضعية الجبائية للمكلفين، الرقابة الجبائية هي وسيلة فعالة تضمن مصلحة الخزينة العمومية من جهة ومن جهة أخرى ردع المكلفين وتحسسيهم بأن إدارة الضرائب ذات حضور دائم، وهذا ينعكس على تصريحاتهم وسلوكياتهم اتجاه التزامهم الضريبي.

نظرا للطابع الحيوي الذي تتميز به المداخيل الضريبية، تقوم الدولة بحث المكلفين بالضريبة على ضرورة أداء واجباتهم اتجاه الخزينة العمومية، وتسعى الإدارة المالية لتحصيل الضرائب كونها تمثل مصدرا هاما وأساسيا لإيرادات الدولة التي تحتاجها لسد النفقات العامة اللازمة لتلبية احتياجات الأفراد في ظل تعقد التشريعات والقواعد الضريبية.

وبغرض التعرف أكثر على دور الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: يتم التطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي والقانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية.

المبحث الثاني: يتم التطرق فيه إلى كيفية التحصيل الضريبي ومساهمة الرقابة الجبائية في تفعيله.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني والتنظيمي للرقابة الجبائية

إن النظام الضريبي يقوم على أساس التصريح ومن اجل التأكد من صحة ومصداقية التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة فإن مصالح الإدارة الجبائية تجري وتباشر عمليات الرقابة الجبائية. ولكي تضمن هذه العملية فعالية أكيدة وتحقق الهدف من وجودها فان القانون الجبائي حصر عملية الرقابة ضمن نطاق دقيق وواضح.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها و أسبابها

تشمل الرقابة الجبائية على عدة عناصر مرتبطة بها بشكل أو آخر، سنتطرق إلى توضيح وشرح أهم هذه العناصر من خلال مفهوم الرقابة الجبائية، أهدافها وأسبابها.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الجبائية

تعتبر الرقابة بشكلها العام وفي نطاقها الواسع، الوسيلة المجدية لمعالجة الإختلالات والانحرافات في شتى الأنظمة ففي العصر الحديث أصبح لعنصر الرقابة أهمية بالغة، لذلك عرفها فايول: " الرقابة تقوم على التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصارمة والقواعد المقررة، إما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من اجل تقويمها".[1]

أما الرقابة الجنائية فتعرف بأنها:" مجموعة العمليات التي تقوم بتا الإدارة الجنائية قصد التحقق من صحة ومصداقية التصريحات المكتتبة من طرف المكلفين لغرض اكتشاف العمليات التدريسية التي ترمى إلى التملص والتهرب من دفع الضريبة وتقويمها".[2]

وحسب Claude Laurent، تمثل رقابة الإدارة الجبائية " الوسيلة التي تمكنها من التحقق بان المكلفين ملتزمين بأداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء الملاحظة." [3]

كما تعرف أنها: " فحص تصريحات وكل سجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية. وذلك قصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية، على أن يستعمل الشخص المكلف بهذه العملية أفضل لوسائل للاستعلام والاستفسار عن كل ما هو مدون في التصريحات والوثائق المرفقة لها. ولا يكتفي فقط بدراسة ومراجعة التصريحات بل عليه أن يقوم بعملية مقارنة بين ما هو مصرح به والمعلومات المتحصل عليها من مصادر أخرى، وبالتالي التأكد من مدى التطابق الموجود بينهما و كذلك النظر في الوضعية المالية للمكلف."[4]

---

[1] سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق، دار مفيد، 2011، ص 47.

[2] بغني شريف، سلطات الإدارة الجبائية في متابعة التحصيل الضريبي، مجلة القانون العقاري، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد 15، 2021، ص 30.

[3] Claude Laurent, contrôle, la vérification personnelle, bayausaine, Paris1995, p13.

[4] عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، نشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 46.

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن أن نستخلص أن الرقابة الجبائية هي عملية إجرائية تقوم بها مصالح الإدارة الضريبية في حالات معينة، عندما يتم الشك في مصداقية تصريحات المكلف بالضريبة، وإن ممارسة هذه الرقابة يجب أن يتم في إطار احترام مختلف الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، وذلك تحت طائلة بطلانها.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الجبائية

يمكن حصر أهداف الرقابة الجبائية فيما يلي:

أولا: الهدف المالي و الاقتصادي: حسب "مارك لاراي" Marc Leray تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من الضياع بمختلف أشكالها بغرض الحفاظ على إيرادات الخزينة العمومية وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق مما يؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، إذ أن الأهداف الاقتصادية للرقابة الجبائية موجودة ضمن العلاقة المركبة بين الاقتصاد والجباية.[1]

ثانيا: الهدف القانوني: ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين للقوانين والأنظمة، و الحرص على سلامتها كما تركز على مبدأ المحاسبة والمسؤولية لمعاقبة المكلفين بالضريبة على أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها لتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.[2]

بالإضافة إلى ترسيخ مبدأ العدالة الضريبية أي اعتبار جميع المكلفين بالضريبة على قدم المساواة فيما يخص الالتزام بدفع الضرائب المفروضة عليهم عن طريق المنافسة بين المكلفين مما يدعوهم إلى أداء واجباتهم الجبائية.[3]

ثالثا: الهدف الإداري: تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال المعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل كبير في تحسين الأداء والتي يمكن تحديدها في النقاط التالية:[4]

- ✓ تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء مما يساعد الإدارة على معرفة وتقييم أدائها وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشاكل التي تنجم عن ذلك.
- ✓ ضمان وتماسك واستمرارية النظام التصريحي، بحيث أن معظم الاقتطاعات الجبائية تأسس على قواعد مصرح بها من طرف العناصر الجبائية ، وإذ تميزت هذه التصريحات بالدقة والصحة ، وكانت

---

[1] سهام كردودي، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[2] محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 2015 ، ص 87.

[3] وفاء شيعاوي، الرقابة الجبائية وضمانات المكلف بالضريبة، مجلة البحوث، ج 2، جامعة الجزائر، العدد 11، بدون سنة نشر، ص 286.

[4] بغني شريف، مرجع سبق ذكره، ص 31.

الأخطاء والاعتقادات فيها قد ارتكبت عن حسن النية فهذا يؤدي إلى غياب أي رقابة على هذه التصريحات، وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى القضاء السريع على فلسفة النظام التصريحي.

- ✓ تسمح الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات كنسب التهرب الضريبي.
- ✓ إمكانية كشف الثغرات القانونية التي تساعد على التملص من الضريبة ومحاولة إيجاد حلول لها.

رابعا: الهدف الاجتماعي: ويتمثل في هدفين هما: [1]

- ✓ تحقيق مبدأ العدالة الجبائية والمساواة بين المكلفين بالضريبة و هذا بإرساء مبدأ أساسي في الاقتطاعات والمتمثل في وقوع جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.
- ✓ منع و محاربة انحرافات المكلف بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته اتجاه المجتمع.

الفرع الثالث: أسباب إجراء الرقابة الجبائية

هناك سببين رئيسيين لقيام الرقابة الجبائية ، يمكن تلخيصهما فيما يلي:[2]

أولا: الرقابة الجبائية كوسيلة لمتابعة التصريحات الجبائية: تعد الرقابة الجبائية وسيلة هامة لمتابعة النظام التصريحي، لأن المكلف هو من يحدد بنفسه أسس فرض الضريبة ويصرح بها للإدارة الجبائية يتم التأكد من صحة هذه التصريحات المكتتبة وضمان مصداقيتها وصحتها، كما تسمح أيضا بتجسيد مبدأ العدالة الضريبية .

ثانيا : الرقابة الجبائية كوسيلة لمكافحة التهرب الضريبي : نظرا لأسباب متعددة يلجأ بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب أو تخفيض العبء الضريبي بشتى الطرق والأساليب الشرعية وغير الشرعية ، لذلك فان عمليات مكافحة هذه الممارسات التدليسية يعتبر من أولويات الإدارة الجبائية والتي تملك سلطات وصلاحيات واسعة تمارسها وذلك عن طريق تقنيات مختلفة ومتعددة على مختلف أصناف المكلفين والتي من بينها الرقابة الجبائية التي تعد الإدارة الضرورية لمكافحة لتهرب الضريبي لأنها تشكل ضمان لتحقيق مصالح الخزينة العمومية .

[1] منصور بن عمارة ، أنواع وإجراءات الرقابة الجبائية ، الجزائر دار هومة، ط 2، 2016، ص 29 .

[2] عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري ، مطبعة مزوار ، الجزائر، 2009، ص 11.

المطلب الثاني: مبادئ و أشكال الرقابة الجبائية

لكي تؤدي الرقابة الجبائية ووظائفها لابد من توفر مبادئ لها وتسير عليها، كما تأخذ أشكالا عديدة والمتمثلة في :

الفرع الأول مبادئ الرقابة الجبائية

أولا : نظام ضريبي محكم : يعتبر النظام الضريبي من بين المقومات الرئيسية للرقابة الجبائية حيث تنعكس السلطة التشريعية في المجتمع على القوانين التي تصدرها بصفة عامة، والتي من بينها النظام الضريبي لذلك تطبيق الرقابة الجبائية يتطلب وجود نظام فعال وذلك من خلال:

1. **تبسيط وتحسين التشريع الجبائي :** أي تبسيط صياغة القوانين الضريبية حتى يتسنى للمكلف فهمها، كما أن القوانين والنصوص التشريعية يجب أن تكون واضحة وسهلة الأسلوب.
2. **تحقيق العدالة الضريبية :** تعتبر من المبادئ الأساسية للضريبة و النظام الضريبي ، و تحدد من خلال التوزيع الأمثل للعبء الضريبي ، و إعادة التوزيع العادل للدخول و الثروات على الأفراد ، بمعنى أن المعاملة الضريبية متساوية بين المكلفين بالضريبة .[1]

ثانيا: ترقية و تطوير الإدارة الجبائية : التشريع الجبائي لا يكفي لمحاربة التهرب الضريبي ما لم يرفق بإدارة جبائية فعالة ، حيث أن تبعية التهرب الضريبي يقع على المشرع المالي و المكلف والإدارة الجبائية، والتي يجب توفرها على مستوى عالي من التطور و لكفاءة بالإضافة لتوفرها على إمكانيات بشرية ومادية اللازمة والتي يمكنها من أداء وظيفتها على أحسن وجه، و لذلك يجب العمل على رفع من كفاءة الموظفين وتكوين إطارات متخصصة في مجال الجباية والضرائب والمراقبة الجبائية،

بالإضافة إلى إجراء تربصات للأعوان الإدارة الجبائية ووضع برامج تكوينية تتماشى مع التجديدات التي يشهدها النظام الجبائي. وأيضا الإمكانيات المادية تتمثل في توفير أجهزة الإعلام الآلي ووسائل الاتصال الحديثة، أماكن عمل ملائمة، تحفيز موظفي الإدارة الجبائية من خلال رفع أجورهم و توفير الخدمات اللازمة لهم.[2]

الفرع الثاني: أشكال إجراء الرقابة الجبائية

أولا: الرقابة الجبائية الشاملة: تتم هذه الرقابة داخل مكاتب مفتشيات الضرائب بشكل دوري دون التنقل أو بحث خاص من طرف أعوان الإدارة الجبائية أي تقوم بها في حالة تشك من تصريحات المكلف بالضريبة وتكون هذه الرقابة شكلية أو رقابة على الوثائق.

[1] Michel bouvier, Marie charistine , l'administration fiscal en France , France, (puf, 1988) , p 48 .

[2] حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1999، ص 237.

1. الرقابة الشكلية

هي عملية سنوية عادية تقوم بها المصالح الجبائية لتصحيح الأخطاء المادية الملاحظة على تصريحات المكلفين،[1] وتعتبر أول عملية للرقابة التي تقوم بها مصالح إدارة الضرائب عن طريق مراقبة التصريحات التي يقدمها المكلف بالضريبة من حيث مدى صحتها أو مدى وجود أخطاء في هذه التصريحات، وتتميز هذه الرقابة بالبساطة لأنها تتم فقط للتأكد من الهوية الجبائية، وختم وتوقيع المكلف، أو تصحيح الأخطاء في حالة وجودها،[2] خاصة بالنسبة للمكلفين المبتدئين الذين يصعب عليهم فهم النظام الجبائي وطريقة تقديم التصريحات، وقد تم النص على هذه الرقابة في المادة 1/18 من قانون الإجراءات الجبائية.

بعد إتمام هذه الرقابة، وفي حالة شك مصالح الإدارة الضريبية بعدم صدق تصريحات المكلف، تطلب منه تقديم توضيحات ووثائق أخرى من اجل اتخاذ قرارها سواء بإقرار صحة التصريحات أو عدم صحتها وبالتالي الانتقال للمرحلة الثانية وهي مراقبة المستندات.[3]

2. الرقابة على الوثائق

إن الرقابة على الوثائق أشمل من الرقابة الشكلية، فهي فحص دقيق لمحتوى ومضمون التصريحات المقدمة ومقارنتها بالمعلومات والبيانات التي في حوزة المصالح المعنية بالمراقبة والتي تتحصل عليها من مختلف الإدارات والهيئات المتعاملة مع المكلفين بالضريبة، وذلك في إطار الحقوق (حق الاطلاع) الذي يخول لها أداء مهمتها وللإدارة الضريبية في حالة وجود غموض أو نقص الحق في طلب توضيحات ومعلومات إضافية من المكلف ويتم ذلك كالأتي:

أ – **طلب المعلومات:** بموجب المهام الامتيازات المخولة لمفتش الضرائب، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المكلف بالضريبة إمداده ببعض المعلومات حول النقاط التي احتوتها التصريحات المقدمة، قد يتخذ الطلب كتابيا أو شفهيا، وفي حالة عدم استجابة المكلف للطلب فانه لا يتعرض لأي عقوبة قضائية بل على الإدارة إرسال طلب كتابي تطلب فيه التوضيحات اللازمة.[4]

---

[1] عجلان العياشي، الضمانات القانونية في إجراءات الرقابة الجبائية، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، كلية الحقوق و الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 21، 22، افريل 2008، ص 18.

[2] لياس قحلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010–2011، ص 22.

[3] محمد قلي وفهيمة بلول، الرقابة الجبائية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد 06، 2018، ص،ص 153، 154.

[4] لياس قحلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص،ص 22، 23.

ب – طلب التوضيحات والتبريرات: يحق للإدارة أن تطلب توضيحات وتبريرات في حالة إن التصريحات المقدمة متعارضة مع الوثائق الموجودة في ملف المكلف. و حسبjean pierre casimir إن طلب التبريرات يتمثل في طلب الدليل على أن الفعل محل النزاع صحيح أو خاطئ، ا وان رقم الأعمال المصرح بت دقيق أم لا، بمعنى أن الطلب يتضمن المبررات التي اقتضت تلك الحالة، وفي هذه الحالة المكلف ملزم بتقديم الرد على هذه الطلبات.[1]

وقد حددت في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية مدة 30 يوم من اجل تقديم الرد و في حالة انقضاء هذه المدة دون أي رد يتعرض المكلف لإجراءات الفرض التلقائي. وعندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على الطلب الشفوي، أو لما يكون الجواب يمثل الرفض عن كل أو جزء من النقاط المطلوبة تقديمها، يتعين على المفتش أن يعيد طلبا كتابيا لأنه يضفي طابع الإلزامية أكثر ليبين بشكل صريح النقاط التي يراها ضرورية للحصول على التبريرات والتوضيحات اللازمة بتقديم أدلة على صحة التصريحات المقدمة وهذا خلال ثلاثون 30 يوما من تاريخ الطلب.

[1] زهرة محمد حبو، دور الرقابة الجبائية في النظام الضريبي– حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة ماجستير في الاقتصاد المالي والنقدي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2011، ص 52.

الشكل رقم 01 : مخطط الرقابة على الوثائق

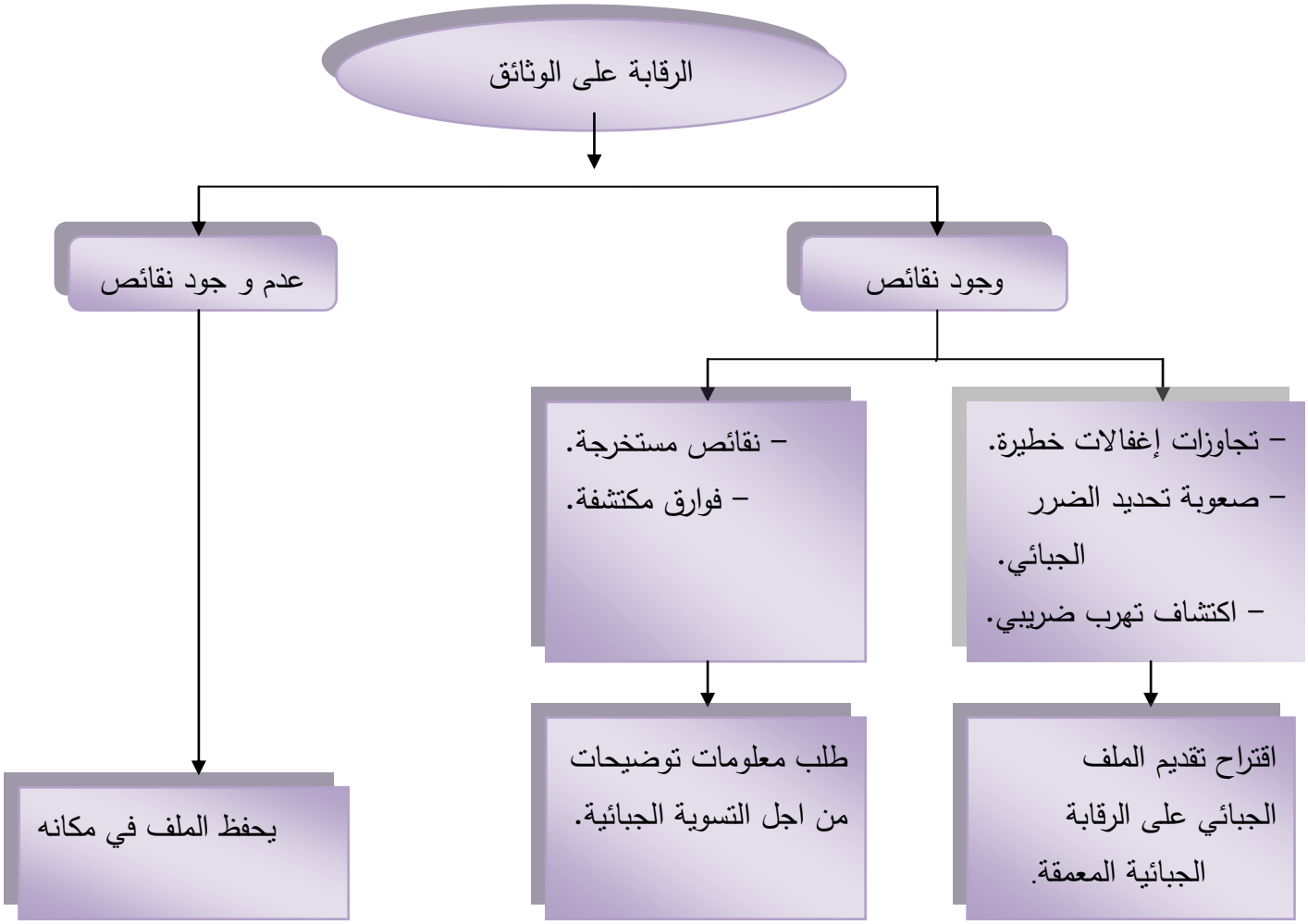

المصدر: لياس قحلاب ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص23

ثانيا: الرقابة الجبائية المعمقة

إذا كانت الرقابة الشاملة تتم على مستوى مصلحة الضرائب المختصة فإن الرقابة المعمقة تتم عن طريق انتقال مفتشي الضرائب إلى مكان تواجد المحل من اجل المعاينة الميدانية والقيام بمختلف العمليات الحسابية للتأكد من مصداقية التصريحات المقدمة من طرف المكلف ومدى التطابق بين البيانات والمعطيات المبنية في الوثائق والفواتير مع ما هو موجود في أرض الواقع وهذا لأربعة 04 سنوات لم يمسها التقادم، وتنقسم هذه الرقابة إلى ثلاثة أشكال:

1. التحقيق في المحاسبة

يسمح هذا التحقيق للإدارة الجبائية، من التعرف على وضعية الممول والعمليات التي قام بها طوال السنة، فالتحقيق في المحاسبة هو مجموعة العمليات إلزامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضريبة." يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها".[1]

يسمح هذا الفحص من التأكد من صحة التصريحات الجبائية، ومقارنتها بالدفاتر المحاسبية ويمس كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للنظام الحقيقي والملزمين بمسك المحاسبة.

2. التحقيق المصوب في المحاسبة

التحقيق المصوب هو طريقة من طرق الرقابة الجبائية التي تم استحداثها ضمن قانون المالية لسنة 2010 وهو لا يختلف عن التحقيق في المحاسبة العادية من حيث الإجراءات.

وهو عبارة عن تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقادمة، أو مجموعة العمليات أو المعطيات المحاسبية المتعلقة بفترة تقل عن السنة جبائية.[2]

يعتبر هذا الإجراء اقل إلزاما بالنسبة للمكلف بالضريبة حيث لا يجبر هذا الأخير على تقديم كل الوثائق التي تخص عناوين الضرائب للفترة المستهدفة بالرقابة.[3]

3. التحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية

التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة يخص الأشخاص الطبيعيين دون سواهم، وفي كثير من الأحيان يكون تحقيقا مكملا لأحد التحقيقين السابقين، حيث يحقق في أنواع ومصادر مداخيل الأشخاص الطبيعيين. يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، سواء توفر لديهم موطن جبائي في الجزائر أم لا، عندما تكون لديهم التزامات متعلقة بهذه الضريبة.[4]

---

[1] وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ، المادة 20-1 من قانون الإجراءات الجبائية ، 2021، ص 9.

[2] آيت بلقاسم لامية، آليات وإجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية الاقتصاد، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2013-2014، ص 40.

[3] خلوفي سفيان وبوجريو عبد الرؤوف، دور الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي خلال الفترة (2010-2014)، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة العربي التبسي – تبسة –، والمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة- المجلد 5 العدد1، جوان 2019 ، ص 205.

[4] المادة 21من قانون الإجراءات الجبائية ،مرجع سبق ذكره، ص13.

ومن أهم الأحكام المتعلقة بهذا النمط من الرقابة أن نص المادة اشترطت رتبة مفتش على الأقل بالنسبة لموظف الإدارة الضريبية الذي يقوم بهذه العملية، مع ضرورة الإعلام المسبق بهذا التحقيق، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التحقيق سنة واحدة، وحتى في حالة احترام هذه الآجال لا يمكن لإدارة الضرائب الشروع في نفس التحقيق خلال نفس الفترة.

عمليا، يعتبر هذا التحقيق من أهم وأخطر أنواع الرقابة على أساس أنه يمتد إلى تحقيق شامل لوضعية المكلف عن طريق التحقيق في حالته المالية و المعيشية له و لأفراد أسرته من أجل البحث عن مصادر ثروته، خاصة عندما يظهر نوع من عدم التطابق بين تصريحاته الجبائية وحالته المعيشية، التي تفيد بوجود أرباح لم يقم بالتصريح بها من أجل التهرب عن دفع مبلغ إضافية.

ويعتبر التحقيق المعمق لمجمل الوظيفة المالية امتدادا للتحقيق المحاسبي.[1]

ومما سبق يمكن إدراج أشكال الرقابة الجبائية في الشكل الموالي :

الشكل رقم 02 : أشكال الرقابة الجبائية

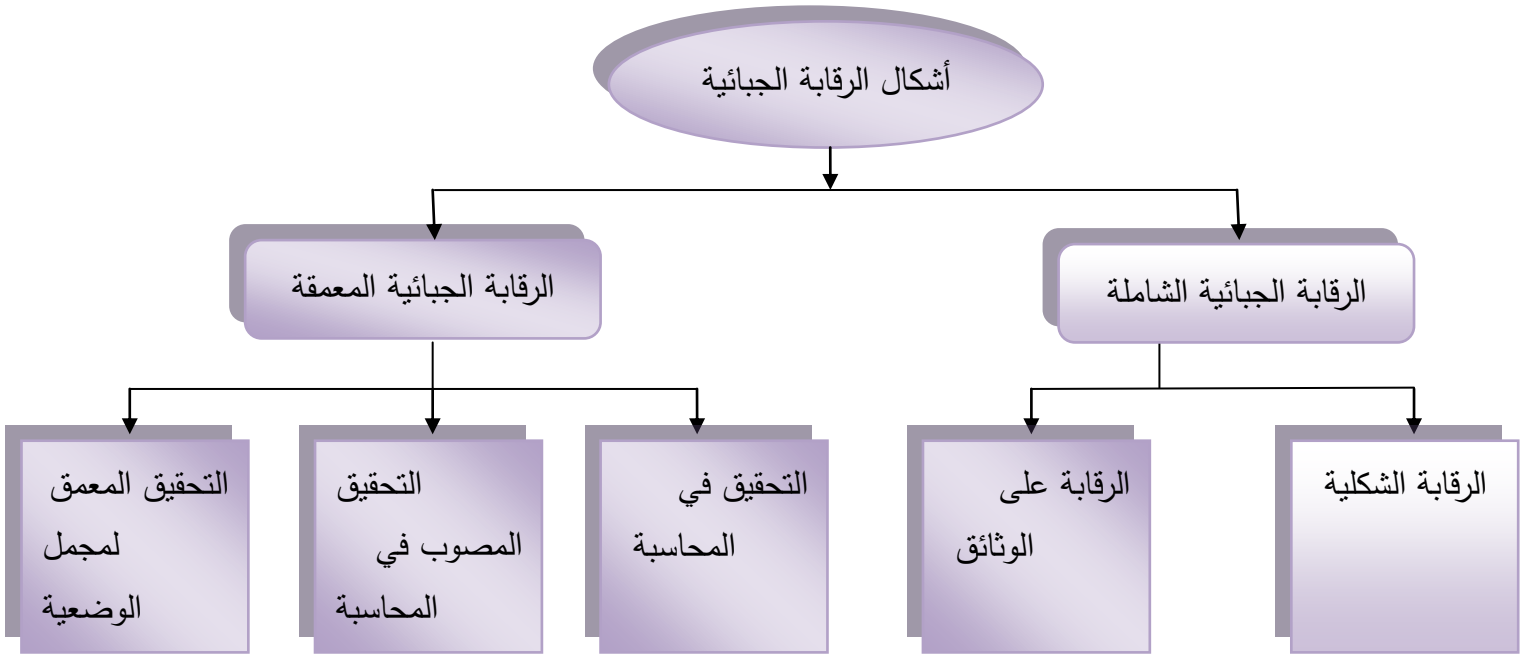

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقسيم السابق الذكر

[1] شوقي جباري و عولمي بسمة، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي البلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد2 ، 2015، ص 38.

المطلب الثالث: الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية

ترتكز الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والأجهزة الإدارية، المخولة لها قانونيا للقيام بذلك ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

الفرع الأول: المصالح المركزية

وتتمثل في مديرية البحث و التحقيقات (DRV) ولها صلاحيات على المستوى الوطني، حيث أنشأت هذه المديرية المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 288/98 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 الموافق ل13جويلية 1998 والمتضمن التنظيم الإداري والمركزي لوزارة المالية.

تتوزع مصالح البحث والتحقيق الثلاث في ولاية الجزائر، وهران، قسنطينة، و تتمثل مهامها في تنفيذ برامج البحث والمراقبة للنشاطات والمداخل المحددة، والقيام بالإحصائيات اللازمة من أجل معرفة النقائص وتصحيحها، وتسهر على ضمان تسيير وسائل فرق المراقبة الجبائية.

أما المديريات الفرعية الأربع، لمديرية البحث و التحقيقات فهي:[1]

أولا: المديرية لفرعية للبرمجة: تقوم هذه المديرية الفرعية ببرمجة ملفات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للرقابة الجبائية بناء على معايير دقيقة وبطريقة مدروسة وتماشيا مع القطاعات التي تعرف انتشارا أكبر للتهرب الضريبي، والقيام بالإحصائيات اللازمة.

ثانيا: المديرية الفرعية للتحقيق والبحث عن المعلومات الجبائية: هي المكلفة أساسا بمتابعة المعلومات الجبائية المنجزة من طرف المصالح الجبائية المحلية، من خلال جمعها، و الاحتفاظ بها، و استخدامها كمصدر للرقابة الجبائية.

ثالثا: المديرية الفرعية للمقاييس والإجراءات: نقوم بإعداد المناهج والمعايير والإجراءات اللازمة لمختلف التحقيقات الجبائية والتي تقوم بها مصالح البحث والتحقيقات والمديرية الفرعية الولائية للرقابة الجبائية، كما أنها تنسق مع الإدارات والهيئات الأخرى للحد من التهرب الضريبي.

رابعا: المديرية الفرعية للرقابة الجبائية: تتمثل مهامها أساسا في متابعة عمل الفرق المختصة في تحقيق برامج المراقبة المسطرة و تقييم المردودات، وتعمل على مراجعة التقارير النهائية للرقابة الجبائية وتحرص على احترام القوانين و الإجراءات أثناء عملية التحقيق.

[1] مغني ناصر، دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء حالة ولاية المسيلة خلال الفترة 2004-2008، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاديات المالية و البنوك، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص ،ص 97،98.

الشكل رقم 03 : الهيكل التنظيمي لمديرية الأبحاث و المراجعة

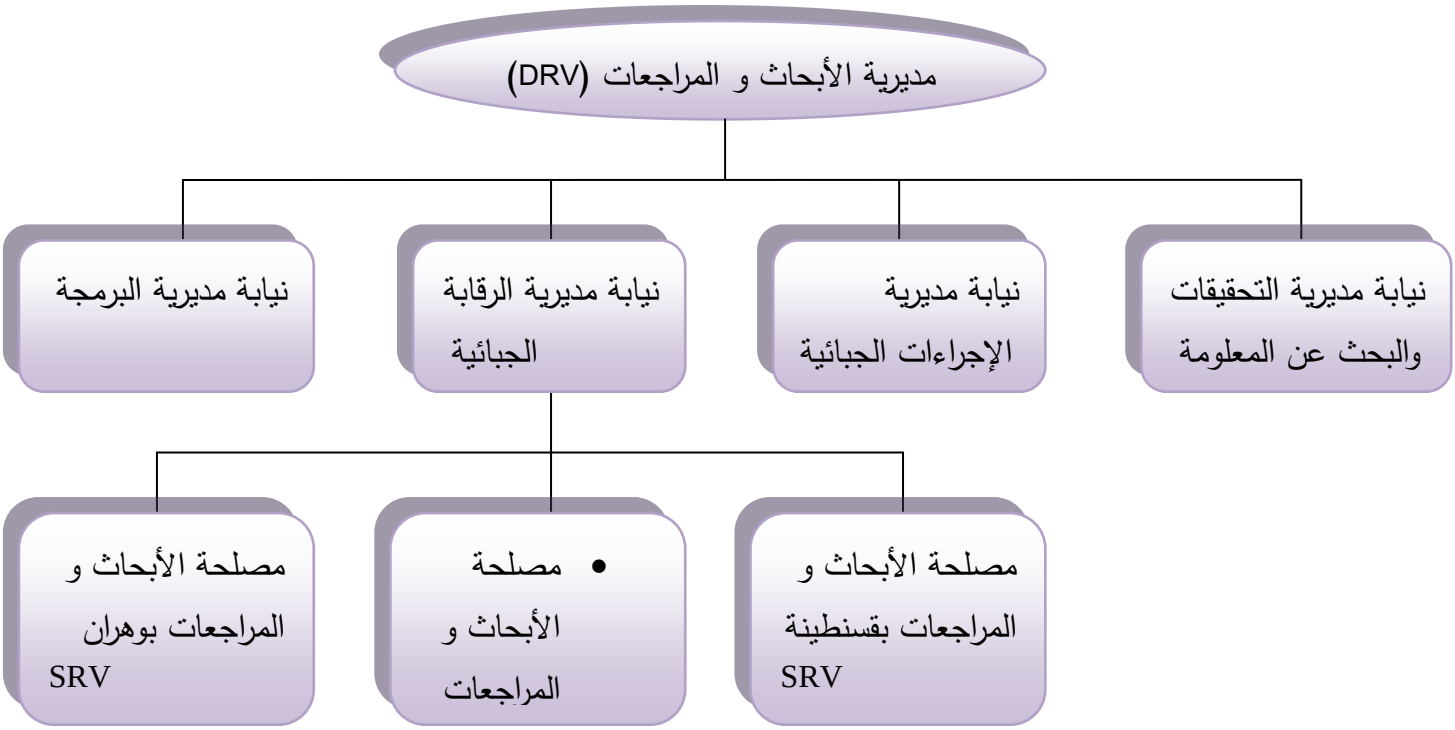

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59المؤرخة في 2006/09/24، الجزائر، ص 9.

الفرع الثاني: المصالح غير المركزية: وتتمثل فيما يلي:

أولا: المديرية الجهوية للضرائب

أنشأت بموجب مرسوم رقم 91/60 المؤرخ بتاريخ 1991/2/23، تتوزع هذه المديريات في تسعة 09 ولايات هي : الجزائر، وهران، قسنطينة، سطيف، عنابة، البليدة، الشلف، بشار، ورقلة، تتكون كل مديرية جهوية من أربعة 04 مديريات فرعية هي:[1]

- ✓ المديرية الفرعية للتكوين.
- ✓ المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل.
- ✓ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
- ✓ المديرية الفرعية للرقابة الجبائية وهي المسؤولة عن عملية التحقيق.

[1] شعباني لطفي، محاضرات في المراجعة الجبائية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير جامعة بومرداس،2017، ص 22.

يتمثل الدور الأساسي للمديرية الجهوية للضرائب في إعطاء دفع قوي وفعال لمديريات الضرائب الولائية الواقعة تحت دائرة اختصاصها الإقليمي. وبالتالي فهي مكلفة بالإنعاش، التنسيق والتوجيه والمراقبة لنشاطات المصالح الجبائية المتواجدة في حدود إقليمها.[1]

ثانيا: المديرية الولائية للضرائب

و هي مهيكلة في خمس 05 مديريات فرعية هي:

- ✓ المديرية الفرعية للمنازعات.
- ✓ المديرية الفرعية للتحصيل.
- ✓ المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
- ✓ المديرية الفرعية للوسائل.
- ✓ المديرية الفرعية للرقابة الجبائية: هذه الأخيرة هي المسؤولة عن الرقابة والتحقيقات بعين المكان ولها ثلاث03 مكاتب، مكتب البحث عن المعلومات الجبائية، مكتب البطاقات والبيانات (الكشوف)، و مكتب التحقيقات الجبائية، حيث تشرف هذه المديرية الولائية للضرائب على عمل مفتشيات وقابضات الضرائب المتواجدة على مستوى اختصاصي إقليمي.

[1] طالبي محمد، الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري 1995- 1999، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2002، ص 47.

الشكل رقم04: الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب

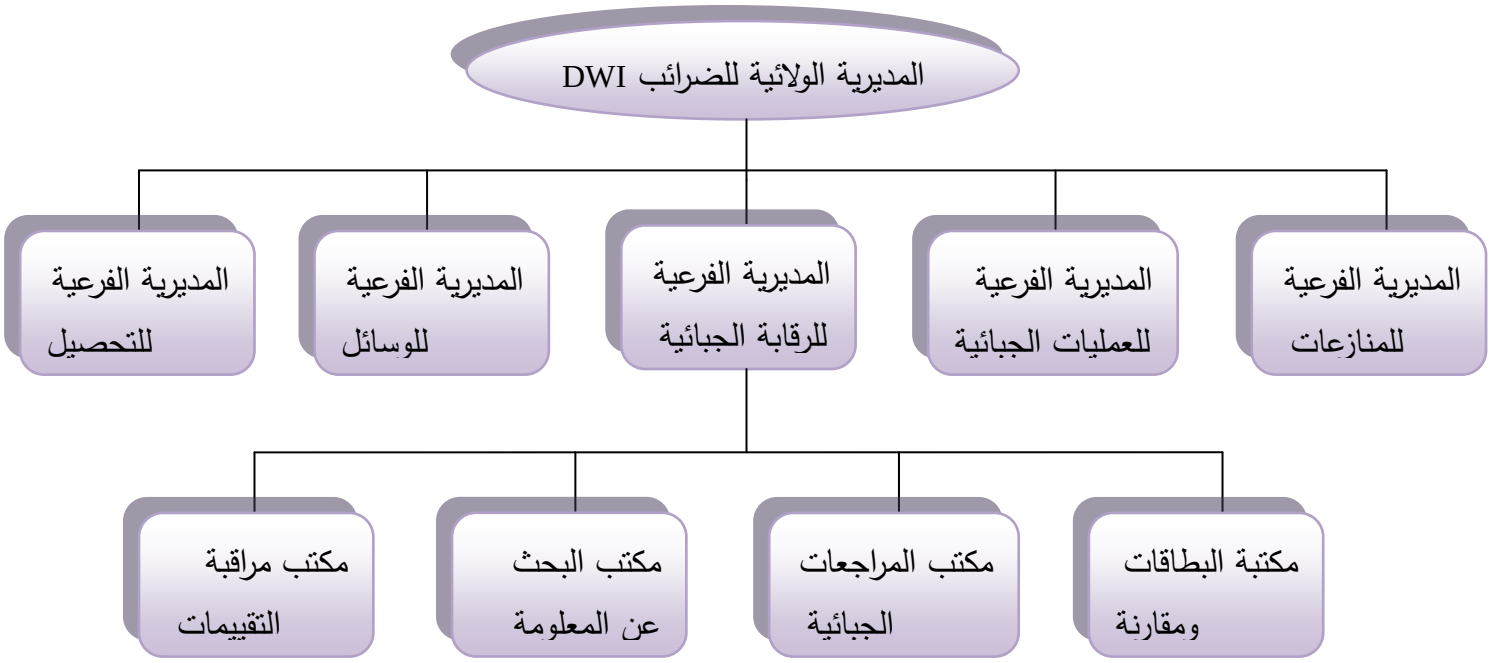

المصدر: عبد الغني بشري، فعالية الرقابة الجبائية وأثارها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2009، ص 115.

ثالثا: المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات

هناك ثلاث 03 مصالح جهوية للأبحاث والمراجعات لها صلاحيات على المستوى الجهوي، حيث تقوم بما يلي: [1]

- ✓ تنفيذ برامج التحقيق والبحث ومراقبة النشاطات والمداخل التي تضبطها مديرية البحث والمراجعات و تعد الإحصائيات المتعلقة بها.
- ✓ تضمن تسيير وسائل تدخل فرق التحقيق الجبائي.
- ✓ تنفيذ برامج تحقيق وبحث ومتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بها وتقوم بتقييمها الدوري.
- ✓ تنفيذ كل تحقيق بأمر به وزير المالية والمدير العام للضرائب وكل السلطات المختصة بالاتصال

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 327، المؤرخ بتاريخ 2006/9/18، الجريدة الرسمية، 2006 العدد 59، ص 9.

مع المؤسسات والمصالح المعنية.

- ✓ تطبيق حق الاطلاع على الملفات التي تخضع لمجال اختصاص مديريتين ولائيتين للضرائب أو أكثر.

رابعا: مفتشيات الضرائب

تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 91/60 بتاريخ 1991/2/23 و تكون من أربعة 04 مكاتب هي: مكتب جباية المؤسسات، مكتب جباية المداخل للأشخاص الطبيعيين، مكتب الجباية العقارية وأخيرا مكتب التدخلات.

تتولى مفتشيات الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي الخاص لكل خاضع للضريبة، فتقوم بالبحث و جمع المعلومات الجبائية واستغلالها ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات و تنفيذ عمليات التسجيل.[1]

تتمثل مهامها فيما يلي:[2]

- ✓ مراقبة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين(المراقبة الشكلية + مراقبة الوثائق) .
- ✓ اختيار الملفات التي تخضع للرقابة الخارجية، و تأكد من تطابق التصريحات مع النشاط المحقق فعلا عن طريق القيام بالتدخلات و تحرير محاضر الإثبات.

خامسا: قباضات الضرائب

تتكفل قباضات الضرائب خصوصا بجداول الضرائب و سندات القبض و تحصيل الضريبة، و يمكنها زيادة على ذلك التسيير المالي للهيئات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع و التنظيم المعمول بهما.

كما تنقسم مصالح التحصيل إلى قسمين هما:

- ✓ قباضة تحصيل الضرائب.
- ✓ قباضة التسيير المالي للبلديات و القطاعات الصحية.[3]

سادسا: الفرق المختلطة (ضرائب، جمارك وتجارة)

تم إنشاؤها تبعا للمرسوم التنفيذي رقم 290- 97 المؤرخ في 1997/07 ويتم تشكيل هذه الفرق في مديرية ضرائب ولائية من أجل مراقبة النشاطات المتعلقة بالاستيراد وتحويل الامتيازات الممنوحة للمستثمرين.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في فبراير 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 فبراير 1991، العدد 9.

[2] شيخي بلال وميغاري عبد الرحمان، دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2 الجزائر، العدد 02 / جوان 2013، ص38.

[3] سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية دراسة حالة مديرية الضرائب الوادي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، 2011 – 2012، ص 112.

سابعا: مديرية كبريات المؤسسات DGE

تعتبر مديرية كبريات المؤسسة حديثة النشأة مقارنة بباقي المصالح الجبائية الأخرى، وجاء إنشاؤها تلبية لدواع وأغراض خاصة تتماشى لطبيعة الاقتصاد الجزائري، الذي يتميز بتمركز أكبر المداخيل ضمن عدد محدود من المؤسسات الكبرى.

تم إنشاء مديرية كبريات المؤسسات من طرف المديرية العامة للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-303 الصادر في 28 نوفمبر 2002 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-61 الصادر في 23 فيفري 1991 المتضمن تحديد و تنظيم صلاحيات المصالح الخارجية للإدارة الضريبية.

و تتمثل مهامها فيما يلي:[1]

- ✓ التسيير والرقابة الميدانية على المستندات، ملفات المؤسسات البترولية تحديد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد النازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتجات البترولية.
- ✓ تحصيل الضرائب والرسوم والرقابة المحاسبية والمتابعة القضائية.
- ✓ الرقابة الجبائية الخارجية لملفات المؤسسات الخاضعة لجباية القانون العام.
- ✓ معالجة الطعون وطلبات التخفيضات الودية للغرامات.
- ✓ إعلام المكلفين المعنيين.

بينما لا يدخل ضمن هذه المهام كل ما يتعلق بحقوق التسجيل، والرسم الجبائي ورسم التطهير.

ثامنا: مراكز الضرائب CDI

تتكفل مراكز الضرائب بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات بالإضافة إلى مجموع المهن الحرة. وتختص مراكز الضرائب في مجال الوعاء والتحصيل والرقابة ومنازعات الضرائب والرسوم الواقعة على عاتق هذه الفئة من المكلفين بالضرائب بعنوان نشاطاتهم المهنية.[2]

[1] وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 28-1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ،2017،ص 18.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ بتاريخ 2006/9/18، مرجع سبق ذكره، ص 11.

المطلب الرابع: حقوق الإدارة الجبائية والمكلف بالضريبة والتزماته

منح المشرع الجزائري عدة حقوق وصلاحيات للعون المدقق خلال تأدية مهام الرقابة الجبائية من أجل حماية تصرفاته و المتمثلة في:

الفرع الأول: حقوق الإدارة الجبائية

تتمثل حقوق الإدارة الجبائية فيما يلي:

أولا: حق الإطلاع

حق الإطلاع هو " حق ممنوح للإدارة الجبائية حيث يسمح لها بجمع المعلومات المتعلقة بوضعية المكلف بالضريبة لضمان صحة التصريحات".[1]

كما يعرف على أنه: " الحق الذي يمكن الإدارة الجبائية من تحصيل المعلومات من مصادر خارجية مهما كانت وسيلة حفظها، وذلك قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، كما أنه يعد الإمكانية الشرعية المتاحة للإدارة، وهذا للتعرف على مجمل الوثائق المحاسبية الممسوكة من طرف المكلف بالضريبة أو الشركاء، للتحقق من صحة الضرائب، وتصريحات المكلفين الأخرين."[2]

إن حق الإطلاع على الوثائق الممنوحة إلى إدارة الخاصة، يمكن استعماله من أجل تأسيس وعاء كل ضريبة.[3]

و تفرض عقوبات على المؤسسات المذكورة أعلاه في حالة رفضها حق الإطلاع.

ثانيا: حق المعاينة

والمقصود بالمعاينة هو: " إثبات أوضاع معينة لمنشأة ما في زمن ما عن طريق المشاهدة على الطبيعة بغرض رسم صورة فعلية عن نشاط هذه المنشأة و حجمه ".[4]

كما جاء في المادة " يمكن للإدارة أن ترخص، للأعوان الذين لهم على الأقل رتبة مفتش مؤهلين قانونا، القيام بإجراء المعاينة في كل المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق و الدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفع الضريبة.[5]

وتنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية على:" لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي يفوضه هذا الأخير."

---

[1] بغني شريف، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[2] عبد الرزاق عباس، التحقق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الهدى الطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 30.

[3] المادة 46 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[4] محمد الصغير بعلي، تقنيات الرقابة الجبائية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 28و29 أكتوبر 2015، ص 7.

[5] المادة 34 من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 16 .

ثالثا: حق الرقابة والتحقيق

يعتبر حق الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صحة وصدق المعلومات المنجزة من قبل الأعوان بغية التحقق من صحتها، كما تخضع الرقابة لقواعد صارمة ومنظمة وعدم احترامها يؤدي إلى إلغاء هذه العملية وكذا التقويمات الضريبية الموافقة لها، ومن أهم ما جاء به قانون الإجراءات الجبائية نجد:[1]

- ✓ تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم.
- ✓ يراقب المفتش التصريحات ويطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا مع دراسة الوثائق المحاسبية.
- ✓ تمارس حق الرقابة على المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية التي تدفع أجورا أو أتعابا.

و في إطار ممارسة حق الرقابة فإنه يمكن للإدارة الجبائية توجيه مطالب إلى المكلفين من بينها ما يلي:

- ✓ طلب توضيحات من المكلف في حالة وجود معلومات غير متجانسة مع التصريحات السنوية.
- ✓ طلب المعلومات للبيانات غير واضحة في التصريحات المقدمة، وعدم الرد يلزم بتقديم إثبات.
- ✓ طلب إثباتات وأدلة من المكلف لتجميع معلومات صحيحة ودقيقة يمكن استعمالها في عملية الرقابة.

رابعا: حق استدراك الأخطاء

يتمثل حق استدراك الخطأ في قيام الإدارة الجبائية بإعادة التقييمات لنفس المدة و نفس الضريبة. وذلك دون الإخلال بالأجل المحدد قانونا، بحيث يجوز استدراك كل خطأ يترتب سواء في نوع الضريبة أو في مكان فرضها، بالنسبة لأي كان من أنواع الضرائب والرسوم المؤسسة عن طريق الجداول، و ذلك إلى غاية إنتهاء السنة الثانية التي تلي السنة الموالية يصدر فيها القرار القاضي بالإعفاء من الضريبة الأولى.[2]

الفرع الثاني: حقوق وواجبات المكلف بالضريبة

يمنح المشرع الجبائي حقوقا وضمانات تسمح بحماية المكلف بالضريبة من تسلط أعوان الإدارة الجبائية والتعسف في تطبيق القوانين والإجراءات، نظرا لما يخوله لهم المشرع من حقوق في إطار أداء وظيفتهم، و لكي يستفيد المكلف من هذه الحقوق أوجب عليه المشرع عدة التزامات وعدم الإخلال بها.

أولا: حقوق المكلف بالضريبة

1. الإعلام المسبق بالضريبة

يجب إعلام المكلف بالضريبة مسبقا قبل الشروع في عملية التحقيق من خلال إرسال إشعار التحقيق، يرفق بميثاق المكلفين بالضريبة، والذي ينص على حقوقه وواجباته، يستفيد المكلف بالضريبة من مدة التحضير

[1] وزارة لمالية، المديرية العامة للضرائب، المادتين 18 و19 من قانون الإجراءات الجبائية، 2009، ص 10.

[2] وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، المادة 327 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، 2017، ص 150.

قدرها عشرة 10 أيام بالنسبة للتحقيق المحاسبي وخمسة عشر15 يوما بالنسبة للتحقيق المحاسبي المعمق للوضعية الجبائية الشاملة، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.[1]

2. حق الاستعانة بمستشار

يستطيع المكلف أن يستعين بوكيل يختاره هو سواء كان (محاسب، محامي، مستشار جبائي،....)، كما يمكن للمكلف حضور المناقشة إلى جانبه للرد على الاستفسارات إعطاء التوضيحات.

3. تحديد مدة التحقيق

لا يمكن تحت طائلة البطلان أن يستغرق مدة التحقيق في عين المكان للدفاتر والوثائق المحاسبي أكثر من ثلاثة 03 أشهر فيما يخص:[2]

- ✓ مؤسسات تأدية الخدمات، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1000000دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.
- ✓ لكل المؤسسات الأخرى، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2000000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يمدد هذا الأجل إلا ستة 06 أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5000000دج و 10000000دج، بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

يجب أن لا يتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى، تسعة 09 أشهر، وعلاوة عن ذلك لا تطبق مدة المراقبة في عين المكان المحدد أعلاه، في حالة استعمال مناورات تدليسية مثبتة قانونا، أو إذا قدم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق أو إذا لم يرد في الآجال على طلبات التوضيح أو التبرير.

4. عدم إمكانية إعادة الرقابة

لا يجوز للإدارة الجبائية بعد انتهاء التحقيق أن تقوم بتحقيق جديد لنفس الفترة أو لنفس الضرائب والرسوم إلا عند وجود معلومات ناقصة أو خاطئة أثناء التحقيق، أو اكتشاف استعمال المكلف لطرق تدليسية.[3]

5. الإشعار بالتقويم

بعد انتهاء الإدارة الجبائية لعملية التحقيق يجب عليها، إبلاغ المكلف بالنتائج من خلال إرسال إشعار بالتقويم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام، ويجب أن يكون مفصلا ومعللا بصفة كافية تسمح للمكلف بإعادة تشكيل أسس فرض الضريبة، مبينا فيه أسباب وطرق التقويم المتبعة والسماح للمكلف بإبداء

[1] وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، 2010، ص، ص، 20، 21.

[2] المادة 20 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[3] شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

ملاحظاته وذلك في أجل 40 يوما. على المحقق أن يعطي كل الشروحات الشفهية المفيدة للمكلف بالضريبة وذلك قبل انقضاء أجل الرد، حول مضمون الإشعار إذا طلب هذا الأخير منه ذلك.[1]

6. النقاش الشفوي والحضوري

تحت طائلة بطلان إجراء التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية، ينبغي إجراء مناقشة شفوية و حضورية مع المكلف بالضريبة المحقق معه أثناء التحقيق وكذا في نهايته.

يكون الاستدعاء المكتوب مرفق بالتاريخ والساعة ويرسل إلى المكلف بالضريبة الذي حقق معه لاستدعائه للحضور إلى اجتماع أشغال التحقيق.[2]

7. الطعن

يحق للمكلف القيام بالطعن حتى يستطيع ضمان حقوقه إذا تبين أنه قد أخضع للإعادة التقييم بطريقة مجحفة أو تم التعسف في حقه من خلال طلب التخفيض الجزئي أو الكلي ويمكن الطعن أن يتم على ثلاث مستويات:[3]

أ – **الطعن الإداري:** يلجأ إلى مدير البحث والمراجعات أو مدير كبريات الشركات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس البحث والمراجعات كل حسب اختصاصه للنظر في الصعوبات التي تنشأ خلال التحقيق أو نتائج مترتبة عنها، ويعيد كل منهم دراسة الشكاوى في أجل أربعة 04 أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الشكوى.

ب – الطعن النزاعي: يتمتع المكلف بأجل ينقضي في آخر ديسمبر من السنة التي تلي السنة التي وضعت فيها جداول التسوية للتحصيل، تقديم التماس وفق تحصيل الضريبة المتنازع فيها، أو الدفع المؤجل.

ج – الطعن الولائي: يحق للمكلف أن يتقدم بطعن أمام المدير الولائي للضرائب والرسوم المتنازع حولها وجميع الوثائق التبريرية، كما يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية عن طريق الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

8. **سرية المعلومات:** تعتبر الإدارة الجبائية مستأمنة بالسر المهني. فيمنع على أعوانها تحت طائلة المسؤولية التأديبية والجنائية إفشاء المعلومات الجبائية أو المالية والمحاسبية للمكلف بالضريبية، ومن صور التزام السرية مراسلة المكلف بظرف مغلق.[4]

---

[1] سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية،تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015، ص، ص ، 45،46.

[2] وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، 2017، ص 21.

[3] La Chart Du contribuable, ministère finances, direction générale des impôts p20.

[4] عادل بن عبد الله، حقوق المكلف بالضريبة في إجراءات الرقابة الجبائية، مجلة الفكر، كلية الحقوق و علوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الرابع، 2009، ص 278.

ثانيا: واجبات المكلف بالضريبة

إن المكلف بالضريبة ملزم قانونيا بنوعين من الواجبات الأولى محاسبية والثانية جبائية.

1. الواجبات المحاسبية

أوجب المشرع الجزائري على كل من يزاول نشاطا تجاريا إمساك الدفاتر المنصوص عليها في القانون التجاري هي:

أ – **دفتر اليومية:** هو دفتر مرقم و مختوم من قبل المحكمة المختصة تسجل فيه العمليات التي تقوم بها المؤسسة بتواريخ متتابعة، حيث أن كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية و يسجل فيه يوما بيوم عملية نشاط المؤسسة بانتظام، ومن دون ترك فراغ أو شطب، إضافة إلى ارفاق المستندات الخاصة بإثبات مختلف العمليات.[1]

ب – **دفتر الجرد:** تنص المادة 10 من القانون التجاري على ما يلي: يجب عليه أن يجري سنويا جرد العناصر وأصول وخصوم مقاولة و أن يقفل كافة حسابات بقصد إعداد الميزانية و حسابات النتائج في دفتر اليومية.

ج – **حفظ الدفاتر والمراسلات:** تنص المادة 12 من القانون التجاري أنه : " يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات لمدة عشر 10 سنوات، كما يجب أن ترتب و تحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة.

2. **الواجبات الجبائية**

يلزم المشرع الجبائي المكلفين بالضريبة القيام بالتصريحات التالية:

أ – **التصريح بالوجود:** يترتب على كل مكلف جديد خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات أن يتقدم خلال 30 يوما الأولى لبداية نشاطه تصريحا بالوجود إلى مفتشية الضرائب التابع لها إقليميا يحدد فيها اسم ولقب وعنوان المكلف إضافة إلى المعلومات الضرورية لطبيعة نشاطه والمقر الرئيسي للمحل.[2]

ب – **التصريح الشهري أو الثلاثية لرقم الأعمال:** حيث يكتتب التصريح عن طريق G50 في 20 يوم الأولى التي تلي الشهر المدني للتصريح إلى قباضة الضرائب التي يتبعها إقليميا مقر المكلف حسب طبيعة المؤسسة ونوع النشاط، ليتم من خلاله تحصيل دين الضريبة.[3]

---

[1] عبد الرحمان عطية، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2009، ص 24.

[2] عبد الغني بشري، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[3] المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، منشورات الساحل، الجزائر، 2009.

ج – التصريح السنوي: ألزم المشرع الجبائي المكلفين بالضريبة اكتتاب التصريح الإجمالي بالأرباح والنتائج قبل أول افريل من كل سنة ويحتوي التصريح على مايلي:[1]

- ✓ العناصر الضرورية لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.
- ✓ قيمة الأرباح الخاضعة للاقتطاع الضريبي.
- ✓ قائمة الأشخاص الذين يعتبرون جبائيا تحت كفالة المكلف بالضريبة.
- ✓ وثائق الإثبات الجبائية المتعلقة بعمليات النشاط ومختلف الأعباء والتكاليف.

د – التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط: في حالة التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط يلزم المكلفون بالتصريح عن ذلك خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ التوقف عن النشاط، و في حالة التنازل يتم اكتتاب تصريح يتضمن تاريخ التنازل وبيانات المتنازلين، أما في حالة الوفاة على ذوي الفقيد التصريح بالمداخيل الخاضعة للضريبة في أجل 6 أشهر اعتبارا من تاريخ الوفاة.[2]

هـ – وضع رقم التعريف الإحصائي: تضمن قانون المالية لسنة 2002 جملة من الإجراءات تهدف إلى محاربة التهرب الضريبي من أهمها إلزام المكلفين بوضع رقم تعريف إحصائي يبرز في كل الوثائق المتعلقة بنشاطهم والموجهة إلى الأشخاص أو الإرادات أو المصالح العمومية المتعامل معها.[3]

و يهدف إلى تسهيل تسيير الملفات الجبائية ويؤدي عدم الالتزام بوضع هذا الرقم أو التصريح بمعلومات خاطئة عنه إلى حرمان المكلفين من الحقوق التالية:

- ✓ تسليم شهادات الإعفاء من TVA.
- ✓ منح تأجيلات قانونية عن دفتر الحقوق والرسوم.

---

[1] عبد الغني بشري، مرجع سبق ذكره، ص، ص ، 100 ،101.

[2] وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة رقم 133 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2016.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، قانون المالية ، المادة 35 من القانون 01 / 21 المؤرخ في 22 سبتمبر ، 2002م .

المبحث الثاني: التحصيل الضريبي ومساهمة الرقابة الجبائية في تفعيله

نظرا للطابع الحيوي الذي تتميز به المداخيل الضريبية، تقوم الدولة بحث المكلفين بالضريبة على ضرورة أداء واجباتهم اتجاه الخزينة العمومية، وتسعى الإدارة المالية لتحصيل الضرائب كونها تمثل مصدرا هاما وأساسيا لتمويل ميزانية الدولة التي تحتاجها لسد النفقات والأعباء.

المطلب الأول: مفهوم، مبادئ وضمانات التحصيل الضريبي

للتعرف أكثر على التحصيل الضريبي سنتطرق لمفهومه، مبادئه وضماناته من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التحصيل الضريبي

تتعدد وتتنوع تعاريف التحصيل الضريبي إلا أنها تنصب كلها تحت معنى واحد، نذكر منها:

التعريف الأول: يقصد بالتحصيل الجبائي مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبلغ الضريبة من المكلف بالضريبة إلى خزينة الدولة، واستيفائها حقها.[1]

التعريف الثاني: يقصد بالتحصيل الضريبة مجموع العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الإطار.[2]

التعريف الثالث: التحصيل الجبائي هو مجموع العمليات والإجراءات الإدارية المتعلقة بتحصيل مختلف أنواع الضرائب والرسوم.[3]

التعريف الرابع: هو مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلفين إلى صناديق الخزينة.[4]

التعريف الخامس: يمثل التحصيل الضريبي، مجموع الإجراءات والعمليات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية إلى تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها.[5]

---

[1] شعباني لطفي، جباية المؤسسة :" دروس مع أسئلة وتمارين محلولة"، متيجة للطباعة والنشر 549 شارع مصطفى جعدي براقي الجزائر، 2017، ص37.

[2] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص254.

[3] MAHTOUT Samir، Le système du recouvrement fiscal en Algérie : Analyse et évaluation des performances, المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات, Bejaia, Volume 2, Numéro 1, 2019, P 142.

[4] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات:" دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة"،" دراسة نظرية و تطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ط02، 2007، ص 35.

[5] عبد الباسط علي جاسم الزبيري، الضرائب المباشرة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص229.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن التحصيل الضريبي هو الفعل الذي تقوم من خلاله إدارة الضرائب بجمع الحقوق والرسوم من المكلفين بمقتضى القانون، ويكون التحصيل بالتراضي أو جبرا.

الفرع الثاني: مبادئ التحصيل الضريبي

تقوم عملية التحصيل الضريبي على ثلاث مبادئ أساسية هي كالتالي:[1]

أولا: قاعدة اليقين

تقضي هذه القاعدة أن تكون الضريبة التي يلتزم المكلف بدفعها محددة بأحكام تشريعية واضحة، وذلك بأن يكون معدلها ووعاؤها وميعاد دفعها وطريقة جبايتها وكل ما يتعلق بها من إجراءات، مقررة بوضوح حتى يعلم بها المكلف، لكي يتمكن من تنظيم شؤونه بشكل يسمح له بأداء التزامه الضريبي مع السماح له باستعمال طرق التظلم الإداري والطعن القضائي إذا كلفته الإدارة الجبائية أكثر مما يجب.

ويعتبر توفر اليقين والوضوح شرط أساسي في الأحكام المنظمة للضرائب، لذا فإن التشريع الجبائي يجب أن يوفر عدة عوامل لحماية عنصر اليقين، من بينها الوضوح وتسهيل الإجراءات المرتبطة بالتحصيل الضريبي وإعداد نصوص إيضاحية وتطبيقية للتشريعات الجبائية.

ثانيا: قاعدة الملاءمة في التحصيل

تعني هذه القاعدة أن يراعي المشرع عند فرض الضرائب ملاءمة ميعاد تحصيلها مع ميعاد تحقيق الدخل، حتى يتمكن المكلف من دفعها وهو في حالة يسر مصداقا لقوله تعالى : "**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**"[2].

ثالثا: قاعدة الاقتصاد في التحصيل

يقصد بها، الاقتصاد في نفقات جباية الضرائب وضرورة اختيار الدولة للطريقة الجبائية المثلى التي تكلفها أقل تكلفة ممكنة.

الفرع الثاني: ضمانات التحصيل الضريبي

لضمان حصول الدولة على مستحقاتها من الضرائب، فقد أحاط المشرع هذا الحق بعدة ضمانات، من أهمها:

[1] مراد ميهوبي، إجراءات التحصيل أي فعالية؟، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، مجلد 20، العدد 03، 2014، ص243.

[2] سورة الأنعام، الآية 141.

أولا: دين الخزينة له حق الامتياز

أي له الأولوية في الأداء قبل الديون الأخرى، حيث يكون للخزينة العمومية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضمانا للتحصيل، ففي حالة إفلاس شركة م وكانت على عاتقها ديون جبائية، فإنه لابد من قضاء ديون الخزينة أولا ثم تليها الديون الأخرى.

ثانيا: دين الخزينة محمول لا مطلوب

أي أن الضريبة المستحقة على المكلفين بها تخضع لقاعدة "دين الضريبة محمول لا مطلوب"، ومعنى ذلك أن القانون يجبر الأشخاص على حمل حقوق الخزينة إليها لتأديتها وليست الخزينة هي التي تتنقل إلى المكلفين لكي تطالبهم بدفع حقوقها اتجاهها، غذ يتوجب على المكلفين ليس دفع الضريبة فقط إنما حملها إلى إدارة الضرائب أيضا من تلقاء أنفسهم دون أن تطالبهم بذلك. كما يتعين وفقا لهذه القاعدة أن يقوم ورثة المتوفي بدفع الديون الجبائية التي كانت على عاتق الهالك من أملاكه التي خلفها وراءه.

ثالثا: المضايقات الإدارية

حيث تلجا إدارة الضرائب إلى مضايقة المكلف بالضريبة إداريا وذلك إذا تخلف هذا الأخير في أداء حقوقها، حيث تستطيع إدارة الضرائب إصدار أمر بالحجز الإداري على أموال المكلفين الذين يتأخرون عن سداد دين الضريبة، كما قد تلجأ هذه الأخيرة إلى تجميد حسابات المكلف لدي المصارف والبنوك كما قد يضع المشرع في الغالب جزاءات جنائية ومدنية شديدة على مخالفة أحكام التشريعات الضريبية [1]، ويعتبر هذا الحجز تحفظيا لا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكم، أو بقرار من المدير العام للضرائب.[2]

رابعا: قاعدة الدفع ثم الاسترداد

إن الضريبة تخضع لقاعدة الدفع ثم الاسترداد، حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة ثم يستطيع أن يطعن في فرضها أو في مقدارها أو حتى استردادها، والغرض من ذلك استقرار المعاملات الضريبية ومراعاة مصلحة الخزينة العمومية، وحتى لا يستغل المكلفون حقها في الطعن ويتأخرون في دفع الدين، فتقديم شكوى أو تظلم لا يوقف دفعها.[3]

---

[1] سماعين عيسى، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مجلة القانون العقاري، مخبر العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات دول الشمال الإفريقية، الشلف، المجلد:08، العدد:02، 2021، ص20.

[2] حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص38.

[3] سماعين عيسى، المرجع نفسه، ص21.

المطلب الثاني: طرق التحصيل الضريبي وتطبيقها في النظام الضريبي الجزائري

هناك مجموعة من الطرق التي يتم تطبيقها في النظام الضريبي الجزائري ومنها:

الفرع الأول: طرق التحصيل الضريبي

أولا: طريقة الدفع المباشر:

تقوم هذه الطريقة على قيام المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه بدفع المبالغ الضريبية المستحقة عليه في آجالها القانونية دون مطالبة الإدارة له بأدائها، حيث يقوم بملأ التصريحات الجبائية التي يبين فيها المبالغ الضريبية المستحقة عليه ثم يتقدم إلى إدارة الضرائب من أجل دفع تلك المبالغ طواعية.

كما قد تقوم إدارة الضرائب بإخطار المكلف بمقدار الضريبة المستحقة عليه مع تحديد موعد دفعها، فيقوم المكلف مباشرة بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة في الميعاد المذكور.

وقد يتم الدفع المباشر للدين الضريبي من خلال قيام المكلف بلصق طوابع الدمغة، حيث أنه بمجرد تحديد دين ضريبة الدمغة يقوم المكلف مباشرة بتسديده عن طريق شراء طوابع الدمغة اللازمة ولصقها على العقود والشهادات...الخ.

يسمح هذا الأسلوب بتقليص نفقات تحصيل الضريبة مادام أن المكلف هو نفسه من يتولى عملية التحصيل إلا أن نجاحه يعتمد وبدرجة كبيرة على انتشار الوعي الجبائي لدى المكلفين بالضريبة تجنبا لظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين.[1]

ثانيا: طريقة الأقساط المدفوعة

وفقا لهذه الطريقة يكون للممول من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية.[2] حيث يدفع المكلف بمقتضى هذه الطريقة أقساطا دورية خلال السنة (أقساط شهرية أو كل ثلاثة أو ستة أشهر) طبقا لتصريح يقدمه عن دخله المتوقع، أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة.[3] ثم تتولى الإدارة الضريبية في نهاية العام اتخاذ إجراءات الربط وتحديد دين الضريبة، ثم تقوم بعملية التسوية على أساس ما دفعه من أقساط خلال السنة، فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له من قيمة الضريبة، أو ترحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن التشريعات الضريبية (خاصة بالدول النامية أين ينخفض فيها الوعي الضريبي) تلجأ إلى عدم ترك حرية الاختيار للممول في إتباع هذا الأسلوب، فتنص على ضرورة تسديد الضريبة على أقساط مقدمة يتولى التشريع طريقة احتساب عددها ومقدارها ومواعيد دفعها...الخ.

---

[1] سماعين عيسى، مرجع سبق ذكره، ص19.

[2] حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[3] شعباني لطفي، مرجع سبق ذكره، ص37.

يمتاز هذا الأسلوب من التحصيل بالميزات التالية:

- ✓ يخفف من العبء الضريبي على المكلف بالضريبة، ويجعل أداءها سهلا، بعكس الحال لو انتظر الممول لنهاية السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة، وقد يتعذر عليه دفعه في ذلك الوقت فيلجأ إلى كافة الوسائل للتحايل والتهرب.
- ✓ يضمن للخزينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة، بما يتناسب مع احتياجات الدولة للأموال بعكس الحال لو تركت كافة إيرادات الضريبة لنهاية السنة المالية.[1]

ثالثا: طريقة الاقتطاع من المصدر:

تلجأ الإدارة الجبائية من اجل تحصيل الضرائب إلى طريقة الاقتطاع من المنبع التي تتميز عن غيرها من طرق التحصيل الجبائي من ناحية لجوء الإدارة الجبائية إلى تطبيقها في اللحظة التي يحصل فيها الممول على الدخل، وهو ما يؤدي إلى تزويد الدولة لحصيلة ضريبية مستمرة. تنطوي هذه الطريقة على تكليف شخص ثالث الذي تربطه علاقة مع الممول الحقيقي فيقوم بحجز قيمة الضريبة المستحقة الدفع وتوريدها إلى الخزينة العامة، وهذه العلاقة إما تكون علاقة دين مثل الصكوك البريدية، حيث تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم بمثابة مدين للمستفيد، أو أن تكون علاقة تبعية كما هو الأمر في استحقاق الأجور والمرتبات، وبذلك تواجه الإدارة الجبائية وبموجب هذه الطريقة نجد شخصين هما: الممول الحقيقي الذي يقع عليه العبء الضريبي، والثاني هو المكلف بجباية الضريبة وتوريدها إلى الخزينة.[2]

يتميز هذا الأسلوب من التحصيل بتمايلي:

- ✓ سهولة وسرعة التحصيل.
- ✓ استحالة التهرب من الضريبة حيث تحصل قبل حصول الممول نفسه على المادة الخاضعة للضريبة.
- ✓ لا يشعر الممول بعبء الضريبة وفي أغلب الأحيان يجهل مقدارها.
- ✓ انخفاض النفقات الجبائية في ظل هذه الطريقة، خاصة وأن الشخص المكلف بتحصيل الضريبة وتوريدها للخزينة لا يتقاضى في الغالب أجرا نظير ذلك.
- ✓ يضمن هذا الأسلوب تدفق الإيرادات للخزينة بصفة مستمرة على مدار السنة.

على الرغم من هذه المزايا، يمكن تسجيل على أسلوب الحجز من المنبع العيوب التالية:

- ✓ عدم شعور الممول بوقع الضريبة يجعله لا يهتم بمتابعة، ومراقبة النشاط الحكومي فتضعف فيه صفات المواطن الصالح.

---

[1] حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص36-37.

[2] طارق محمود عبد السلام السالوس، تفعيل دور الإدارة الضريبية في ظل الأزمة الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص54.

- ✓ اعتماد هذا الأسلوب على شخص غير موظفي الإدارة الضريبية، قد لا يتوفر فيه الإلمام التام بأحكام القانون الضريبي، والكفاءة اللازمة لتطبيقه، فيغفل أو يخطئ في تطبيق أو تفسير بعض البنود واللوائح الضريبية مما يفوت على الخزينة العامة بعض إيراداتها.[1]

رابعا: طريقة إصدار سند للتحصيل:

تقوم هذه الطريقة على قيام إدارة الضرائب بإعداد جداول فردي تبين فيها سنة الإخضاع ونوع الضريبة ومبلغها وكذا العقوبات المرتبطة بها ثم تقوم بإرسالها إلى المكلفين بالضريبة تطالبهم فيها بالدفع في آجال معينة. يتميز هذا الأسلوب بأنه مكلف بالنسبة للإدارة الجبائية على اعتبار أنه لا يحترم قاعدة الاقتصاد في النفقة بحيث أن هذه الأخيرة هي من تتولى عملية الحساب والتصفية وكذا إعداد تلك الجداول وإرسالها إلى المكلفين بالضريبة لذلك عادة ما تفرض الإدارة الجبائية رسوم إضافية وكذا عقوبات جبائية في حالة اعتماد هذه الطريقة في التحصيل.[2]

الفرع الثاني: تطبيق طرق تحصيل الضريبة في النظام الضريبي الجزائري

تنتهج الإدارة الجبائية الجزائرية عدة طرق من أجل تحصيل حقوقها الجبائية، تتداخل فيما بينها وذلك حسب طبيعة الضريبة المفروضة وبحسب طبيعة الشخص المفروضة عليه هذه الضريبة، وهي كما يلي:[3]

أولا: تطبيقات طريقة الدفع المباشر في النظام الضريبي الجزائري

تسمى هذه الطريقة أيضا بطريقة الدفع الإيرادي أو العفوي، عادة ما يتم تطبيق هذه الطريقة بالنسبة للمكلفين التابعين للنظام الحقيقي من خلال الدفع الشهري للحقوق الفورية خاصة بالنسبة للرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة، حقوق الطابع وغيرها، حيت يقوم المكلف بملأ التصريح الدوري G50 من خلال حساب الضرائب التي يخضع لها، ودفعها لدى إدارة الضرائب قبل العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تحققت فيه المادة الخاضعة للضريبة.

كما تستعمل هذه الطريقة أيضا في دفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين للنظام الجزافي، من خلال ملأ التصريح التقديري G12 وكذا التصريح النهائي G12 Bis برقم الأعمال، إضافة إلى

دفع الضريبة الجزافية الوحيدة التقديرية والنهائية الناتجة عن ذلك.

كما تستعمل هذه الطريقة في تحصيل الضريبة على المداخيل الإيجارية (IRG/RL)، ودون إشعار مسبق للإدارة الضريبية، وذلك عن طريق قيام المؤجر للعقارات المبنية أو غير المبنية بملأ التصريح الجبائي

[1] حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص37.

[2] سماعين عيسى، مرجع سبق ذكره، ص20.

[3] سماعين عيسى ،المرجع نفسه، ص22.

الخاص بذلك (G51) وإيداعه لدى إدارة الضرائب التابع لها مكان تواجد العقار المؤجر مصحوبا بدفع الضريبة المستحقة عليه خلال 30 يوما الموالية لتاريخ استحقاق الإيجار.

ثانيا: تطبيقات طريقة الأقساط في النظام الضريبي الجزائري

نص المشرع الجزائري على تطبيق هذه الطريقة في دفع الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلفين بها طواعية ودون إشعار مسبق من طرف إدارة الضرائب، وذلك من خلال تسديد ثلاثة تسبيقات قيمة كل واحدة منها % 30 من مبلغ الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية مختتمة وذلك في التواريخ التالية:

- ✓ من 20 فيفري إلى 20 مارس
- ✓ من 20 ماي إلى 20 جوان
- ✓ من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر، على الترتيب.

إضافة إلى دفع رصيد للتصفية الناتج عن ذلك بعد خصم مبلغ التسبيقات من مبلغ الضريبة المستحقة على الأرباح، عن طريق التصريح السنوي G04 قبل 30 أفريل من السنة الموالية.

كما يتم تطبيق هذه الطريقة أيضا في دفع الضريبة على الدخل الإجمالي للأرباح المهنية من طرف المكلفين بها، وذلك من خلال أداء تسبيقين مع رصيد للتصفية بنفس كيفية حساب ودفع تسبيقات الضريبة على أرباح الشركات.

كما رخص القانون الجبائي للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي، أن يؤدوا الرسم على النشاط المهني وكذا الرسم على القيمة المضافة وفقا لطريقة الأقساط، أخذا بعين الاعتبار مبلغ رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة مع إجراء التسوية اللازمة فيما بعد دون سابق إنذار.

كما رخص القانون الجبائي للقابض الضريبي بمنح المكلف بالضريبة المدين الذي تراكمت عليه الديون الضريبية بشكل يعجز عن سدادها دفعة واحدة، جدول للدفع بالتقسيط paiement d'échéancier بموجبه يلتزم هذا الأخير بدفع نصيب من هذه الديون والباقي يتم تقسيمه على أقساط شهرية.

ثالثا: تطبيقات طريقة الاقتطاع من المصدر في النظام الضريبي الجزائري

قد نص القانون الجبائي الجزائري على تطبيق هذه الطريقة فيما يخص تحصيل الضريبة على المداخيل الأجرية (IRG/S)، فأرباب العمل مطالبون باقتطاع مبلغ الضريبة من أجور ورواتب مستخدميهم وتسديدها نيابة عنهم إلى إدارة الضرائب قبل العشرين يوما الأولى من الشهر الذي يلي الشهر أو الفصل الذي تم خلاله دفع تلك الأجور. كما نص القانون الجبائي على تطبيق هذه الطريقة في تحصيل مداخيل القيم المنقولة سواء بالنسبة لمداخيل الحقوق والودائع أو بالنسبة لمداخيل الأسهم والحصص الاجتماعية، حيث يتعين على البنوك الذين يقومون بدفع فوائد إجراء اقتطاع من المصدر يتم تطبيقه على القيمة

الإجمالية لمبالغ الفوائد المدفوعة خلال كل شهر وتسديده خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي لدى صندوق محصل الضرائب الذي يتبع له مقرهم، كما يتعين على المدينين الذين يقومون بتوزيع قسائم أرباح بإجراء اقتطاع من المصدر يطبق على كل دفع تم القيام به وتسديده لقابض الضرائب المختلفة الذي يتبعونه وذلك خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي لشهر الدفع.

كما نص القانون الجبائي على تطبيق طريقة الاقتطاع من المصدر أيضا على مداخيل الشركات الأجنبية التي ليس لها منشاة ثابتة في الجزائر، حيث أن المتعامل الجزائري مطالب باقتطاع مبلغ الضريبة عند إجراء كل عملية دفع تتم لصالح هذه الشركات الأجنبية وتسديدها لدى قباضة الضرائب التي يتبع لها مكان إنجاز العملية أو مكتب تمثيل الشركة العاملة في الجزائر خلال العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله الدفع.

رابعا: تطبيق طريقة إصدار سند للتحصيل في النظام الضريبي الجزائري

تقوم هذه الطريقة على قيام إدارة الضرائب بإعداد جداول فردية تبين فيها سنة الإخضاع ونوع الضريبة ومبلغها وكذا العقوبات المرتبطة بها، ثم تقوم بإرسالها إلى المكلفين بالضريبة تطالبهم فيها بالدفع في آجال معينة، وعادة ما تلجأ إلى تطبيق هذه الطريقة بالنسبة للضرائب التي تستدعي طبيعتها ذلك الرسم العقاري والرسم التطهيري حيث تقوم إدارة الضرائب كل سنة بإرسال إشعار بالدفع إلى الخاضعين للرسم الذين يكونون مطالبين بتسديده قبل اليوم الأخير من الشهر الذي يلي تاريخ إدراج الجدول للتحصيل، كما يمكن تطبيق هذه الطريقة ضد المكلفين بالضريبة الذين يقومون بالدفع المباشر لديونهم الجبائية كما هو الحال في اعتماد طريقة الإخضاع التلقائي للضريبة وكذا حالة التقويم الجبائي على إثر رقابة جبائية، حيث أن أي إغفال أو خطأ أو نقص يتم اكتشافه في التصريحات على إثر مراقبة جبائية يمكن تسويته عن طريق إعداد وارد فردي في أجل أربع سنوات الممنوح للإدارة الجبائية من أجل استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضريبة.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا تقاعس المكلف في تسديد ديونه الجبائية المستحقة الأداء ورفض تسديدها طواعية، تستطيع إدارة الضرائب اللجوء إلى التحصيل الجبري لحقوقها الجبائية عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات القسرية (توجيه إنذارات تخويفية، غلق المحلات التجارية والمهنية لمدة معينة، تجميد الأموال لدى الغير الحائزين ATD، حجز ممتلكات المكلف، البيع في المزاد العلني، المنع من الحصول على بعض الامتيازات...)

المطلب الثالث: إجراءات التحصيل الضريبي

نفرق بين نوعين من إجراءات التحصيل الضريبي وهي الإجراءات الودية والإجراءات الجبرية، تتضمن ما يلي:[1]

الفرع الأول: إجراءات التحصيل الودية

التحصيل الودي للضريبة هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف بالضريبة، قصد تسديد مستحقاته الجبائية في الوقت المحدد طبقا للتنظيم الجاري العمل به. وهذه العملية تعني توجه المكلف بالضريبة من تلقاء نفسه إلى الإدارة الجبائية، والقيام بعملية دفع الأموال المستحقة بنفسه وفي الآجال المحددة. إن مثل هذا المكلف يمتلك ثقافة جبائية، ويدرك تماما ماهي الالتزامات التي تقع عليه ولا يتأخر أبدا في تسويتها. وفي هذا الشأن حددت مذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 02 ماي 1995 أحكام التحصيل الودي للضريبة حيث أوجبته على قابض الضرائب توجيه استدعاءات ودية للمكلفين بالضريبة، قصد تسوية ديونهم الجبائية. كما أن اللجوء إلى الإجراءات الردعية لا تخرج عن إطار إجراءات التحصيل الودي، مادام أنها تركز على فكرة إعلام الجمهور وتعليق الأحكام التنظيمية الجديدة في مجال إجراءات التحصيل الضريبي في مقر البلديات والأماكن العامة ومقرات المصالح الضريبية، بحيث أن الإدارة الضريبية في استعداد دائم للاتفاق مع المكلف حول رزنامة زمنية تحثه على الالتزام بها، ولا تعدو إلا مساعدة وتفهما منها، نظرا للصعوبات المالية التي قد يعاني منها المكلفين بدفع الضريبة في بعض الأحيان.

الفرع الثاني: إجراءات التحصيل الجبرية

في حالة عدم تسوية الضريبة وديا، تبدأ عملية التحصيل الجبري بوسائل معروفة منها، التنبيه، الغلق المؤقت، الحجز والبيع في المزاد العلني...إلخ.

أولا: التنبيه

هو إجراء يسمح لقابض الضرائب المختص، من استعمال الإجراءات الردعية، ويوجه هذا الإجراء الوقائي إلى المدينين بالضريبة قبل اللجوء إلى إجراءات أخرى مثل: البيع والغلق الإداري. يتضمن هذا الإجراء بعض البيانات هي:

- ✓ اسم ولقب المدين بالضريبة.
- ✓ سنة فرض الضريبة.
- ✓ نوع الضريبة.
- ✓ العقوبات.
- ✓ إمضاء قابض الضرائب.

[1] مراد ميهوبي، مرجع سبق ذكره، ص246.

ثانيا: الحجز

توجد له عدة أشكال نعرض أهمها:

- الحجز التنفيذي: La saisie d'exécution

هو إجراء يسمح بوضع منقولات المتقاعس عن دفع الضريبة والتي تكون في حوزته أو ملك له، تحت يد العدالة قصد بيعها لتصفية الدين الذي هو على عاتقه.

- الحجز الزراعي: La saisie brandon

هو إجراء يسمح بوضع ثمار أو مزروعات أو غرس تحت يد العدالة، تكون أصلا ملكا للمتقاعس عن دفع الضريبة.

- الحجز على الأثاث والمبيعات: La saisie foraine

هو إجراء يسمح بحجز أثاث ومبيعات في الأسواق والمعارض، تكون في متناول المتقاعس عن دفع الضريبة بترخيص من قاضي الاستعمالات أو رئيس المحكمة.

- الحجز الإسترادي: La saisie revendicative

هو إجراء يسمح لبعض الأشخاص الذين يدعون أن لهم حقوق ملكية أو رهنية على ملك عقاري لدى الغير بالحجز عليه، شرط أن يكون هذا الغير مستعدا لتسليمه.

- الحجز التوقيفي أو الحدي: La saisie arrêt

هو إجراء تنفيذي يساهم فيه ثلاثة أشخاص، هم الدائن الأصلي من له حق الحجز على المدين وله هو الآخر دين على عاتق شخص ثالث، ويسمح هذا الإجراء للمدين أن يحصل على دينه قصد تبرئة ذمته لدى الدائن الأصلي.

- الحجز العقاري للعقارات: La saisie immobilière des immeubles

هو إجراء يتيح للإدارة الضريبية بأن تطلب من القاضي منحها ترخيص بحجز أملاك عقارية للمتقاعس عن دفع الضريبة، قصد تحصيل الديون الجبائية التي على عاتقه.

الملاحظ أنه في إطار نشاطها الردعي ضد المتقاعسين عن دفع الضريبة، فإن الإدارة الضريبية مدعوة للجوء إلى الإجراءات القضائية التي تضاف أو تتمم طرق التنفيذ خارج القضاء.

ثالثا: المنازعة المدنية

تتعلق بالبيع الجبري للمحل التجاري، ويمكن أن يكون هذا البيع:

- بيع جزئي لعنصر أو عدة عناصر أمكن فصلها عن المحل التجاري.
- بيع شامل للمحل التجاري مثلما هو محدد في نص المادة 396 من قانون الضرائب المباشرة.

رابعا: منازعة الامتناع أو التهرب عن دفع الضريبة

تنص المادة 407 من قانون الضرائب المباشرة: " يعاقب على مخالفة المناورات التحايلية بقصد التهرب عن دفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية للضرائب الواجب تحصيلها طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها."

وتنطلق المنازعة الضريبية حينما يتلقى المكلف إنذار موجه له من طرف الإدارة الضريبية، وهو وثيقة تبين الحصة أو الحصص الواجب أداؤها بشروط وجوب الداء وكذا تاريخ الشروع في التحصيل. بعد تلقي المكلف بالضريبة لهذه الوثيقة نكون أمام حالتين:

- الأولى: قد يرضى المكلف بالضريبة ويرى أنها مناسبة، فيسددها طوعا واختيارا فلا داع للخوض في المنازعة.
- الثانية: عدم رضا المكلف بالضريبة المطلوب سدادها، في هذه الحالة، يتوجه بشكوى إلى مدير الضرائب للتعبير عن رفضه تسديد الضريبة في شكل رسالة عادية يوضح فيها المعلومات اللازمة. تتم دراسة الشكوى خلال أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديمها وفي مهلة لا تتجاوز 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكوى.

خامسا: البيع بالمزاد العلني

وهي عملية تجري تحت أعين محضر قضائي بعد أن تحصل الإدارة الجبائية بإذن بيع من وكيل الجمهورية للمنقولات أو العقارات، يحدد تاريخ البيع بمدة زمنية كافية لعملية البيع والوقت الذي تجري فيه، ويتولى المحضر القضائي المكلف بالبيع بالمزاد العلني، عملية التبليغ الفردي لمختلف المتعاملين معه إذ قد يبدون اهتماما بذلك.

المطلب الرابع: مدى مساهمة الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي

يركز التحصيل الضريبي في زيادته على عنصرين مهمين، هما الرقابة الجبائية والمتابعة الجبائية. حيث تعد الرقابة الجبائية من أهم الوسائل المحاربة للتصرفات السلبية وكشف واسترجاع الحقوق المتملص منها من قبل المكلفين، وبالتالي زيادة قيمة التحصيل لفائدة الخزينة العمومية وضمان مواردها، ونجاح هذه العملية يتوقف على الأدوات المالية والكفاءات البشرية في مختلف المجالات المحاسبية، القانونية والإدارية، التي تمكننا من اكتشاف الأخطاء والتلاعب من جانب المكلفين بالضريبة بالتوقيت الملائم والسرعة المطلوبة.

ومن خلال عدة دراسات، تبين أن نظام الرقابة الجبائية في الجزائر لعب دورا إيجابيا إلى حد ما في تنمية التحصيل الجبائي خلال السنوات الأخيرة، لكن لم يكن بالقدر الذي يحكم بنجاح وفعالية هذه العملية، وهذا نتيجة عدة أسباب أهمها:

- ✓ نقص الإمكانيات المادية والبشرية في الإدارات الجبائية.
- ✓ تعدد الضرائب وكثرة التعديلات، الأمر الذي يؤدي لإرهاق المكلف.
- ✓ حساسية المكلفين من الضريبة ونقص الوعي الضريبي.

خلاصة الفصل:

توصلنا في هذا الفصل إلى أن الرقابة الجبائية تعتبر أداة قانونية ممنوحة للإدارة الجبائية والتي تسعى من خلالها إلى المحافظة على الأموال العمومية والتحقيق من مدى شرعية وصحة المعلومات المصرح بها من طرف المكلفين بالضريبة ومطابقتها مع المداخيل الحقيقية وما تم الحصول عليه من معلومات من مصادر أخرى، والعمل على اكتشاف الأخطاء والانحرافات والقيام بتصحيحها. نظرا لأهمية الرقابة الجبائية فقد تم إنشاء هياكل إدارية تختص بعملية الرقابة الجبائية وإجراءاتها، و تعمل على تنفيذ قوانينها ومراقبة التسيير الحسن لها على جميع المستويات الوطنية والجهوية والولائية، كما حدد المشرع الجبائي أشكالا تختلف باختلاف نوع النشاط وأهمية رقم الأعمال، وقام بسن مجموعة من القوانين و الإجراءات بهدف تنظيم سير عملية الرقابة الجبائية من خلال الحقوق الممنوحة لكل من الإدارة الجبائية و المكلفين بالضريبة والتي يؤدي عدم الالتزام بها إلى بطلان إجراءات الرقابة الجبائية.

يتمثل التحصيل الضريبي في مختلف العمليات التي تضمن نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة. تتم هذه العملية وفق عدة طرق وأساليب، أهمها الدفع المباشر من خلال التصريحات الجبائية، أو بأقساط دورية بتقسيم مبلغ الضريبة لأجزاء وتسديدها بدفعات متتالية، وأيضا بالاقتطاع من المنبع وذلك بحجز قيمة الضريبة من المادة الخاضعة لها من طرف شخص ثالث وتوريدها للخزينة مباشرة.

تتم عملية التحصيل الجبائي وفق إجراءات سواء ودية من خلال قيام المكلف بتسديد ديونه طواعية للإدارة الضريبية، أو جبرا وذلك بلجوء الإدارة الجبائية لإتباع الطرق القانونية وذلك من أجل الزيادة في تحصيل حقوقها، ألا وأن هذه العملية لا تتم إلا بتفعيل نظام الرقابة الجبائية، الذي يعتبر الحل الوحيد لضمان موارد الخزينة العمومية، ولا يعتبر هذا النظام فعالا إذا لم يدعم بإجراءات حقيقة.

الفصل الثاني: دراسة ميدانية لدى مفتشية الضرائب

تمهيد:

بعد أن تناولنا في الجانب النظري الرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي، لا بد أن نعزز ذلك بدراسة ميدانية بمفتشية الضرائب لبومرداس "بغلية"، لدراسة بعض الحالات التي تم إخضاعها للرقابة الجبائية، والقيام ببعض الإحصائيات التي تمكننا من استنتاج مدى مساهمة الرقابة الجبائية في زيادة حصيلة الإيرادات الضريبية بمفتشية الضرائب لبومرداس "بغلية". حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة المستقبلة

المبحث الثاني: مدى مساهمة الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي بمفتشية الضرائب لبومرداس "بغلية

المبحث الأول: تقديم عام للمؤسسة المستقبلة

تعد مفتشية الضرائب الهيئة الوحيدة المخول لها بتسيير الملفات الجبائية سواء كانت هذه الملفات تابعة للنظام الحقيقي أو النظام الجزافي، وفيما يلي سنتناول تقديم عام للمفتشية محل الدراسة وهي مفتشية الضرائب بغلية إلى مرورا بأقسام المفتشية، مهامها وأنظمة الإخضاع القائمة.

المطلب الأول: تعريف ومهام مفتشية الضرائب "بغلية" وأشكال الرقابة المطبقة بها

تعرفنا من خلال دراستنا الميدانية على مفتشية الضرائب "بغلية"، المهام المنوطة لها ومختلف أشكال الرقابة التي تقوم بها بحيث تطبق شكلين فقط من أشكال الرقابة الجبائية والتي هي الرقابة الشكلية أو الرقابة على التصريحات، والرقابة على الوثائق.

الفرع الأول: تعريف مفتشية الضرائب لبومرداس "بغلية"

تم إنشاء مفتشيات الضرائب بموجب الأمر رقم 60/91 بتاريخ 23 فيفري 1991، حيث تنص المادة 12منه:

" تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة، حيث تقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها، ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل، حيث تشكل مفتشيات الضرائب حجر الأساس في تنظيم الإدارة الجبائية. تم تدشين مبنى جديد لقباضة ضرائب وخزينة بلدية ببغلية في نوفمبر 2007(انظر الملحق رقم 11)، في نفس السنة تم نقل مقر المفتشية الذي كان سابقا بدلس إلى مقرها الحالي ببغلية. تضم المفتشية 5 بلديات:

- ✓ بغلية
- ✓ سيدي داود
- ✓ الثنية
- ✓ الناصرية
- ✓ أولاد عيسى

الفرع الثاني: مهام مفتشية الضرائب لبومرداس "بغلية"

تتصب أهم مهام المفتشية فيما يلي:

- ✓ فتح ومعالجة الملفات الجبائية.
- ✓ البحث عن المادة الخاضعة للضريبة بهدف إصدار الضرائب المختلفة.
- ✓ التدخل مباشرة بواسطة الأعوان لجمع المعلومات الجبائية وإجراء عملية الإحصاء.
- ✓ تسجيل ومعالجة التصريحات السنوية المقدمة من طرف المكلفين.
- ✓ تطبيق النظام الضريبة الجغرافي الموحد.

- ✓ إعداد جداول الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وإرسالها إلى مراكز الإحصائيات.
- ✓ إرسال جداول تلخيصية إلى المديرية الولاية بهدف إحصاء وتثبيت الضرائب الصادرة عن المفتشية.
- ✓ إعادة دراسة التصريحات السنوية وإصدار التعديلات إن سمح ذلك، حيث تتبع هذه العملية بعد صدور أية تجاوزات من طرف المكلف بالضريبة مما يتطلب على الإدارة الجبائية إرسال إلى المعني الوثيقة التي تطلب منه تقديم توضيحات حول النقاط المطلوبة في تلك المرسلة للتسوية وهي:
  - طلب معلومات.
  - إشعار أولي بالتسوية.
  - إشعاره بالتبليغ النهائي للتسوية.
- ✓ غلق الملف الجبائي لمن يرغب بإنهاء نشاطه.
- ✓ دراسة طلبات الخضوع من النظام الجزافي إلى النظام الحقيقي.

الفرع الثالث: أشكال الرقابة الجبائية المطبقة في المفتشية

أولا: الرقابة الشكلية:

أو الرقابة على التصريحات، تبدأ منذ استلام الإدارة الجبائية التصريحات الجبائية المودعة من قبل المكلفين، وتتم مراقبتها بطريقة منتظمة وغير انتقائية وذلك عن طريق الفحص الشكلي لعناصرها أولا، ثم تسوية الأخطاء الظاهرة إن وجدت، وتتم أيضا عن إجراء مقارنة بين المعلومات المتأتية من تصريحات المكلفين والميزانية السنوية ومع المعلومات التي تتحصل عليها الإدارة الجبائية من كشوفات الربط وبطاقة المعلومات وقوائم العملاء التي تمتلكها. ويعتبر هذا النوع من الرقابة كمرحلة تمهيدية للرقابة على الوثائق في حالة وجود أخطاء واختلالات.

ثانيا: الرقابة على الوثائق:

طبقا لأحكام المواد 18، 19 و19 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، ومما تم تلخيصه من تفسيرات رئيس المفتشية وأعوانها، فإن في هذا النوع من الرقابة يقوم المفتش بفحص شامل للتصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلفين ومقارنتها مع المعلومات المتوفرة في ملفه الجبائي، وهنا نجد الفرق بين الرقابة على الوثائق والرقابة الشكلية بحيث تقوم الثانية على الفحص الشكلي فقط والثانية على الفحص الشامل. كذلك يتم مقارنة مجمل المعلومات التي يتم الحصول عليها من بعض الإدارات من حلال تعاملاته مع هذه الأخيرة.

يقوم المفتش بتحليل الأرقام المقدمة في التصريحات مع الأرقام والعناصر المتوفرة بالملف الجبائي للمكلف أو مع ميزانيته السنوية كتحليل الأعباء المسجلة في جدول حسابات النتائج، كما يقوم بمقارنة أرقام سنة التصريحات مع السنوات السابقة لاكتشاف الاختلالات والأخطاء المرتكبة، وفي حالة وجود غموض بإمكانه طلب توضيحات ومعلومات من المكلف لتبرير الاختلالات وفي حالة الرفض أو عدم الرد بعد انتهاء أجل 30 يوما يقوم المفتش بالتسوية. يمكن للمفتش تصحيح التصريحات، لكن قبل ذلك عليه أن يرسل للمكلف الإشعار الأولي بالتسوية أو التسوية المقترحة وانتظاره للرد إما بالموافقة أو بتبريرات في أجل 30 يوما من تسليمه الإشعار مع إرسال رسالة موصى عليها أو تسليم إشعار بالاستسلام ليمضي عليه بأنه قد استلم الإشعار الأولي بالتسوية.

بعد انقضاء أجل الرد، يحدد المفتش أساس الإخضاع الضريبي وإعداد إشعار نهائي بالتسوية والجدول الفردي (جدول التسوية) مع مراعاة حق المعني بالاعتراض. إذا كان ملف المكلف بضريبة يحتوي على أخطاء خطيرة أو متكررة تشير إلى مناورات تدليسية، يرسل إلى الرقابة المحاسبية على مستوى مديرية الضرائب لولاية بومرداس.

المطلب الثاني: أقسام مفتشية الضرائب "بغلية" ومهامها

تعمل مفتشية الضرائب وفق هيكل تنظيمي متضمن مصالح لكل منها مهام محددة، سنتعرف عليها من خلال ما يلي:

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لمفتشية الضرائب " بغلية "

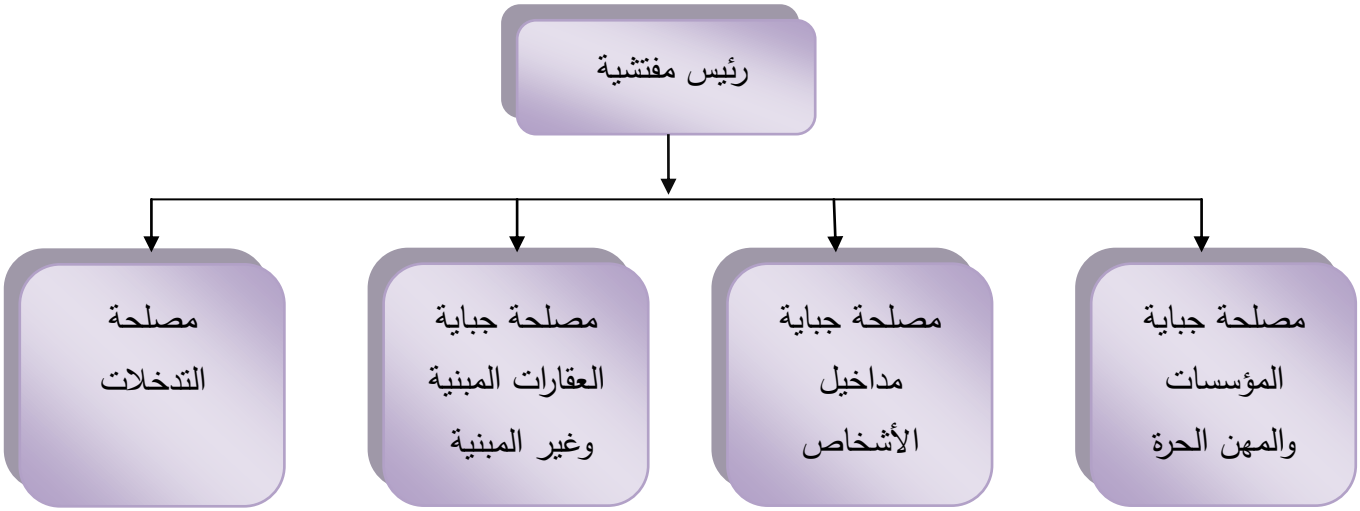

المصدر: من مفتشية محل التربص

الفرع الأول: رئيس المفتشية

يعتبر رئيس المفتشية المسؤول الأول لضمان السير الحسن لمصالح المفتشية بصفة عامة، إضافة إلى ذلك يحرص على تنظيم العمل داخل المفتشية خاصة دفاتر تسجيل القيود، دفاتر التحصيلات السنوية، دفاتر تسجيل الشيكات والتنسيق بين مختلف المصالح المشكلة للمفتشية، كما يبدي رأيه في الشكاوى المقدمة من طرف المكلفين، كما يعتبر رئيس المفتشية المسؤول الوحيد الذي يقوم بدراسة طلبات الخضوع للنظام الحقيقي في حالة تقديم طلب من المكلف المنتمي للنظام الجزافي وهذا بعد دراسة دفاتره المحاسبية.

الفرع الثاني: مصلحة جباية الشركات والمهن الحرة

تقوم هذه المصلحة بدراسة مختلف الضرائب والرسوم المفروضة على المكلفين سواء كان نظام خضوعهم الضريبي حقيقيا أو جزافيا، أم كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وتختص هذه المصلحة في:

- ✓ الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي المقتطعة من المصدر (IRG/S).
- ✓ الرسم على القيمة المضافة (TVA).
- ✓ الرسم على النشاط المهني(TAP).
- ✓ الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالشركاء في شركات المساهمة (IRG/Dévident).
- ✓ الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU).

ويتم تسيير هذه المصلحة من طرف رئيس المصلحة يقترحه رئيس المفتشية ويعينه المدير الولائي للضرائب المباشرة من بين الموظفين الأكثر خبرة وذو كفاءة، والذي يكون لا تقل رتبته عن رتبة مراقب كما يساعد رئيس المصلحة في تأدية المهام الموكلة إليه أعوان آخرين وذلك من أجل تسيير الحسن للمصلحة و من المهام الموكلة لهذه المصلحة نجد:

- ✓ مسك التصريحات السنوية.
- ✓ التحقيق المعمق للملفات.
- ✓ معالجة الشكايات.
- ✓ متابعة الملفات المتعلقة بالمشاريع المدعمة مثل:ANSEJ,CNAC,ANGEM,ANDI
- ✓ اقتراح ملفات للرقابة المحاسبية.

الفرع الثالث: مصلحة جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين

ونعني بالأشخاص الطبيعيين الذين يملكون مداخيل خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)، والملفات الجبائية المودعة على مستوى هذه المصلحة تخص المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل

الإجمالي الذي يوجد مقر سكناهم لدى إقليم اختصاص المفتشية والمنتمون إلى نظام الخضوع الحقيقي، حيث يقوم أعوان هذه المصلحة ب:

- ✓ تسيير الملفات الجبائية الخاصة ب: IRG .
- ✓ استلام التصريحات الضريبية على الدخل الإجمالي (G01) وذلك قبل30 أفريل من كل سنة.
- ✓ المراقبة المعمقة للملفات.
- ✓ ملئ الجداول أي "LES MATRICES"الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي.
- ✓ تحليل منبع المداخيل الخارجية لنشاط المكلف وتعمل على دراسة ومعالجة الشكايات.
- ✓ كما تقوم هذه المصلحة بتسيير الملفات المتعلقة بالمداخيل الفلاحية.

الفرع الرابع: مصلحة جباية العقارات المبنية وغير المبنية

تشمل هذه المصلحة الضرائب والرسوم المفروضة على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية، وتختص بالضرائب والرسوم التالية:

- ✓ حقوق التسجيل والطابع.
- ✓ الرسم على الملكيات العقارية.
- ✓ رسم التطهير.

وتتلخص مهامها في:

- ✓ استقبال التصريحات.
- ✓ معالجة الشكايات.

الفرع الخامس: مصلحة التدخلات: تعتبر عنصر أساسي في المفتشية وتتلخص مهامها في:

- ✓ فتح الملف الجبائي للمكلف وتصنيفه إما في النظام الحقيقي أو النظام الجزافي، وهذا حسب اختيار المكلف نفسه.
- ✓ الخروج الميداني عند بداية النشاط للتأكد من الوجود الفعلي للمحل مكان مزاولة النشاط.
- ✓ الدورات الوقتية للإحصاء الجبائي (تجار، عقارات...).
- ✓ المراقبة اليومية في إطار البحث عن المادة الخاضعة للضريبة مهما كان نوعها، وخاصة بعد قانون المالية التكميلي لسنة 2015 م، الذي نص على أن يذهب للبحث عن الوعاء الفعلي للضريبة فيما يخص الضريبة الجزافية الوحيدة ومطابقتها مع ما هو مصرح به في سلسلة (G12).

يتم تبادل المعلومات المتعلقة بالمكلفين بالضريبة ونقلها داخل المفتشية، من مصلحة لأخرى بوثيقة كشوفات الربط (bulletin de liaison).

المطلب الثالث: الأنظمة المتبعة بمفتشية الضرائب "بغلية"

تعالج الملفات الجبائية التابعة لمفتشية الضرائب وفق ثلاث أنظمة النظام الحقيقي، الجزافي والنظام المبسط للمهن الحرة الحديث، وذلك وفق ما يناسب طبيعة النشاط ورقم الأعمال والقوانين الجبائية أو وفق خيار المكلف إن لم يوجد ما يخالف قانونا.

الفرع الأول: النظام الحقيقي

خضع لهذا النظام كل مكلف يتعدى رقم أعماله 000 000 15 دج أو بطلب منه لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، يتوجب على المكلفين الخاضعين لهذا النظام:

- ✓ مسك محاسبة منتظمة، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- ✓ اكتتاب تصريح بالوجود (G08) خلال ثلاثين يوم من بداية النشاط وإيداعه لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجواري التابع له.
- ✓ اكتتاب على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة تصريحا خاصا (G11)، بالدخل الصافي المحقق خلال السنة.
- ✓ تقديم التصريح السنوي بالأجور (G29)، على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة.
- ✓ يتعين عليكم اكتتاب تصريح سنوي لإجمالي المداخيل (G01)، على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة.
- ✓ اكتتاب تصريح سنوي (G04)، خاص بالضريبة على أرباح الشركات، على الأكثر يوم 30 أفريل من السنة الموالية للسنة التي تم من خلالها تحقيق الأرباح.
- ✓ اكتتاب وإيداع تصريح 50 كإشعار بالتسديد (الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور....) لدى قابض مركز الضرائب خلال عشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر المدني الذي تم خلاله تحقيق رقم أعمالكم.
- ✓ اكتتاب على الأكثر 30 أفريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو للسنة المالية السابقة، يُقدم إلى مفتشية الضرائب لمكان تواجد النشاط. يجب أن يتضمن التصريح الوثائق والمؤشرات التالية:

- ❖ ميزانية جبائية.
- ❖ مستخرجات حسابات العمليات المحاسبية.
- ❖ ملخص حساب النتائج.
- ❖ كشف عن طبيعة المصاريف العامة الاهتلاكات والمؤونات.
- ❖ جدول النتائج.
- ❖ كشف التسديدات فيما يخص الرسم على النشاط المهني.

❖ جدول يتضمن تأشير تخصيص لكل من السيارات السياحية المبينة في أصول الميزانية .

- ومن مزايا هذا النظام:

✓ إمكانية استرجاع الرسم على القيمة المضافة.
✓ إمكانية حسم الأعباء للمكلف عند حساب الربح إن وافقت هذه الأعباء القوانين وكانت مقبولة جبائيا
✓ تسهيل التعامل مع المؤسسات الكبرى حتى لصغار المكلفين.
✓ تخفيف عبء الضريبة في بعض الحالات فالخضوع النظام الجزافي يكلف قيمة ضريبة أكبر ما ستكون عليه في النظام الحقيقي.
✓ قيمة الضريبة تكون أكثر دقة كونها تعتمد على التصريحات وليست تقديرية.

- أما عن عيوب هذا النظام فهي:

✓ أنه يفرض على المكلف مسك محاسبة منتظمة
✓ تقديم تصريحات شهرية ودورية وهذا ما قد يكون عبئا على المكلف.
✓ يساعد على التهرب بقيام المكلف بتضخيم الأعباء وتقليل الأرباح.

الفرع الثاني: النظام الجزافي (نظام الضريبة الجزافية الوحيدة)

يخضع لهذا النظام المكلفين اللذين لا يتعدى رقم أعمالهم 15 000 000 دج أو يساويها، يتوجب على المكلفين الخاضعين لهذا النظام مسك:

✓ سجل مرقم وموقع من طرف المفتش، حيث يلخص السجل تفاصيل عمليات الشراء عن كل سنة مع إرفاق الفواتير وكافة الوثائق التبريرية.
✓ سجل مرقم وموقع من طرف المفتش، حيث يلخص السجل تفاصيل المبيعات.
✓ سجل مرقم وموقع يحتوي على تفاصيل إيراداتكم المهنية، إذا كان المكلف يمارس نشاط تقديم الخدمات.
✓ يتم تقديم هذه الوثائق بناء على طلب من إدارة الضرائب، كما يتوجب عليهم أيضا:
✓ اكتتاب تصريح بالوجود (G08) خلال ثلاثين يوم من بداية النشاط وإيداعه لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجواري التابع له.
✓ للمكلفين الذين يوظفون عمالا، عليهم اكتتاب وإيداع تصريح فصلي (G50 a) خاص بالضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور.
✓ اكتتاب وإيداع تصريح تقديري (G12) وإرساله لمفتشية الضرائب مكان ممارسة النشاط قبل 30 جوان.
✓ اكتتاب وإيداع تصريح نهائي (G12 BIS) يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا خلال السنة قبل 20 جانفي من السنة ن+ 1. إذا تعدى رقم الأعمال المحقق عند اختتام السنة المالية سقف الخضوع لنظام

الضريبة الجزافية الوحيدة، يتم تحويلهم للنظام الحقيقي ولا رجوع للنظام السابق مهما كان رقم الأعمال المحقق.

- ومن مزايا هذا النظام:

✓ له لا يفرض على المكلف مسك محاسبة منتظمة يكتفي بتصريح سنوي لرقم الأعمال G12 ودفع الضرائب من طرف المكلف يكون اختياريا إما فصليا أو سنويا ونسبة ضريبته في التشريع الجبائي الجزائري 5% من رقم الأعمال لأنشطة البيع والشراء والمنتجين، و12% لباقي القطاعات.

✓ كما أن المشرع الجزائري فتح الباب أمام المستثمرين المستفيدين في إطار مشاريع الوكالات الوطنية بمختلف صيغها لاختيار نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بمنح تسهيلات كثيرة بالتصريحات الشهرية مع علم إجبارهم لمسك محاسبة منتظمة وتقديم التصريحات الشهرية ويدفعون فقط 50% من الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة المقدرة ب 10000 دج سنويا، أي 5000 دج طيلة فترة الاستفادة من الإعفاء.

✓ يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة، وفي هذه الحالة، يجب عليهم، عند إيداع التصريح التقديري، تسديد % 50 من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما % 50 الباقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من 1 إلى 15 سبتمبر، ومن 1 إلى 15 ديسمبر.

- أما عيوب هذا النظام تكمن في:

✓ التقدير الجزافي لرقم الأعمال بالتنسيق مع المكلف وهذا غالبا لا يعطي القيمة العادلة والحقيقة.

✓ في أغلب الأحيان لا يطابق رقم الأعمال المقترح من طرف الإدارة رقم الأعمال المحقق من طرف المكلف.

✓ تقييم رقم الأعمال لا يعتمد على الأرباح المنطقة بل على المداخيل وهذا غير عادل.

✓ عدم إمكانية استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

الفرع الثالث: النظام المبسط للمهن غير التجارية

هو نظام جبائي جديد أقرته الحكومة يخص المهن الحرة غير التجارية، شرعت المفتشية في العمل به ابتداء من جانفي 2022، وذلك سعيا لمعالجة المشاكل الناجمة عن تطبيق الأنظمة المعمول بها حاليا فيما يخص هذه الفئة مع استثناءها من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة. يخضع لهذا النظام الحديث المكلفون بالضريبة الذين يحققون مداخيل تابعة لفئة أرباح المهن غير التجارية التي نصت عليهم المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "تعتبر كمداخيل متأتية من ممارسة مهنة غير تجارية، أرباح المهن الحرة،

والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، وكذا كل المهن والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل. وتتضمن هذه الأرباح أيضا:

- ✓ ريوع عائدات حقوق المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم والموصى لهم بحقوقهم.
- ✓ الريوع المحققة من قبل المخترعين، سواء من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها".
- ✓ أوجب المشرع على المكلفين الخاضعين لهذا النظام القيام ب:
- ✓ اكتتاب تصريح خاص بهذا النظام يتضمن الإيرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة خلال السنة المعنية، وإيداعه لدى مصلحة الضرائب مكان تواجد النشاط، في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة.
- ✓ مسك دفتر يومي، مؤشر وممضى من طرف المصلحة المسيرة ومتابع يوما بيوم، بدون شطب أو فراغ يظهر بالتفصيل مداخيلهم ونفقاتهم المهنية.
- ✓ مسك دفتر مؤشر وممضى من طرف المصلحة المسيرة، مدعما بسندات الإثبات الموافقة يتضمن:
  - تاريخ الاقتناء، أو الإنشاء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسة مهنتهم.
  - مبلغ الاهتلاك المطبق على هذه المعدات.
  - سعر وتاريخ التنازل عنها.
- ✓ الاحتفاظ بالسجلات إضافة إلى كل سندات الإثبات، إلى غاية انتهاء السنة العاشرة التي تم فيها تسجيل الإيرادات والنفقات.
- ✓ تقديم هذه السجلات عند كل طلب من إدارة الضرائب.
- ✓ عدم مسك هذه السجلات يترتب عليها تطبيق غرامة 50 000 دج.

المبحث الثاني: : مدى تأثير الرقابة الجبائية على زيادة التحصيل الضريبي بمفتشية الضرائب "بغلية"

بغية إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي للدراسة، سنقوم فيما يلي بدراسة حالات ميدانية من مختلف المصالح خاضعة للرقابة الجبائية من طرف المفتشية، ودراسة بعض الإحصائيات التي تساعدنا على معرفة قدرة الرقابة الجبائية على التأثير في نسبة التحصيل الضريبي.

المطلب الأول: دراسة حالات في مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة

سنتطرق فيما يلي للرقابة الجبائية في مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة من خلال حالتين ميدانيتين:

الفرع الأول :الحالة الأولى

- المكلف (ت.ي) شخص طبيعي، يمارس نشاط الأشغال العمومية والبناء، يتبع النظام الحقيقي، يخضع للضرائب التالية:
- TAP : 2%
- TVA : 19%
- تحصلت الإدارة الجبائية على معلومات من خزينة الولاية تتمثل في أن المكلف قد حقق رقم أعمال يقدر ب 10 472 011 دج خارج الرسم لسنة 2019، وبعد مراقبة التصريحات المقدمة من طرفه تبين أنه لم يصرح بهذا المبلغ.
- بالاعتماد على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، قامت المصالح المختصة في المفتشية بتحرير إشعار أولي بالتسوية C n°4 يتضمن ما يلي:

وفقا للمواد 18، 19 و 44 من قانون الإجراءات الجبائية، والمادتين 217 و 193/2 من قانون الضرائب المباشرة، والمواد 01، 02، 21 و116/1 من قانون الرسم على رقم الأعمال، تمت تسوية الوضعية كالتالي:

- رقم الأعمال المحصل: 12 461 693 متضمن الرسم / 10 472 011 خارج الرسم
- رقم الأعمال المصرح: 0 دج

❖ TAP : 10 472 011−(25%)=7 854 008×02%= 157 080 دج

غرامة: 157 080×25% = 39 270 دج

المبلغ المستحق الدفع: 157 080 + 39 270 = 196 350 دج

❖ TVA : 10 472 011 ×19%= 1 989 682 دج

غرامة: 1 989 682× 25%= 497 420 دج

المبلغ المستحق الدفع: 1 989 682 + 497 420= 2 487 102 دج

- بعد الانتهاء من تحرير الإشعار الأولي بالتسوية، يتم إرساله للمكلف ومنحه مهلة 30 يوما من تاريخ استلام الإشعار، للرد إما بالقبول أو الرفض مع التبريرات اللازمة. بعد انقضاء الآجال القانونية نميز بين ثلاث حالات:

❖ عدم الرد، يعتبر قبولا ضمنيا من طرف المكلف بالتسوية المقترحة.

❖ الرد بمبررات قانونية، لا تتم التسوية.

❖ الرد بمبررات غير قانونية، يتم تحرير إشعار نهائي بالتسوية ويرسل للمكلف، ثم تحرير الجدول الفردي الخاص بالحقوق واجبة الدفع.

ملاحظة:

قد تكون المبررات قانونية جزئيا أو كليا، في حالة ما إذا كانت جزئية يتم تسوية الجزء الغير مبرر فقط مع إلغاء الجزء الغير مبرر.

بعد انقضاء الآجال القانونية للرد، قام المكلف بالرد على الإشعار الأولي بالتسوية بمبررات غير قانونية، بالتالي تم الحفاظ بالتعديلات الأولية وإشعاره بالإخطار النهائي للتسوية وتحرير الجدول الفردي وإرساله له.

الفرع الثاني : الحالة الثانية

- المكلف (ب.ل) شخص طبيعي، يمارس نشاط الأشغال العمومية والبناء، يتبع النظام الحقيقي، يخضع لضريبة الدخل الإجمالي.
- خضع ملف المكلف للرقابة الجبائية للسنوات التالية: 2015/2016-2016/2017-2017/2018-2018/2019
- بعد القيام بدارسة ملف المكلف وتحليل كل من الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تغيرات المخزون، جدول أعباء المستخدمين وجدول الاهتلاكات وخسائر القيمة...إلخ، لوحظ أن:
- بالسنوات 2015/2016-2016/2017-2017/2018، قد صرح المكلف بأعباء مشكوك فيها نظرا لمبلغها الكبير الذي يستدعي طلب مبررات وتوضيحات بشأنه.
- بسنة 2018/2019 المكلف لم يقم بإيداع التقرير السنوي bilan fiscale non déposé.
- طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، قامت المصلحة المختصة بالرقابة بإرسال وثيقة طلب معلومات C02 للمكلف للإجابة عليها، متضمنة النقاط التي من الضروري الحصول غلى توضيحات وتبريرات بشأنها، والمستندات والوثائق المتعلقة بمبالغ الأعباء الغير مبررة اللازمة لإثباتها.
- منح للمكلف أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ استلام الطلب، للرد على الطلب. في حالة:

❖ عدم رد المكلف في غضون المهلة الزمنية المحددة، فإن المصلحة المختصة تشرع في إعداد الإشعار الأولي بالتسوية.

❖ رد المكلف بمبررات غبر مقبولة، تشرع في إعداد الإشعار الأولي بالتسوية

❖ رد المكلف بمبررات مقبولة، تأخذ بعين الاعتبار ولا تقوم بالتسوية.

- في هذه الحالة، قام المكلف بالرد على الطلب في غضون المهلة المحددة:
- تم تبرير أعباء السنوات 2017/2016 و2018/2017 بالمستندات اللازمة.
- رفض مبررات بعض أعباء السنة 2016/2015 باعتبار أن الفواتير المقدمة من طرف المكلف لتوضيح المبالغ المشكوك فيها تعود لأشخاص ينتمون للبطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش.
- خصم الأعباء الغير مبررة من الدخل لإخضاعه للتسوية لضريبة الدخل الإجمالي.
- بالاعتماد على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، قامت المصالح المختصة في المفتشية بتحرير إشعار أولي بالتسوية C n°4 يتضمن ما يلي:

وفقا للمواد 18، 19 و44 من قانون الإجراءات الجبائية، والمواد 01، 11، 104 و193 من قانون الضرائب المباشرة، تمت تسوية الوضعية كالتالي:

- المادة الخاضعة للضريبة (الدخل السنوي) = 600 444 6 دج
- الدخل المصرح به = 400 346 3 دج
- معدل الضريبة على الدخل الإجمالي من سلم الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2015.

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة
لا يتجاوز 000 120 دج	%0
من 001 120 دج إلى 000 360 دج	%20
من 001 360 إلى 000 440 1 دج	%30
أكثر من 000 440 1 دج	%35

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2015.

- مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي = 610 123 2 دج
- مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المسدد سابقا = 240 039 1 دج
- مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة الدفع = 370 084 1 دج
- الغرامة = 370 084 1×25% = 093 271 دج
- المبلغ الإجمالي المستحق الدفع = 370 084 1 + 093 271 = 463 355 1 دج
- يمنح للمكلف أجل 30 يوم للرد، ابتداء من تاريخ استلام الإشعار. قد يكون:

- ❖ عدم رد المكلف في غضون المهلة الزمنية المحددة، يعتبر قبول ضمني من طرف المكلف بالتالي يتم إعداد الإشعار النهائي بالتسوية.
- ❖ رد المكلف بمبررات مقبولة جزئيا، تلغى جزء من التسوية والباقي يدرج ضمن الإشعار النهائي للتسوية.
- ❖ رد المكلف بمبررات مقبولة، تأخذ بعين الاعتبار وتلغى التسوية.

- بعد انقضاء الآجال القانونية للرد، قام المكلف بالرد على الإشعار الأولي بالتسوية بمبررات غير قانونية، بالتالي تم الحفاظ بالتعديلات الأولية وإشعاره بالإخطار النهائي للتسوية وتحرير الجدول الفردي وإرساله له.

المطلب الثاني: دراسة حالات من مصلحتي مداخيل الأشخاص الطبيعية وجباية العقارات المبنية وغير المبنية

سنتطرق فيما يلي للرقابة الجبائية من مصلحتي مداخيل الأشخاص الطبيعية وجباية العقارات المبنية وغير المبنية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: مصلحة مداخيل الأشخاص الطبيعية

- المكلف (خ.ع) شخص طبيعي، يمارس نشاط فلاحي، يتبع للنظام الحقيقي، يخضع لضريبة الدخل الإجمالي على المداخيل الفلاحية.
- طبقا للمعلومات الموجودة بالإدارة الجبائية، تبين أن المكلف لم يصرح بالدخل السنوي الحقيقي مقارنة مع الدخل المصرح به في التصريح بالمداخيل الفلاحية الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2017.
- بالاعتماد على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، قامت المصالح المختصة في المفتشية بتحرير إشعار أولي بالتسوية C n°4 يتضمن ما يلي:

انطلاقا من تصريحات المداخيل الفلاحية المقدمة من طرف المكلف المتعلقة بالنشاط 2018/2017، تبين أن المداخيل المصرح بها مخفضة وبشكل واضح مقارنة مع المعلومات المتوفرة لدى المفتشية. وطبقا للمواد 07/09/18 من قانون الإجراءات الجبائية، والمادة 193 من قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة تتم التسوية كالتالي:

- ✓ الدخل المصرح به: 000 180 دج
- ✓ الدخل المقترح: 000 500 دج
- ✓ مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المصرح به: 000 12 دج، وفق سلم الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة 2017:

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة
لا يتجاوز 120 000 دج	%0
من 120 001 دج إلى 360 000 دج	%20
من 360 001 إلى 1 440 000 دج	%30
أكثر من 1 440 000 دج	%35

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

IRG = (120 000 × 0%) + (60 000 × 20%)= 12 000 دج

- المكلف قد سدد مبلغ 10 000 دج عوضا عن 12 000 دج، لم تتعامل المصلحة المختصة مع الأمر وتم حساب الضريبة المسددة سابقا على أساس مبلغ 10 000 دج.

✓ مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المقترح: 90 000 دج

IRG = (120 000×0%) + (240 000×20%) + (140 000×30%)= 90 000 دج

✓ المبلغ المستحق الدفع: 90 000−10 000 = 80 000 دج

✓ تحدد الغرامة طبقا للمادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

❖ 10% إذا كان مبلغ الضريبة المتملص منها أقل أو يساوي 50 000دج

❖ 15% إذا كان مبلغ الضريبة المتملص منها يفوق 50 000 دج وأقل أو يساوي 200 000 دج

❖ 25% إذا كان مبلغ الضريبة المتملص منها يفوق 200 000 دج

✓ في هذه الحالة، مبلغ الغرامة: 80 000×15%= 12 000 دج

✓ المبلغ المستحق الدفع: 80 000+12 000= 92 000 دج

(ملاحظة: المبلغ الوارد بالملحق رقم خاطئ، تم تحديد الغرامة على أساس 25% بدل 15%)

- منح المكلف مهلة قانونية 30 يوم ابتداء من تاريخ استلام الاشعار. في حالة:

❖ عدم رد المكلف في غضون المهلة الزمنية المحددة، يعتبر قبول ضمني من طرف المكلف بالتالي يتم إعداد الإشعار النهائي بالتسوية.

❖ رد المكلف بمبررات مقبولة جزئيا، تلغى جزء من التسوية والباقي يدرج ضمن الإشعار النهائي للتسوية.

❖ رد المكلف بمبررات مقبولة، تأخذ بعين الاعتبار وتلغى التسوية.

- في هذه الحالة، قام المكلف بالرد خلال المهلة القانونية، قبلت المصلحة المختصة بجزء من المبررات، حيث تم

- تخفيض المادة الخاضعة للضريبة إلى مبلغ 300 000 دج ثم قامت بإعداد الإشعار النهائي بالتسوية كالتالي:
  - ✓ المادة الخاضعة للضريبة= 300 000 دج
  - ✓ مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي= (120 000×0%)+ (180 000×20%) = 36 000 دج
  - ✓ مبلغ الضريبة المستحقة الدفع، هو مبلغ الضريبة مع خصم المبلغ المسدد مسبقا:
  - ✓ 36 000−10 000=26 000 دج
  - ✓ الغرامة: 26 000×10%=2600 دج
  - ✓ المبلغ الإجمالي المستحق الدفع: 26 000+2600=28 600 دج
- تم تحرير الجدول الفردي وإرساله للمكلف مع الإشعار النهائي بالتسوية.

الفرع الثاني: مصلحة جباية العقارات المبنية وغير المبنية

تعمل هذه المصلحة على مراقبة مداخيل إيجار العقارات المبنية وغير المبنية" المداخل الناتجة من إيجار عقارات مبنية (عمارة، شقة، محل تجاري، منزل...) أو غير مبنية (أراضي). قد يكون إيجار العقارات:

- ❖ **لغرض السكن:** في حالة إيجار عقار لاستعمال سكني، فإن مداخيل الإيجار تخضع لـ "الضريبة على الدخل الإجمالي" بنسبة 07% من قيمة الإيجار دون تخفيض لغرض سكن جماعي، و 10% إذا كان لغرض سكن فردي، طبقا للمادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- ❖ **لأغراض تجارية:** في حالة إيجار عقار لاستعمال تجاري أو مهني فإن نسبة "الضريبة على الدخل الإجمالي" هي 15 % من قيمة الإيجار دون أي تخفيض (مبلغ الإيجار الخام)، طبقا للمادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يتم إيداع التصريح بالدخل وتسديد الضريبة في وثيقة التصريح الخاصة بالمداخيل العقارية (G51)، في آجال عشرين يوم التي تلي شهر القبض. بحيث تتمكن المفتشية من مراقبة هذا النوع من المداخيل من خلال دراسة العقود التي تم توزيعها من قبل مديرية الضرائب، والتي بدورها تحصلت عليها من مفتشيات التسجيل العقاري.

أولا: الحالة الأولى

- المكلف (ب.د) شخص طبيعي، خاضع للنظام الحقيقي، قام بتأجير سكن اجتماعي، مدة الإيجار عامين محددة من 2019/05/01 إلى 2021/04/30.
- المكلف لم يقدم التصريح السنوي (G51).
- بالاعتماد على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، قامت المصالح المختصة في المفتشية بتحرير إشعار أولي بالتسوية C n°4 وإرساله للمكلف، يتضمن ما يلي:

من خلال العقد المسجل بتاريخ (محدد في العقد)، لوحظ أنه تم تأجير سكن اجتماعي بمبلغ 10 000 دج، طبقا للمادتين 18 و19 من قانون الإجراءات الجبائية، والمواد 42، 44 و3/87 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تتم التسوية كالتالي:

- ✓ الدخل المصرح به في العقد: 000 10 دج
- ✓ الدخل المقترح: 000 15 دج
- ✓ معدل الضريبة على الدخل الإجمالي 07%
- ✓ الغرامة 25% طبقا للمادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- ✓ المادة الخاضعة للضريبة:
- ❖ سنة 2019: 000 15× 8 أشهر= 000 120 دج
- ❖ سنة 2020: 000 15× 12 شهر= 000 180 دج
- ❖ سنة 2021: 000 15× 4 أشهر= 000 60 دج

السنة	الدخل المعدل	معدل الضريبة	مبلغ الضريبة	الغرامة 25%	مجموع
2019	120 000	%07	8400	2100	10 500
2020	180 000	%07	12 600	3150	15 750
2021	60 000	%07	4200	1050	5250

- ✓ المبلغ الإجمالي الواجب الدفع: 500 31 دج.
- منح المكلف مهلة قانونية 30 يوم ابتداء من تاريخ استلام الإشعار. في حالة:

❖ عدم رد المكلف في غضون المهلة الزمنية المحددة، يعتبر قبول ضمني من طرف المكلف بالتالي يتم إعداد الإشعار النهائي بالتسوية.

❖ رد المكلف بمبررات مقبولة جزئيا، تلغى جزء من التسوية والباقي يدرج ضمن الإشعار النهائي للتسوية.

❖ رد المكلف بمبررات مقبولة، تأخذ بعين الاعتبار وتلغى التسوية.

- في هذه الحالة، لم يرد المكلف في الآجال القانونية، بالتالي يعتبر قبول ضمني للتسوية تتم من خلاله تحرير الإشعار النهائي للتسوية والجدول الفردي ويرسل للمكلف بالضريبة.

ثانيا: الحالة الثانية

- المكلف (م.ن) شخص طبيعي، يخضع للنظام الحقيقي، قام بتأجير سكن ذو ملكية فردية، مدة الإيجار محددة ب 12 شهر مغلقة، مع الدفع المسبق لكامل المدة بمبلغ 000 24 دج، أي 2000 دج شهريا.
- بعد دراسة التصريحات المقدمة من طرف المكلف تبين أن القيمة المصرح بها مخفضة بالنسبة لقيمتها السوقية من خلال مرجع أسعار العقار ، لهذا بالاعتماد على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، قامت المصالح المختصة في المفتشية بتحرير إشعار أولي بالتسوية C n°4 وإرساله للمكلف، يتضمن ما يلي:

من خلال العقد المسجل بتاريخ (محدد في العقد)، لوحظ أنه تم تأجير سكن فردي بمبلغ 2000 دج شهريا، طبقا للمادتين 18 و19 من قانون الإجراءات الجبائية، والمواد 42، 44 و3/87 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تتم التسوية كالتالي:

- ✓ الدخل المصرح به في العقد: 2000 دج
- ✓ الدخل المقترح: 5000 دج
- ✓ معدل الضريبة على الدخل الاجمالي 10%
- ✓ الغرامة 10% طبقا للمادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- ✓ المادة الخاضعة للضريبة:
- ❖ سنة 2019: 5000× 2 شهر= 10 000 دج
- ❖ سنة 2020: 5000× 10 أشهر= 50 000 دج

السنة	الدخل المصرح	الدخل المعدل	الوعاء	معدل الضريبة	الضريبة	الغرامة10%	المجموع
2019	4000	10 000	6000	%10	600	60	660
2020	20 000	50 000	30 000	%10	3000	300	3300

- ✓ المبلغ الإجمالي المستحق الدفع: 3960 دج.
- منح المكلف مهلة قانونية 30 يوم ابتداء من تاريخ استلام الإشعار. في حالة:

❖ عدم رد المكلف في غضون المهلة الزمنية المحددة، يعتبر قبول ضمني من طرف المكلف بالتالي يتم إعداد الإشعار النهائي بالتسوية.

❖ رد المكلف بمبررات مقبولة جزئيا، تلغى جزء من التسوية والباقي يدرج ضمن الإشعار النهائي للتسوية.

❖ رد المكلف بمبررات مقبولة، تأخذ بعين الاعتبار وتلغى التسوية.

- في هذه الحالة، قام المكلف بالرد خلال المهلة القانونية بمبررات مقنعة جزئيا، لهذا قررت المصلحة المختصة بتخفيض الوعاء الجبائي إلى 4000 دج عوضا عن 5000 دج، ثم قامت بإعداد الإشعار النهائي بالتسوية والجدول الفردي وإرساله للمكلف، يتضمن:

السنة	الدخل المصرح	الدخل المعدل	الوعاء	معدل الضريبة	الضريبة	الغرامة 10%	المجموع
2019	4000	8000	4000	%10	600	60	660
2020	20 000	40 000	20 000	%10	3000	300	3300

✓ المبلغ الإجمالي الواجب الدفع: 3960 دج.

ثالثا: الحالة الثالثة

- المكلف (س.ك) شخص طبيعي، يخضع للنظام الحقيقي، قام بتأجير محل تجاري، مدة الإيجار محددة من 2017/03/05 إلى غاية 2022/03/04.
- المكلف لم يقم بالتصريح بالمداخيل المتأتية من إيجار المحل التجاري للسنوات التالية 2022/2021/2020.
- بالاعتماد على الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، قامت المصالح المختصة في المفتشية بتحرير إشعار أولي بالتسوية C n°4 وإرساله للمكلف، يتضمن ما يلي:

من خلال العقد المسجل بتاريخ (محدد في العقد)، لوحظ أنه تم تأجير سكن اجتماعي بمبلغ 15 000 دج شهريا، طبقا للمادتين 18 و19 من قانون الإجراءات الجبائية، والمواد 42، 44 و3/87 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تتم التسوية كالتالي:

❖ سنة 2020: 25 000×10 أشهر= 250 000 دج

❖ سنة 2021: 25 000×12 أشهر= 300 000 دج

❖ سنة 2022: 25 000× 2 أشهر= 50 000 دج

السنة	الوعاء الجبائي	معدل الضريبة	الضريبة	الغرامة 25%	المجموع
2020	250 000	%15	37 500	9375	46 875
2021	300 000	%15	45 000	11 250	56 250
2022	50 000	%15	7500	1875	9375

✓ المبلغ الإجمالي الواجب الدفع: 112 500 دج.

- منح المكلف مهلة قانونية 30 يوم ابتداء من تاريخ استلام الإشعار. في حالة:

❖ عدم رد المكلف في غضون المهلة الزمنية المحددة، يعتبر قبول ضمني من طرف المكلف بالتالي يتم إعداد الإشعار النهائي بالتسوية.

❖ رد المكلف بمبررات مقبولة جزئيا، تلغى جزء من التسوية والباقي يدرج ضمن الإشعار النهائي للتسوية.

❖ رد المكلف بمبررات مقبولة، تأخذ بعين الاعتبار وتلغى التسوية.

- في هذه الحالة، لم يرد المكلف في الآجال القانونية، بالتالي يعتبر قبول ضمني للتسوية تتم من خلاله تحرير الإشعار النهائي للتسوية والجدول الفردي ويرسل للمكلف بالضريبة.

المطلب الثالث: إحصائيات حول مدى مساهمة الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي بمفتشية الضرائب "بغلية"

حاولنا دراسة مدى تأثير الرقابة الجبائية في زيادة التحصيل الضريبي، من خلال قيامنا ببعض الإحصائيات وتم استخلاصها كالأتي:

الفرع الأول: مساهمة الرقابة الجبائية في إجمالي الحصيلة الضريبية

جدول رقم (01): إحصائيات التحصيلات الضريبية لمفتشية الضرائب بغلية للسنوات (2014-2021).

الوحدة مليار دينار

السنة	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
التحصيلات ما قبل الرقابة الجبائية	30,331	34,333	35,903	29,781	31,959	34,015	30,780	32,812
التحصيلات ما بعد الرقابة الجبائية	22,507	12,474	16,180	15,189	6,542	6,629	8,151	8,659
إجمالي التحصيلات الجبائية	52,838	46,807	52,083	44,970	38,501	41,009	38,931	41,471
نسبة مساهمة الرقابة الجبائية	%42,59	%26,64	%31	%33,77	%16,99	%16,30	%20,93	20,87%

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على معطيات مديرية الضرائب لولاية بومرداس.

يتبين وبشكل واضح أن الحصيلة الإجمالية لمفتشية الضرائب ببغلية ثابتة إلى حد ما أي تقريبا على مدار السنوات، لم يطرأ أي تغير عليها ماعدا سنة 2017 فقد انخفض المبلغ نسبة ما هذا راجع لانسحاب شركة كانت تصب التزاماتها الجبائية بالمفتشية، حيث تعد من بين الشركات ذات رقم الأعمال الضخم، بالتالي كل ضرائبها أصبحت خاضعة لمديرية كبريات المؤسسات، الأمر الذي خفض من نسبة التحصيلات الجبائية لمفتشية الضرائب ببغلية. لكن ابتداء من سنة 2018 عادت نسبة الحصيلة الإجمالية لطبيعتها.

بالنسبة لحصيلة الرقابة الجبائية شهدت تراجعا كبيرا ابتداء بسنتي 2018 و2019، الأمر الذي يؤكد أن الشركة التي تم سحب التزاماتها من المفتشية، كانت تتملص وتتهرب من دفع ديونها الجبائية الأمر الذي ساهم في زيادة الحصيلة الضريبية للسنوات السابقة مقارنة مع سنتي 2018 و2019. قد ننسب أيضا سبب تراجع الحصيلة الضريبية للمفتشية إلى توقف عدد من أعوان المفتشية عن العمل من مختلف المصالح لعدة أسباب منها من تم نقله لمقر آخر، من وصل سن التقاعد...إلخ، نذكرهم:

- ❖ رئيس المفتشية
- ❖ رئيس مصلحة مداخيل الاشخاص الطبيعيين
- ❖ مفتش مركزي
- ❖ مفتش رئيسي
- ❖ 2 مراقب ضرائب

نتج عن هذا التغيير، تراجع كبير في عدد الملفات المدروسة بالمفتشية لتضاعف العمل لباقي الأعوان، في هذه الحالة حتى وإن كان عدد الملفات التي خضعت للرقابة كبير، لن تكون العملية فعالة لغياب شروط العمل المناسبة. بالنسبة للسنوات التالية، 2020 و 2021 تم تدارك الوضع نوعا ما، لتوظيف رئيس مفتشية يتمتع بكفاءات مكنته من تسيير العمل، مع التحاق أعوان جدد تم نقلهم من مقر آخر، أيضا يتمتعون بخبرة مهنية وكفاءات ساعدت على تحسين الوضع.

الفرع الثاني: نسبة مساهمة الرقابة الجبائية على تحصيل بعض أنواع الضرائب

حاولنا دراسة مدى تأثير الرقابة الجبائية في زيادة تحصيل بعض أنواع الضرائب، من خلال قيامنا ببعض الإحصائيات المتمثلة في نسبة الضرائب المحصلة بالمفتشية طواعية من المكلفين والمحصلة نتيجة عملية الرقابة الجبائية للسنوات 2017، 2018، 2019، 2020 و2021.

الشكل رقم (06): يبين حصيلة التحصيلات الجبائية المسددة طواعية مع الناتجة عن الرقابة الجبائية لسنة 2017

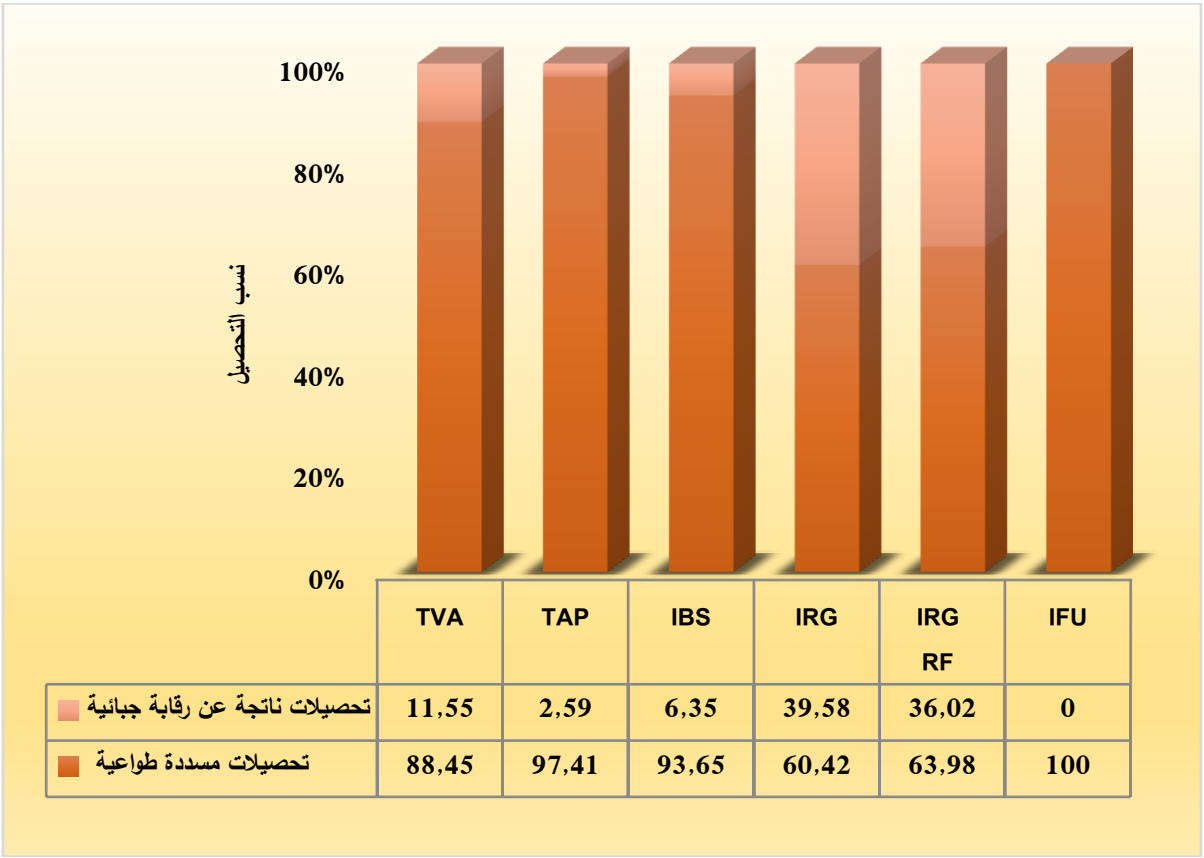

	TVA	TAP	IBS	IRG	IRG RF	IFU
تحصيلات ناتجة عن رقابة جبائية	11,55	2,59	6,35	39,58	36,02	0
تحصيلات مسددة طواعية	88,45	97,41	93,65	60,42	63,98	100

✓ نلاحظ أن معظم الايرادات الضريبية لسنة 2017 قد ساهمت الرقابة الجبائية في تحصيلها بنسب ضئيلة جدا، ماعدا الضريبة على الدخل الاجمالي نرى أن نسبها ملحوظة نوعا ما.

الشكل رقم (07): يبين حصيلة التحصيلات الجبائية المسددة طواعية مع الناتجة عن الرقابة الجبائية لسنة 2018

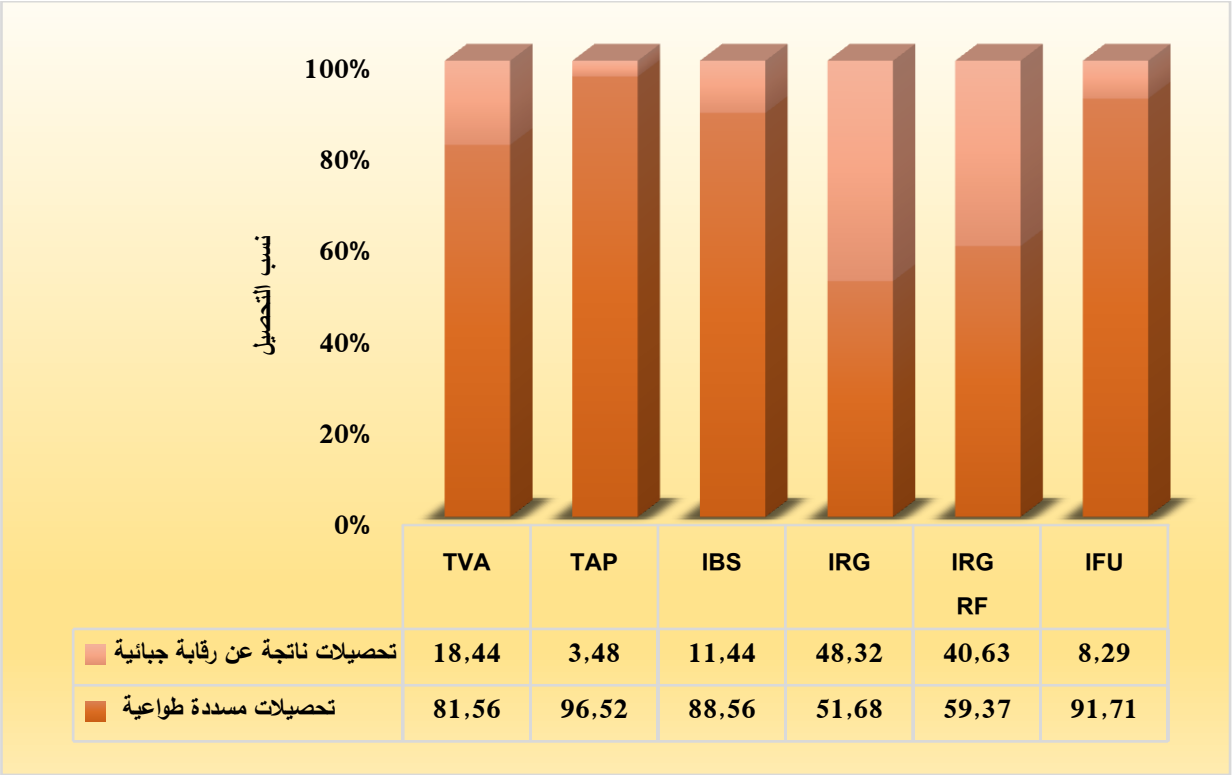

	TVA	TAP	IBS	IRG	IRG RF	IFU
تحصيلات ناتجة عن رقابة جبائية	18,44	3,48	11,44	48,32	40,63	8,29
تحصيلات مسددة طواعية	81,56	96,52	88,56	51,68	59,37	91,71

✓ نلاحظ أن نسب مساهمة الرقابة الجبائية تقريبا نفسها بالنسبة لسنة 2017، ارتفاع بنسبة قليلة لنواتج الرقابة على الرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي.

الشكل رقم (08): يبين حصيلة التحصيلات الجبائية المسددة طواعية مع الناتجة عن الرقابة الجبائية لسنة 2019

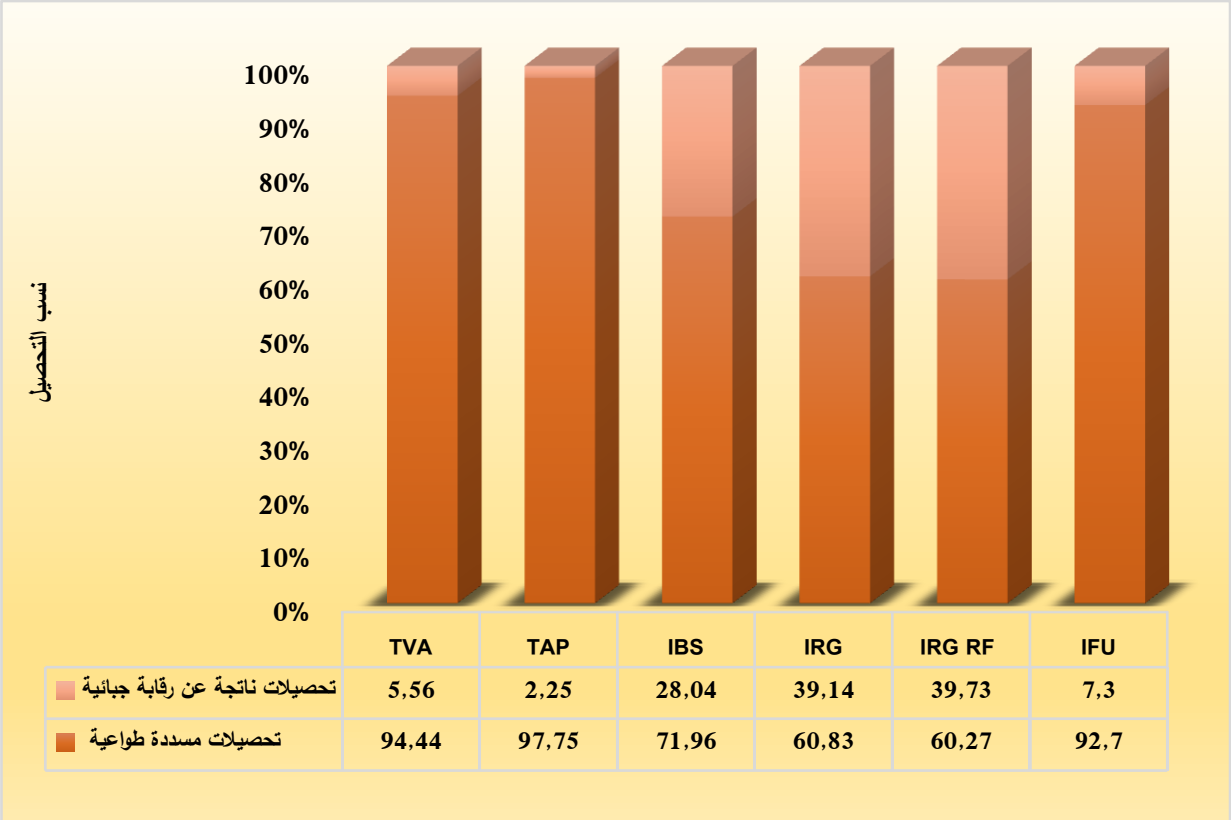

	TVA	TAP	IBS	IRG	IRG RF	IFU
تحصيلات ناتجة عن رقابة جبائية	5,56	2,25	28,04	39,14	39,73	7,3
تحصيلات مسددة طواعية	94,44	97,75	71,96	60,83	60,27	92,7

✓ نفس الشيء بالنسبة لسنة 2019 يبقى دائما الضريبة التي ساهمت الرقابة الجبائية في زيادة تحصيله بشكل ملحوظ هو الضريبة على الدخل الاجمالي.

الشكل رقم (09): يبين حصيلة التحصيلات الجبائية المسددة طواعية مع الناتجة عن الرقابة الجبائية لسنة 2020

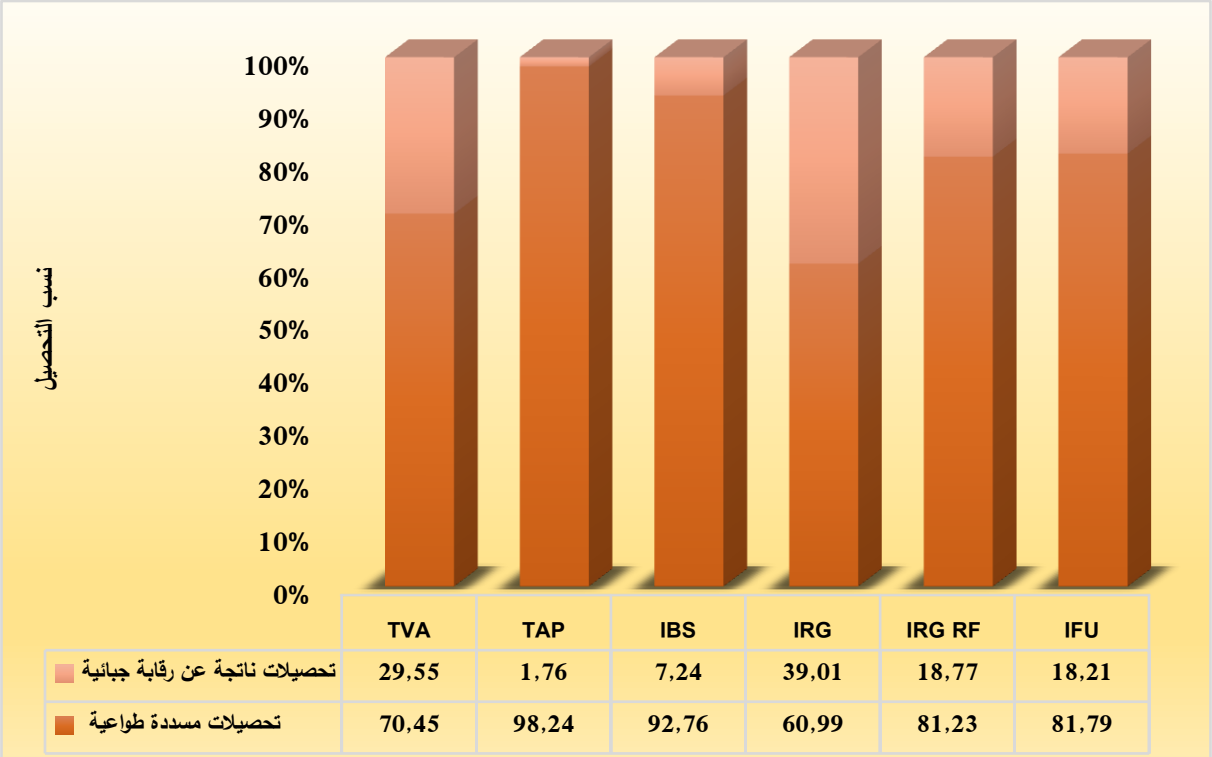

	TVA	TAP	IBS	IRG	IRG RF	IFU
تحصيلات ناتجة عن رقابة جبائية	29,55	1,76	7,24	39,01	18,77	18,21
تحصيلات مسددة طواعية	70,45	98,24	92,76	60,99	81,23	81,79

- ✓ بالنسبة لسنة 2020، نرى زيادة نسبة مساهمة الرقابة في زيادة التحصيل للرسم على القيمة المضافة، الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة الجزافية الوحيدة. تم طرح السؤال حول ما إذا كان للأزمة الصحية التي مست الجزائر خلال سنة 2020/2019 أثرا على نسب التحصيل الضريبي، فكانت الإجابة أنه لم تأثر جائحة كورونا بأي شكل، بالعكس فقد ساهمت بإدخال الطرق والوسائل الحديثة والتكنولوجية للإدارة الجبائية التي قد سهلت العمل.

الشكل رقم (10): يبين حصيلة التحصيلات الجبائية المسددة طواعية مع الناتجة عن الرقابة الجبائية لسنة 2021

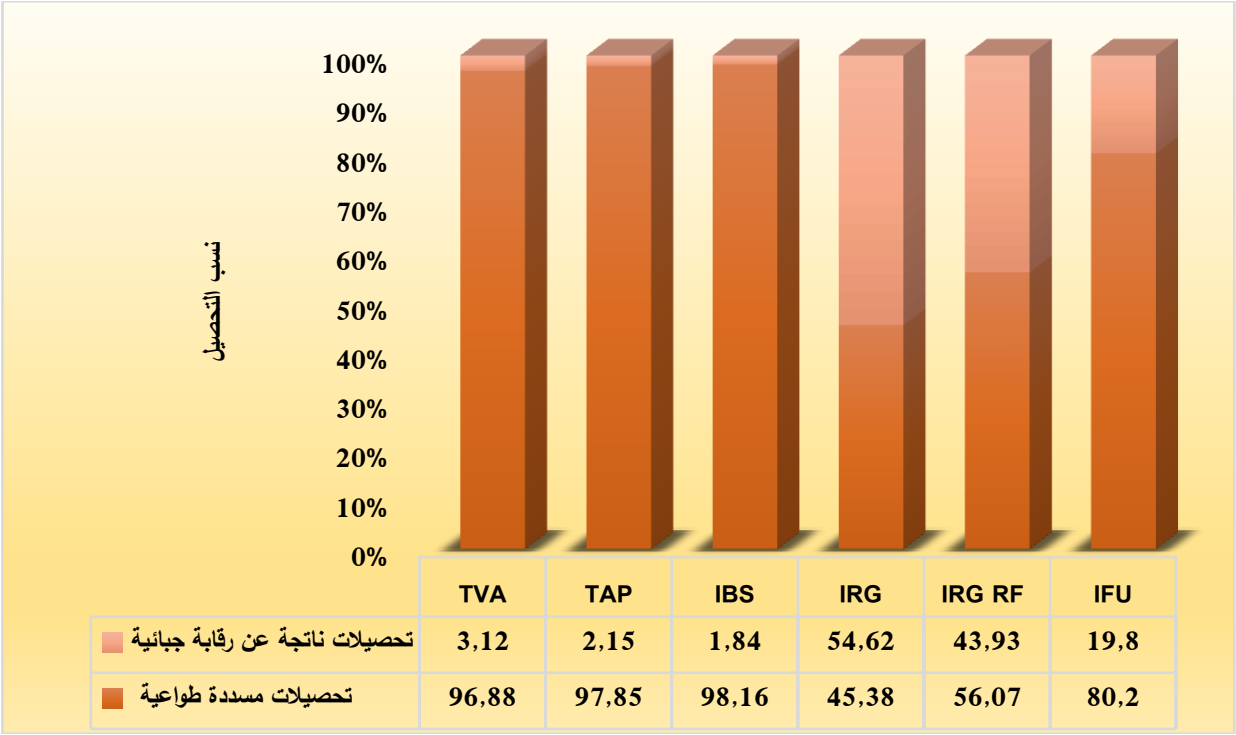

	TVA	TAP	IBS	IRG	IRG RF	IFU
تحصيلات ناتجة عن رقابة جبائية	3,12	2,15	1,84	54,62	43,93	19,8
تحصيلات مسددة طواعية	96,88	97,85	98,16	45,38	56,07	80,2

- ✓ السنة الأخيرة، سنة 2021 نلاحظ أن الرقابة الجبائية ساهمت وبشكل كبير في زيادة الإيرادات الجبائية المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي.نتيجة لهذه الإحصائيات التي تبين منها الضريبة على الدخل الإجمالي هي التي تساهم فيها الرقابة الجبائية وبنسبة كبيرة لزيادة تحصيلها، مقارنة مع باقي بعض أنواع الضرائب، كون مقر المفتشية يتمثل في منطقة أغلب نشاطاتها هي القطاع الفلاحي أو المعاملات التجارية لمختلف العقارات المبنية (مباني) والغير مبنية (أراضي)، بالتالي الضريبة التي قد تغلب في تحصيلها بالمفتشية هي الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل الفلاحية والعقارية، والتي تتم دراستها بمصلحتي جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين وجباية مداخيل عقارات المبنية والغير مبنية.

الفرع الثالث: إحصائيات حول عدد الملفات الموجودة بمصلحتي جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين وجباية المداخيل العقارية

فيما يلي، قمنا بإحصاء عدد الملفات التي خضعت للقابة الجبائية ومقارنتها بالنسبة لعدد الملفات التي تمت التسوية بشأنها بمصلحة جباية المداخيل العقارية.

جدول رقم (02): إحصائيات لعدد الملفات التي خضعت للتسوية الجبائية للسنوات (2018-2021) بمصلحة الجباية العقارية

الملفات	2018	2019	2020	2021
خاضعة للرقابة الجبائية	522	196	415	320
خاضعة للتسوية	432	182	337	257

المصدر: معلومات تحصل عليها الطلبة من مصلحة الجباية العقارية

تبين أن معظم الملفات تم تسوية وضعيتها هذا دليل على أن هذا النوع من المداخيل، تساهم عملية الرقابة الجبائية وبنسبة كبيرة في زيادة حصيلتها الضريبية، راجع لغلب نوع هذا النشاط أولا في منطقة مقر المفتشية، ولسهولة الحصول على معلومات متعلقة بمداخيل كل مكلف يمارس هذا النشاط من خلال التعاون مع مختلف الإدارات ثانيا.

فيما يلي، قمنا بإحصاء عدد الملفات التي خضعت للرقابة الجبائية ومقارنتها بالنسبة لعدد الملفات الموجودة بمصلحة جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين:

جدول رقم (03): إحصائيات لعدد الملفات المدروسة للسنوات (2018-2021) بمصلحة مداخيل الأشخاص الطبيعيين

بيان	2018	2019	2020	2021
عدد الملفات الإجمالي	6304	6243	6295	6297
عدد الملفات المدروسة	188	354	436	313

المصدر: معلومات تحصل عليها الطلبة من مصلحة مداخيل الأشخاص الطبيعيين

من الجدول أعلاه، نستنتج الكم الهائل من عدد الملفات الجبائية الموجودة بمصلحة مداخيل الأشخاص الطبيعيين، مقارنة مع عدد الملفات التي تمت دراستها التي تمثل نسبة ضئيلة جدا من العدد الإجمالي. يعود هذا إلى نقص فعالية أعوان المصلحة التي تحتوي على عون واحد فقط هو رئيسة المصلحة، هذا لا يعد أمرا منطقيا بوجود العدد الكبير من الملفات، حتى وإن كان العامل ذو كفاءة وفعالية عالية لا يمكنه استيعاب كل ذلك القدر من الملفات، خاصة وأن وسائل العمل لا تزال تلك الوسائل التقليدية القديمة التي تعرف بأنها تستغرق وقت وجهد.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا الميدانية، تم التعرف على مفتشية الضرائب لبومرداس "بغلية" وعلى مصالحها الموزعة على أربع أقسام: مصلحة جباية المؤسسات والمهن الحرة، مصلحة جباية مداخيل الأشخاص الطبيعيين، مصلحة جباية المداخيل العقارية المبنية والغير مبنية وأخيرا مصلحة التدخلات، كما تعرفنا على مهام كل منها ودورها في تسيير المفتشية. تطلعنا أيضا على الأنظمة الجبائية التي تعمل بها المفتشية المتمثلة في النظام الحقيقي، الجزافي والنظام الجبائي الجديد الذي تم تطبيقه سنة 2022، لأصحاب المهن الحرة والغير تجارية، حيث أن كل نظام له التزامات سواء محاسبية أو تصريحية، ويخضع لضرائب ورسوم محددة.

من خلال دراستنا لحالات بعض المكلفين الذين تم إخضاعهم للرقابة الجبائية، استنتجنا الأهمية النسبية لهذه العملية في زيادة حصيلة الإيرادات الجبائية بنسبة ضئيلة جدا لبعض الضرائب وبنسبة كبيرة للبعض الآخر بالرغم من غياب أبسط الشروط المناسبة للعمل بالمفتشية، والصعوبات التي يواجهها أعوان الإدارة من غياب وسائل التكنولوجيا التي تسهل السير الحسن لمهام المصالح، مع نقص في عدد العمال.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

انطلاقا من دراستنا النظرية والتطبيقية، تلعب الرقابة الجبائية دورا في مكافحة التصرفات السلبية الصادرة عن المكلفين اتجاه التزاماتهم الجبائية، فقد تساهم في اكتشاف الأخطاء والتلاعب من قبلهم في التوقيت الملائم وبالسرعة المطلوبة مع تطبيق الإجراءات اللازمة والعقوبات الردعية التي تجعل المخافة من قبل المكلف مكلفة له. وبالرغم من الجهود المبذولة إلا أن نجاح هذه العملية يتوقف على الإمكانيات المادية التي تتوفر عليها الإدارة الجبائية، والكفاءات البشرية في المجال المحاسبي والقانونية لأعوانها. هذا مت توصلنا إليه في دراستنا بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الرقابة الجبائية، ابتداء من مبادئها، أشكالها والأجهزة المختصة بها، ثم انتقلنا إلى كل ما يتعلق بالتحصيل الضريبي من طرقه، ضماناته إلى تطبيقه في النظام الضريبي الجزائري.

ومن خلال دراستنا التطبيقية توصلنا إلى أن الرقابة الجبائية تلعب دورا على تنمية الإيرادات الضريبية، خاصة إذا كانت تتم هذه المهمة في ظل ظروف مساعدة ومسهلة للعمل مع توفر كفاءات ومهارات بشرية عالية، وإمكانيات مادية متطورة. من خلال الإحصائيات التي قمنا بها في مختلف المصالح، تبين أن المكلفون بالضريبة يتحايلون بشكل واضح فيما يخص التصريح بمداخيلهم، بالتالي فإن عملية البحث والمتابعة لمداخيل الأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين ضرورية للرفع من حصيلة الإيرادات الضريبية، بحيث تساهم تحصيل حوالي نسبة 50% أو أكثر نتيجة الرقابة الجبائية وهذا راجع لنظام تبادل المعلومات بين مختلف الإدارات والمؤسسات، لهذا نسعى لتكثيف هذا النوع من العمليات في مختلف أنواع الضرائب، وبناء نظام جبائي واضح وصارم قائم على الوسائل المتطورة والحديثة، مع الاهتمام بما يخص تحفيز وتأهيل أعوان الإدارة الجبائية.

وفي هذه الدراسة حاولنا الإلمام قدر الإمكان بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية حيث تم التوصل إلى النتائج التالية:

أولا: نتائج اختبار فرضيات

لقد قمنا في المقدمة العامة وضع ثلاث فرضيات أساسية، لحكم على صحتها من عدمها فيما يلي:

1. الفرضية الأولى

يتم توجيه المكلفين بالضريبة من طرف الأعوان على مستوى مفتشية الضرائب للتقليل من الأخطاء التي يتم الوقوع بها، والعمل على اكتشافها في حالة حدوثها والسعي للحد منها، وقد أثبتت الدراسة الميدانية صحة هذه الفرضية من خلال تطلعنا على الإجراءات التي تعمل بها مصالح المفتشية وطريقة تعاملهم مع المكلفين بإعلامهم بكل الخطوات اللازمة، من أجل إرشادهم وتوجيههم للسبل التي تجنبهم من الوقوع في غرامات مالية.

2. الفرضية الثاني

التحصيل الضريبي يتم وفق عدة طرق مختلفة لكل منها مزايا وعيوب، وقد تبين مدى صحة هذه الفرضية بحيث يمكن القول أن التحصيل الضريبي يتم وفق ثلاث طرق أساسية هي طريقة الدفع المباشر، الاقتطاع من المصدر وطريقة الأقساط المدفوعة.

3. الفرضية الثالثة

الرقابة الجبائية قد تساهم في تفعيل عملية التحصيل الضريبي وتزيد من حصيلته وقد توصلنا إلى صحة هذه الفرضية، أن نسبة التحصيل الضريبي تزيد بعملية الرقابة الجبائية التي تقوم بها مفتشية الضرائب، لكن بشرط أن تكون هذه الأخيرة فعالة سواء من خلال إمكانياتها المادية، البشرية وحتى علاقاتها مع المكلفين بالضريبة.

ثانيا: أهم النتائج

على ضوء ما سبق تم التوصل إلى ما يلي:

- تعاني مفتشية الضرائب لولاية بومرداس ببغلية من غياب الوسائل الحديثة، التي تسهل العمل على أعوانها، واعتمادها على الوسائل التقليدية يستغرق وقتا مقارنة مع عدد الملفات التي يجب دراستها، بالرغم من الجهود المبذولة من قبلهم.
- إن عملية مراقبة التصريحات والتدقيق في ملفات المكلفين بالضريبة، التي تتم على مستوى المفتشية تعتبر الخطوة الأولى والأكثر نجاعة في المراجعة الخاصة للملفات.
- إن زيادة التحصيل الضريبي يعتمد على فعالية الرقابة الجبائية، وفعالية هذه الأخيرة تكون بفعالية الإدارة الجبائية نفسها ليس على السياسية الضريبية.
- تضخم مهام الإدارة وتعدد وظائفها وكثرة الملفات مقارنة بالكفاءات اللازمة لمراقبتها يفسر إلى حد كبير طول مدة إجراءات عملية الرقابة الجبائية وقلة عدد الملفات الخاضعة لها.
- تعدد الضرائب وعدم استقرار النظام الضريبي يؤثر على سلوك المكلف بالضريبة وجهله للإجراءات الجديدة.
- تعرف المفتشية قصور في أعوانها وموظفيها سواء من ناحية العدد أو من ناحية التأهيل والكفاءة.
- إن التنسيق والتعاون بين مختلف الـغارات والمؤسسات بتبادل المعلومات، يساهم بنسبة كبيرة في تفعيل عملية الرقابة الجبائية وبالتالي زيادة الإيرادات الضريبية.
- من بين الضرائب التي تزيد نسبة التهرب والتملص منها هي ضريبة الدخل الإجمالي بكل أصنافها، ماعدا صنف الأجور والمرتبات التي يتم اقتطاعها من المصدر أي يصعب التهرب منها، عكس باقي الأصناف التي تقوم على النظام التصريحي.

- مقر المفتشية يقع بمنطقة تغلب فيها قطاع الفلاحة وإيجار العقارات المبنية والغير المبنية (مباني، محلات تجارية...)، لهذا فإن الرقابة الجبائية تلعب دور في زيادة تحصيل الضريبة المتعلقة بهذه الأنشطة والمتمثلة في ضريبة الدخل الإجمالي، مقارنة مع باقي أنواع الضرائب.
- انعدام الوعي الضريبي لدى أغلب المكلفين بالضريبة ونظرتهم السلبية اتجاهها بعدم تقبلها، يؤثر سلبيا على عملية التحصيل.

ثالثا: التوصيات والاقتراحات

بعد استنتاج نتائج الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

- تحسين صياغة النصوص الجبائية بشكل واضح ومحاولة ضمان استقرارها لتفادي التهرب من هذه الثغرة.
- ضرورة الاستمرار في البحث عن المعلومات ودعم التعاون مع باقي الادارات والمؤسسات، و إعداد برمجيات للاستقصاء عن المعلومة الجبائية لأي مكلف بالضريبة.
- ضرورة الاهتمام المتزايد لنشر الوعي الضريبي لدى المكلفين وتفسير التشريعات والإجراءات الجبائية حتى تتجسد لدى المجتمع فكرة أن السياسة الضريبية من بين أهم السياسات التي تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.
- تكثيف عمليات الرقابة والبحث في مداخيل القطاع الفلاحي وقطاع العقارات،
- العمل على توفير ظروف العمل المناسبة بالمفتشيات خاصة، بترميم المباني القديمة التي تعتبر من العراقيل التي تواجهها الإدارة الجبائية، وتوفير هياكل قاعدية مجهزة بكل المعدات المكتبية الحديثة التي توفر الراحة للموظفين أثناء القيام بمهامهم.
- توفير مختلف الإمكانيات المادية والوسائل المتطورة لتحديث الجهاز الإداري الجبائي، كأجهزة الإعلام الآلي والبرمجيات، التي تسهل تسجيل وترتيب الملفات الجبائية وتقليص الوقت المستغرق في البحث عنها، بالتالي زيادة عدد الملفات المراد التحقيق في شأنها.
- تغيير طرق أو أساليب التحصيل لبعض أنواع الضرائب التي تقوم على النظام التصريحي، واعتمادها طرق أخرى تضمن تدفق التزامات المكلفين الضريبية للخزينة العامة.
- افتتاح وتنظيم دورات تكوينية مستمرة تخص النظام الجبائي، سواء لأعوان الرقابة بتكييفهم على العمل وفق لأساليب متطورة قائمة على التكنولوجيا والتطور ومواكبة التغيرات الحاصلة، أو للموظفين الجدد للتكيف مع الميدان المهني والتحلي بأخلاق المهنة بغية تحسين الأداء الوظيفي.

رابعا: أفاق البحث

من خلال دراستنا لموضوع دور الرقابة الجبائية في تفعيل التحصيل الضريبي، و بدراسة ميدانية بمفتشية الضرائب وبعد استخلاصنا للنتائج المذكورة أعلاه، ظهرت العديد من المواضيع التي يمكن أن تكون أساسا لبحوث لاحقة كحلقة مكملة لموضوع دراستنا ومن بين هذه المواضيع ما يلي:

- دور الإدارة الالكترونية في زيادة فعالية الرقابة الجبائية.
- دراسة سلوك المكلف اتجاه الإدارة الجبائية والنظام الضريبي.
- دور نظام المعلومات في تفعيل عملية الرقابة الجبائية.

وفي الخير نرجو من الله عزوجل أن نكون قد وفينا الموضوع حقه، وأن نكون قد أضفنا شيئا جديدا في المجال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب:

1. حامد عبد المجيد دراز، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1999.
2. حميد بوزيدة، **جباية المؤسسات:" دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة الرسم على القيمة المضافة"،" دراسة نظرية و تطبيقية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ط02، 2007.
3. سهام كردودي، **الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق**، دار مفيد، 2011.
4. **سورة الأنعام**، الآية 141.
5. شعباني لطفي، **جباية المؤسسة :" دروس مع أسئلة وتمارين محلولة"** ، متيجة للطباعة والنشر 549 شارع مصطفى جعدي براقي الجزائر، 2017.
6. طارق محمود عبد السلام السالوس ، **تفعيل دور الإدارة الضريبية في ظل الأزمة الاقتصادية** ، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
7. عبد الرحمان عطية، **المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي** ، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2009.
8. عبد الباسط علي جاسم الزبيري، **الضرائب المباشرة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
9. عبد الرزاق عباس، **التحقق المحاسبي والنزاع الضريبي**، دار الهدى الطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
10. عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسات المالية**، نشأة المعارف، الإسكندرية، 01، بدون سنة نشر.
11. عوادي مصطفى، **الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري** ، مطبعة مزوار ، الجزائر، 2009.
12. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
13. منصور بن عمارة ، **أنواع وإجراءات الرقابة الجبائية** ، الجزائر دار هومة ، ط 2 ، 2016.

ب – المجلات

14. بغني شريف، **سلطات الإدارة الجبائية في متابعة التحصيل الضريبي** ، مجلة القانون العقاري، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد 15، 2021.
15. خلوفي سفيان وبوجريو عبد الرؤوف، **دور الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل الضريبي خلال الفترة (2010-2014)**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة العربي التبسي – تبسة –، والمركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة- المجلد 5 العدد1، جوان 2019.

16. سماعين عيسى، **تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري** ، مجلة القانون العقاري، مخبر العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات دول الشمال الإفريقية، الشلف، المجلد: 08، العدد:02، 2021.

17. شوقي جباري و عولمي بسمة، **تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي البلديات الجزائرية**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد2 ، 2015.

18. شيخي بلال وميغاري عبد الرحمان ، **دور الإدارة الجبائية في تنمية التحصيل الضريبي عن طريق تفعيل الرقابة الجبائية**، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2 الجزائر، العدد 02 / جوان 2013.

19. عادل بن عبد الله، **حقوق المكلف بالضريبة في إجراءات الرقابة الجبائية**، مجلة الفكر، كلية الحقوق و علوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الرابع، 2009.

20. محمد قلي وفهيمة بلول، **الرقابة الجبائية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد 06، 2018.

21. مراد ميهوبي، **إجراءات التحصيل أي فعالية؟**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، مجلد 20، العدد 03، 2014.

22. وفاء شيعاوي، **الرقابة الجبائية وضمانات المكلف بالضريبة** ، مجلة البحوث، ج 2، جامعة الجزائر، العدد 11، بدون سنة نشر.

ج-الأطروحات و الرسائل و المذكرات

23. آيت بلقاسم لامية، **آليات وإجراءات الرقابة الجبائية في الجزائر ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية الاقتصاد، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2013-2014.

24. زهرة محمد حبو، **دور الرقابة الجبائية في النظام الضريبي** - حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة ماجستير في الاقتصاد المالي والنقدي، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2011.

25. سليمان عتير، **دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية دراسة حالة مديرية الضرائب الوادي** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، 2011 - 2012.

26. سميرة بوعكاز ، **مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي** ، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية ، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015.

27. طالبي محمد، **الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري 1995- 1999**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2002.
28. عبد الغني بشري، **فعالية الرقابة الجبائية وأثارها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2009.
29. لياس قحلاب ذبيح، **مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية** ، دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010-2011.
30. محمد لعلاوي، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب بالجزائر** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 2015.
31. مغني ناصر، **دراسة تقييمية للتهرب الضريبي من خلال مؤشرات الأداء حالة ولاية المسيلة خلال الفترة 2004-2008**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاديات المالية و البنوك، جامعة بومرداس، 2009-2010.

د- الملتقيات

32. محمد الصغير بعلي، **تقنيات الرقابة الجبائية** ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الرقابة الجبائية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 28و29 أكتوبر 2015.
33. عجلان العياشي، **الضمانات القانونية في إجراءات الرقابة الجبائية** ، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 21، 22، افريل 2008.

هـ- القوانين و المراسيم

34. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 59 من قانون الإجراءات الجبائية، الجزائر، 2008.
35. وزارة لمالية، المديرية العامة للضرائب، المادتين 18 و19 من قانون الإجراءات الجبائية، 2009.
36. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب ، المادة 20-1 من قانون الإجراءات الجبائية ، 2021.
37. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 28-1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ،2017.

38. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة رقم 133 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2016.
39. وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، المادة 327 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة، 2017.
40. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91–60 المؤرخ في فبراير 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحيتها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 27 فبراير 1991.
41. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 327، المؤرخ بتاريخ 2006/9/18، الجريدة الرسمية، 2006 العدد 59.

و – الدلائل والمواثيق

42. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، 2010.
43. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، 2017.
44. المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، منشورات الساحل، الجزائر، 2009.

ي_ المحاضرات

45. شعباني لطفي ، **محاضرات في المراجعة الجبائية** ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بومرداس،2017.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A. Les Livres

1. Claude Laurent, contrôle, la vérification personnelle, bayausaine, Paris1995.
2. La Michel bouvier, Marie charistine, l'administration fiscal en France , France, (puf, 1988) .

B. Les Revues

1. MAHTOUT Samir, Le système du recouvrement fiscal en Algérie : Analyse et évaluation des performances, المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات, Bejaia, Volume 2, Numéro 1, 2019

C. Les Chartes

1. Chart Du contribuable, ministère finances, direction générale des impôts.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

Série C n° 18

DIRECTION GENERALE
DES IMPÔTS

Direction des Impôts
de Wilaya d .....
.....
.....
.....

REFERENCE :
.....

CONVOCATION

Cachet du bureau

M .....
.....
.....
N. I. F.: |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

Rue ..... N°.....

à .....

J'ai l'honneur de vous prier de vouloir bien vous présenter à nos services, sis .... étage. Bureau n° ..... le ..... entre ..... et ..... heures, pour l'affaire ci-après vous concernant .... muni des pièces suivantes : ....

Veuillez agréer, M ..... mes salutations.

A..... le .....

PRIERE DE RAPPORTER LA PRESENTE CONVOCATION

DGI / Imprimerie Officielle. Alger (2016)

الملحق رقم 02

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des Impôts de Wilaya d.....................

inspection de ....

DEMANDE DE RENSEIGNEMENTS

Série C n° 2

Envoyer la réponse à l'adresse suivante

A .... le ....
L .... a l'honneur
de prier M ....
demeurant à ....
NIS : | | | | | | | | | | | | | | | | |
de vouloir bien lui fournir, le plus tôt possible, les renseignements suivants :

DEMANDE	REPONSE
....	A........................ le ....
....	....
....	....
	- (suite au verso)

ENAG - ULC - Algeria

الملحق رقم 03

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصريح بالوجود

يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :

- الضريبة على أرباح الشركات
- الضريبة على الدخل الإجمالي

} (1)

تاريخ الإستلام

سلسلة G رقم 9 (suite) المطبعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية :

اسم الشهرة التجاري :

عنوان المقر الإجتماعي :

رقم السجل التجاري : ..... ح.ج. البريدي أو البنكي :

رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : ..... الهاتف :

ر.ت. الاحصائي : ..... ر.ت. الجبائي :

عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :

صفة المصرح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1)

تاريخ بدء النشاط :

الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

- ☐ مؤسسة فردية.
- ☐ شركة فعلية.
- ☐ شركة التضامن.
- ☐ شركة مدنية مهنية.
- ☐ جمعية بالمشاركة.
- ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة.
- ☐ شركة المساهمة.
- ☐ شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني :
- ☐ شركة تعاونية.
- ☐ مؤسسة عمومية (شركة).
- ☐ مؤسسة عمومية.
- ☐ شركة ذات الإقتصاد المختلط.
- ☐ وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية).
- ☐ أخرى :

طبيعة النشاط الرئيسي :

نشاطات ثانوية أخرى :

عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى :

مكان مسك المحاسبة :

إسم وعنوان المحاسب :

(1) تشطب العبارات غير الملائمة.

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود التأسيس أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

بـ ..... في .....

الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى الموالية لتاريخ بدء النشاط لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

MINISTERE DES FINANCES

Direction Générale des Impôts

Direction des Impôts de la Wilaya

d

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Date de Réception

DECLARATION D'EXISTENCE

Souscrite par un contribuable relevant de :

(1) { — Impôt sur les bénéfices des sociétés (I.B.S.) — Impôt sur le revenu global (I.R.G.) }

Série G 8 (2007) - Imp. Officielle, Alger

Nom et prénoms ou raison sociale :

Dénomination commerciale :

Adresse du siège social :

N° Registre du Commerce : N° C.C.P. ou bancaire :

N° de la carte d'artisan ou N° d'agrément : Tél. :

NIS : NIF :

Adresse de l'établissement en Algérie (Sociétés étrangères) (2) :

Qualité du déclarant : propriétaire - Locataire - Gérant libre - Gérant (1) :

Date de début de l'activité :

FORME JURIDIQUE DE L'ENTREPRISE

(Cocher la case correspondante)

- ☐ Entreprise individuelle.
- ☐ Société de fait.
- ☐ Société en nom collectif.
- ☐ Association en participation.
- ☐ Société civile professionnelle.
- ☐ Société à responsabilité limitée.
- ☐ Société par actions.
- ☐ Société coopérative.
- ☐ Entreprise publique.
- ☐ Etablissement public.
- ☐ Société d'économie Mixte.
- ☐ unité économique locale (Wilaya ou Commune).
- ☐ Autres :
- ☐ Société étrangère : (indiquer la forme juridique) :

Nature de l'activité principale :

Autres activités secondaires :

Adresses des autres établissements secondaires :

Lieu où est tenue la comptabilité :

Nom et adresse du comptable :

(1) Rayer les mentions inutiles.

(2) Pour les sociétés étrangères, joindre une copie conforme à l'original du ou des contrats de travaux ou d'études

Certifié exact par le déclarant soussigné qui reconnait avoir été mis au courant de ses obligations fiscales.

A le

(Signature).

la présente déclaration doit être déposée dans les trente (30) premiers jours qui suivent le début de l'activité, auprès de l'inspection des impôts compétente.

الملحق رقم 04

تصريح يقوم مقام حافظة أشعار بالتسديد

IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU – AVIS DE VERSEMENT

IRECTION .....

PECTION DES IMPOTS DE .....

CETTE DES IMPOTS DE .....

MMUNE DE .....

le d'imposition : |||||||||||

Mois de 200

..... Trimestre 200

A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

F. J

M (السيد (ة

(nom et prénom – raison sociale) (الإسم – اللقب – اسم الشركة)

Activité / Profession : النشاط / المهنة

Adresse : العنوان

رمز النشاط

CODE ACTIVITE

La présente déclarati être déposée à la rec impôts dans les **PREMIERS JOURS DU**

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de **2%**

ode	Opérations imposables	Chiffre d'affaires	Chiffre d'affaires imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
A 13	Affaires sans réfaction			
A 14	Affaires exonérées			
A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
Préciser autres taux de réfaction le cas échéant	TOTAL			

Acomptes IBS

ode	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
M 10	Acompte provisionnel		
		TOTAL	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS

ode	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10%	
L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15%	
L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50%	
L 80	IRG/ Autres retenues à la source		%	
M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24%	
M 40	IBS/ Autres retenues à la source		%	

Code	Opérations imposables	تعيين المعفيه الضريبه	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 00				%	
				%	
				%	
	TOTAL				

Impôts et taxes non repris ci-dessus الضرائب و الرسوم المحصلة و لم تسجل

Code	Opérations imposables	تعيين المعفيه الضريبه	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
				%	
				%	
				%	
	TOTAL				

RECAPITULATION (EN DA) التلخيص بـ (دج)

TAP	C/500 026/A
AP / IBS	C/201 001/M1
- IRG salaires	C/201 001/100
- IRG / Autres ret. sources	C/201 001/101/A/B/C
- IBS/ Ret. à la source	C/201 001/M2 et 3
- TIC	C/201 003/303/A/B
Droits de timbre	C/201 002/201
Autres	Ci
TVA	C/500 020/A

MONTANT TOTAL A PAYER

Cadre réservé au contribuable
لمكلف بالضريبة
شبه حصة و صدق مجاورتها للتصريح
و تخلف مع تركيز المعلومة
Certifie sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.
A _____ le _____
Cachet signature.

Cadre réservé à la recette des impôts
لمكتب مخصص للضرائب
Reçu - ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro .....
payée - par chèque bancaire N° ..... du .....
tiré sur l'Agence .....
- par chèque postal N° .....
- en numéraire
ise en recette par quittance N° ..... de ce jour.
A _____ le _____
Le receveur des impôts
Cachet signature.

Cadre réservé au service d'assiette
لمكلف بالضريبة
Déclaration enregistrée le :
.....
Observations éventuelles :
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
Arrêté

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE .....
CPI/Inspection des Impôts de : .....
Recette des Impôts de .....
Commune de .....

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية .....
مركز الضرائب الجواري/ مفتشية الضرائب ل: .....
قباضة الضرائب ل.....
بلدية : .....

- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة -
التصريح التقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة :.....
- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -
DECLARATION PREVISIONNELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE .....

تكتتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20 .....

I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE — I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

- Nom, Prénoms/ Raison sociale : — - الإسم و اللقب/ اسم المؤسسة:
- Activité (s) exercée (s) : — - النشاط او النشاطات الممارسة :
- Date du début d'activité : — - تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée : — - نشاط معفى :

ANADE (Ex-ANSEJ) وكالة تدعم ☐ CNAC صندوق التأمين عن البطالة ☐ ANGEM وكالة تدعم التشغيل المصغر ☐ Exonération des activités artisanales إعفاء الأنشطة الحرفية ☐ Autres exonérations إعفاءات أخرى ☐

- Adresse du lieu d'exercice de l'activité : — - عنوان ممارسة النشاط :
- Adresse du domicile du contribuable : — - عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : — - رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition : — - رقم المادة :

II- CHIFFRE D'AFFAIRES/ RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA) — II - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرين بـ (دج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرين Chiffre d'affaires/Recettes prodessionnelles prévisionnels			الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%				
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
	المجموع Total				

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حسب هامش الربح (1)
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

III- MARGE BENEFICIAIRE EN DA — III - هامش الربح بـ (دج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال التقديري Chiffre d'affaires prévisionnel			مبلغ هامش الربح التقديري الخاضع للضريبة Montant de la marge bénéficiaire prévisionnelle imposable	الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%					

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :
Cachet et signature du contribuable :

بـ ..... في .....
A ....., le .....

(1) خاص بالمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة.
(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant exclusivement des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

PAIEMENT DE L'IFU
تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة

Identification du contribuable	معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة
- Nom, Prénoms / Raison Sociale :	- الإسم و اللقب / اسم المؤسسة :
- NIF :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة :

MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU — طرق تسديد الضريبة الجزافية الوحيدة

Paiement intégral de l'IFU ☐ — التسديد الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة

Paiement total des droits dus lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....
التسديد الكلي للحقوق المستحقة عند إيداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20

Montant total de l'IFU acquitté :	المبلغ الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة :
En chiffres : ..... DA	بالأرقام : .....دج
En lettres : ..... DA	بالحروف : .....دج
Quittance N° ..... du.....	وصل الدفع رقم : ..... في .....
Cachet et signature du Caissier :	ختم و إمضاء أمين الصندوق :

Paiement fractionné de l'IFU ☐ — التسديد بالتقسيط للضريبة الجزافية الوحيدة

Paiement de la 1ère tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....
تسديد القسط الأول المقدر ب 50% من الحقوق عند إيداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20

Montant de l'IFU acquitté :	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المسددة :
En chiffres : ..... DA	بالأرقام : .....دج
En lettres : ..... DA	بالحروف : .....دج
Quittance N° ..... du.....	وصل الدفع رقم : ..... في .....
Cachet et signature du Caissier :	ختم و إمضاء أمين الصندوق :

Paiement de la 2ème tranche de 25% des droits du 1er au 15 Septembre de l'année 20.....
تسديد القسط الثاني المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20

Montant de l'IFU acquitté :	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المسددة :
En chiffres : ..... DA	بالأرقام : .....دج
En lettres : ..... DA	بالحروف : .....دج
Quittance N° ..... du.....	وصل الدفع رقم : ..... في .....
Cachet et signature du Caissier :	ختم و إمضاء أمين الصندوق :

Paiement de la 3ème tranche de 25% des droits du 1er au 15 Décembre de l'année 20.....
تسديد القسط الثالث المقدر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20

Montant de l'IFU acquitté :	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المسددة :
En chiffres : ..... DA	بالأرقام : .....دج
En lettres : ..... DA	بالحروف : .....دج
Quittance N° ..... du.....	وصل الدفع رقم : ..... في .....
Cachet et signature du Caissier :	ختم و إمضاء أمين الصندوق :

Paiement intégral du minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20 .....
التسديد الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة.....20

Montant du minimum d'imposition/IFU acquitté : 10.000 DA	مبلغ الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة المسددة: 10.000 دج
Quittance N° ..... du.....	وصل الدفع رقم : ..... في .....
Cachet et signature du Caissier :	ختم و إمضاء امين الصندوق :

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12 Bis

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
المديرية العامة للضرائب
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE
مديرية الضرائب لولاية
CPI/Inspection des Impôts de :
مركز الضرائب الجواري/ مفتشية الضرائب ل:
Recette des Impôts de
قباضة الضرائب ل
Commune de
بلدية :

- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة -
التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة:.....

- Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) -
DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE :.....
الفترة من: ..... إلى: .....
Période du ..... au .....

تكتتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 20 جانفي للسنة س+1
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1

I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE	I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة
- Nom, Prénoms/ Raison sociale :	- الإسم و اللقب/ إسم المؤسسة:
- Activité (s) exercée (s) :	- النشاط أو النشاطات الممارسة:
- Date du début d'activité :	- تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée :	- نشاط معفى:
ANADE (Ex-ANSEJ) و.و.د.ش.م ☐ CNAC ص.و.ش.ب ☐ ANGEM و.و.ت.ق.م ☐ Exonération des activités artisanales إعفاء الأنشطة الحرفية ☐ Autres exonérations إعفاءات أخرى ☐	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	- عنوان ممارسة النشاط:
- Adresse du domicile du contribuable :	- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة:
- Numéro de téléphone :	- رقم الهاتف :

II- VOLET RESERVE AUX SALAIRES	II- إطار مخصص للأجور
- Nombre de salariés :	- عدد المستخدمين :
- Montant global brut des salaires versés * :	- المبلغ الكلي الخام للأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	- مبلغ الأعباء الإجتماعية المدفوعة *:
- Montant annuel de l'IRG acquitté * :	- المبلغ السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي المسدد * :
(*) Ces informations concernent l'année N	(*) هذه المعلومات تتعلق بالسنة ن

Si vous êtes un nouveau contribuable, cocher la case suivante ☐
إذا كنت مكلف بالضريبة جديد، ضع علامة في الخانة الموالية

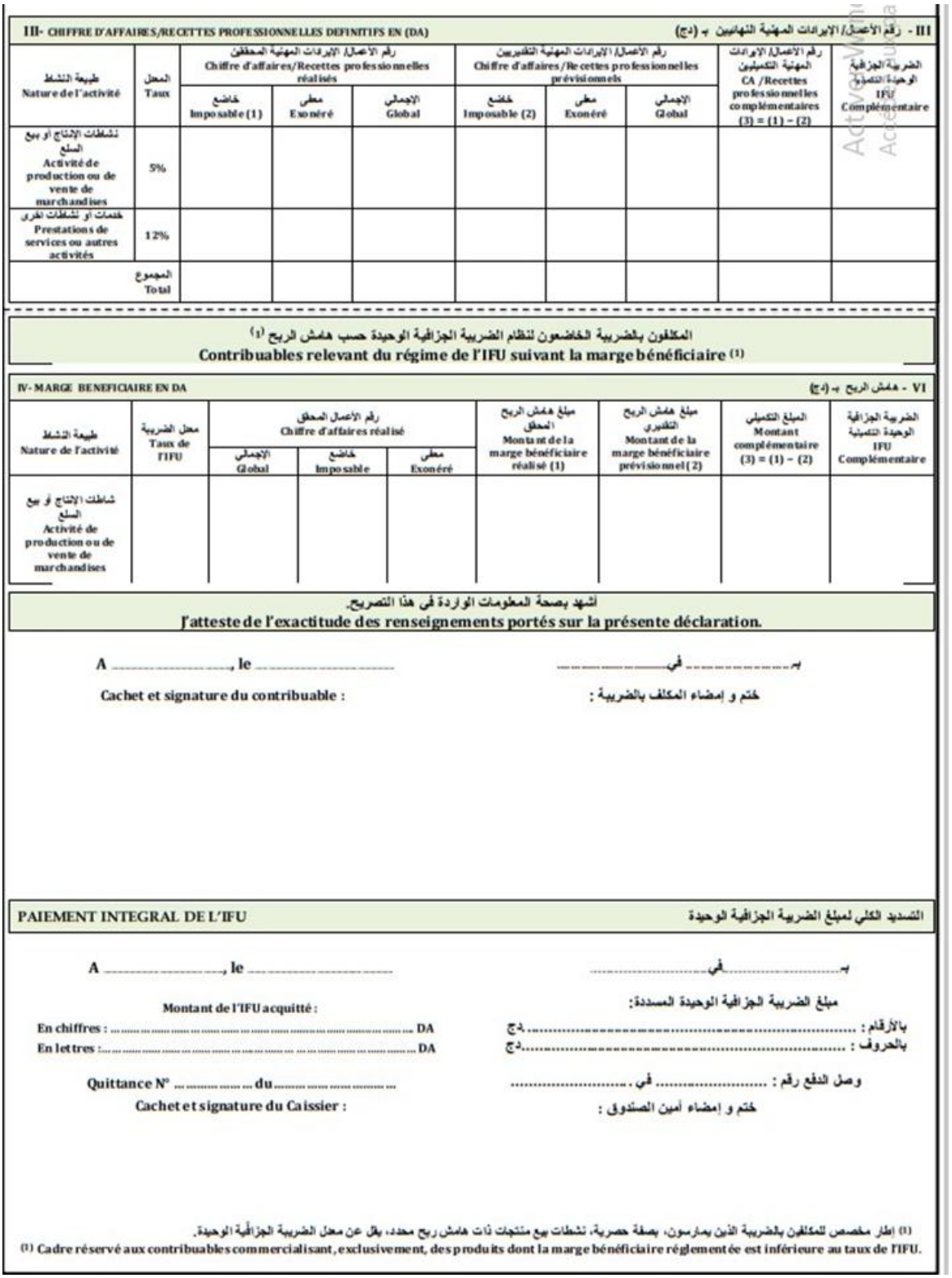

III- CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIFS EN (DA) — III - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية النهائيين بـ (دج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية المحققون Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles réalisés			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديريين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التكميليون CA /Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) – (2)	الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		خاضع Imposable (1)	معفى Exonéré	الإجمالي Global	خاضع Imposable (2)	معفى Exonéré	الإجمالي Global		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%								
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%								
	المجموع Total								

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة حسب هامش الربح (1)
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

IV- MARGE BENEFICIAIRE EN DA — VI - هامش الربح بـ (دج)

طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال المحقق Chiffre d'affaires réalisé			مبلغ هامش الربح المحقق Montant de la marge bénéficiaire réalisé (1)	مبلغ هامش الربح التقديري Montant de la marge bénéficiaire prévisionnel (2)	المبلغ التكميلي Montant complémentaire (3) = (1) – (2)	الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré				
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises								

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

A ....., le .....

Cachet et signature du contribuable :

بـ ..... في .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :

PAIEMENT INTEGRAL DE L'IFU — التسديد الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة

A ....., le .....

Montant de l'IFU acquitté :

En chiffres : ..... DA

En lettres : ..... DA

Quittance N° ..... du .....

Cachet et signature du Caissier :

بـ ..... في .....

مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المسددة:

بالأرقام : ..... دج

بالحروف : ..... دج

وصل الدفع رقم : ..... في .....

ختم و إمضاء أمين الصندوق :

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة.
(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant, exclusivement, des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

الملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°51

MINISTERE DES FINANCES
Direction Générale des Impôts
DIW de .....
Structure .....

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية.....
مصلحة .....

IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL

Revenus provenant de la location, à titre civil, de biens bâtis et non bâtis
(Art 42 et 104 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées)

Déclaration tenant lieu de bordereau avis de versement, à souscrire au plus tard le vingt (20) du mois qui suit celui de la perception des loyers

I – RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LE BAILLEUR ET LE PRENEUR

- **Désignation du bailleur :**
- Nom, Prénom :.....
- Adresse : .....

Commune : ....., Wilaya : ..... Code postal : | | | | | |

- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) (1) : | | | | | | | | | | | | | | | | | |
- Numéro d'Identification Nationale (NIN) : .....

- **Désignation du preneur :**
- Nom, Prénom ou raison sociale : .....
- Adresse : .....

Commune : ....., Wilaya : ....., Code postal : | | | | | |

- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) (1) : | | | | | | | | | | | | | | | | | |
- Numéro d'Identification Nationale (NIN) : .....

II – RENSEIGNEMENTS CONCERNANT LE BIEN LOUE

- Nature du bien loué (2) : .....
- Lieu de situation du bien loué : .....

Commune : ....., Wilaya : .....Code postal : | | | | | |

- Numéro d'Article d'Imposition du bien loué : .....
- Destination du bien loué (3) : **Habitation** ☐ **Professionnel ou commercial** ☐ **Agricole** ☐
- Période du contrat : Du ..... au .....
- Périodicité de versement des loyers (4) : .....

III – MONTANT DE L'IMPOT A PAYER

☐ **Montant annuel des loyers, inférieur ou égal à 600.000 DA (Renseignez les champs correspondants dans le tableau ci-dessous)**

Désignation	Montants des loyers bruts	Taux	IRG à payer
- Revenus provenant de la location de biens bâtis :			
- Revenus provenant de la location de biens à usage d'habitation	.....	7%	.....
- Revenus provenant de la location de locaux à usage commercial ou professionnel, non munis de mobiliers ou de matériels, ainsi que ceux provenant des locations au profit des sociétés	.....	15%	.....
- Revenus provenant de la location de biens non bâtis :			
- Revenus provenant de la location des propriétés non bâties affectées à un usage autre qu'agricole	.....	15%	.....
- Revenus provenant de la location de terrain à usage agricole	.....	10%	.....
		Total à payer :	.....

(1) Sont tenus de renseigner ce champ, les contribuables disposant d'un NIF.
(2) Préciser la nature du bien (terrain nu, maison individuelle, bien collectif, ...).
(3) Cocher la case correspondant à la destination du bien loué.
(4) Indiquer les périodicités de versement des loyers (Mensuelle, trimestrielle, annuelle, ...).

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

service

Numéro d'Identification Fiscale | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Article d'imposition .....| | | | | | | | | | | |

DECLARATION DE L'IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES

TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESIONNELLE

ANNEE D'IMPOSITION .....
DECLARATION RELATIVE A L'EXERCICE CLOS LE : .....
OU PERIODE DU .....**AU** .....

Déclaration à faire parvenir au service du lieu de votre activité avant le 1er Mai

Timbre à date du service

A IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE:

1) Désignation de l'entreprise (Raison sociale, forme juridique et nationalité) : .....

.....

2) Activités exercées (souligner l'activité principale) : .....

.....

Code Activité : | | | | | | Numéro du Registre de Commerce : | | | | | | | | |

Numéro (s) de compte (s), Bancaire (s) ou CCP : .....

3) Adresses en Algérie :

- du siège social ou du principal établissement :

-Au 1er janvier 20.....

.....

Téléphone .....Fax.....Email.....

-Au 1er janvier 20..... (en cas de changement d'adresse en cours d'année).....

.....

Téléphone.....Fax.....Email.....

4) Adresse des établissements secondaires : (Si le cadre est insuffisant, joindre un état suivant le même modèle)

Désignation de l'établissement	Adresse de l'établissement	N° Article	commune	wilaya

5) Nom, Prénom et Adresse du représentant légal en Algérie pour les entreprises non résidentes.....

.....

Téléphone .....Fax.....Email.....

TENUE DE COMPTABILITE

☐ PESONNEL SALARIE DE L'ENTREPRISE

☐ CABINET DE COMPTABILITE : .....

Adresse .....

.....

Numéro d'Identification Fiscale | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

الملحق رقم 09

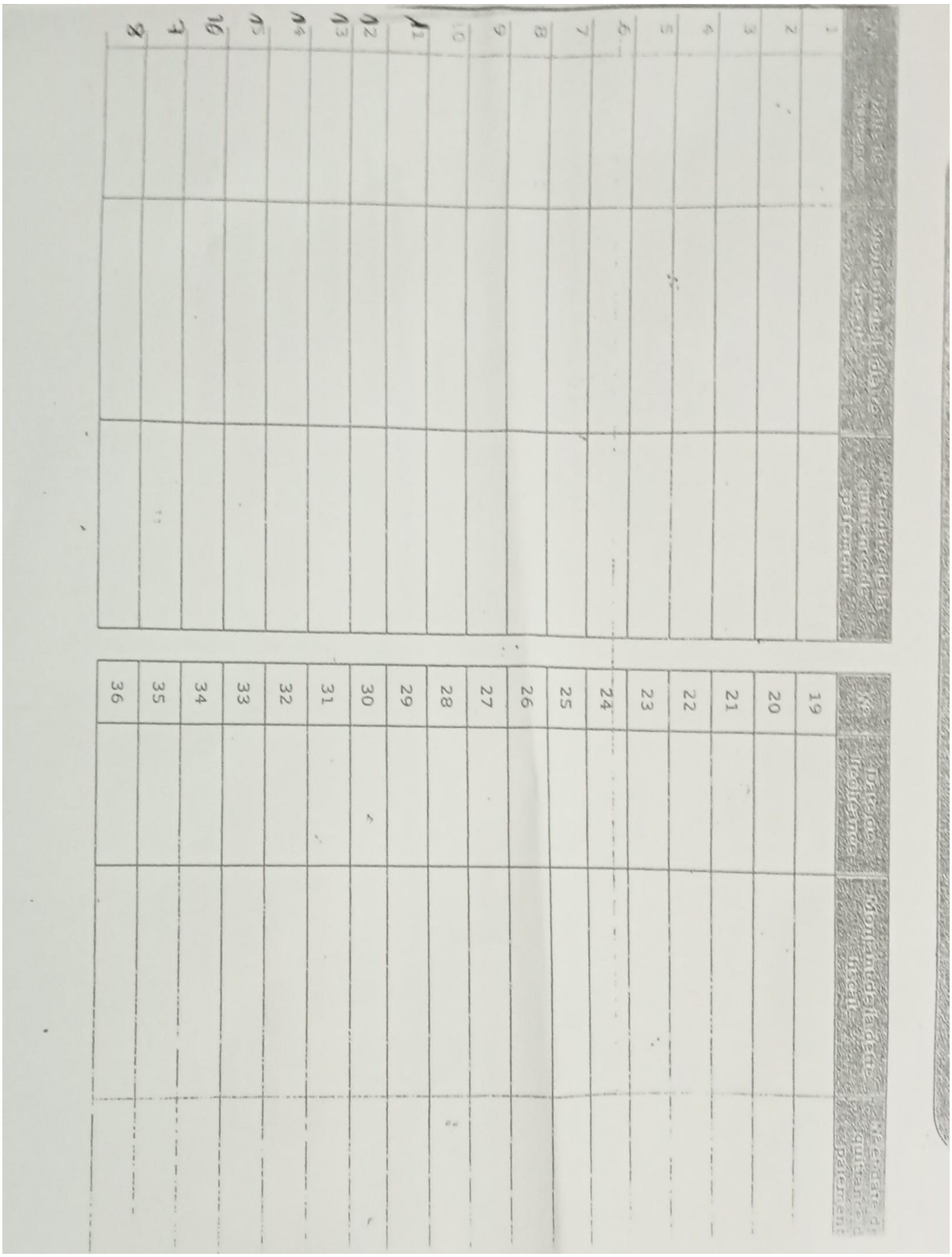

الملحق رقم 10

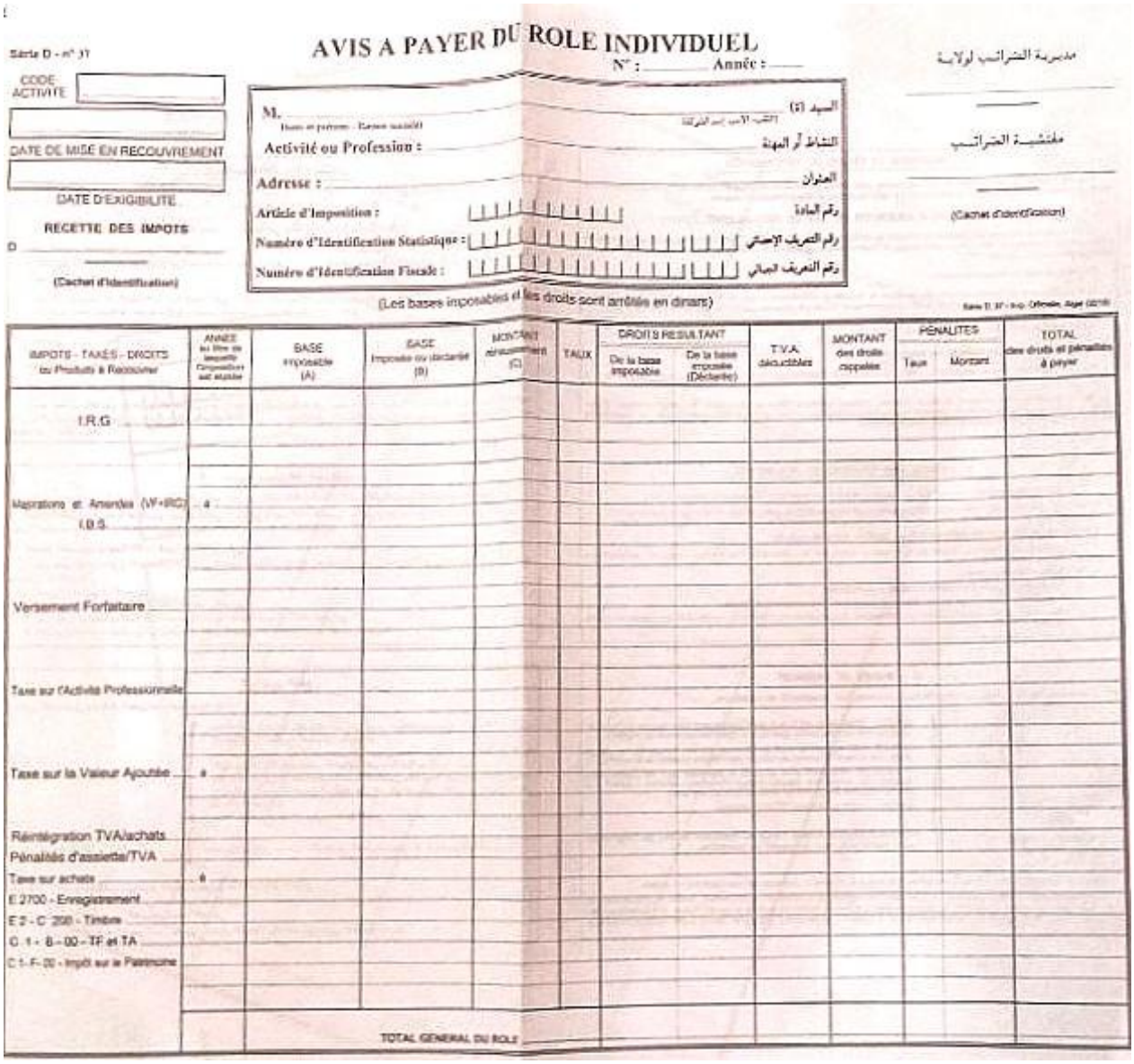

Série D - n° 37

CODE ACTIVITE

DATE DE MISE EN RECOUVREMENT

DATE D'EXIGIBILITE

RECETTE DES IMPOTS

D

(Cachet d'identification)

AVIS A PAYER DU ROLE INDIVIDUEL

N° : Année :

مديرية الضرائب لولاية

مفتشية الضرائب

(Cachet d'identification)

M. السيد (ة)

Activité ou Profession : النشاط أو المهنة

Adresse : العنوان

Article d'Imposition : رقم المادة

Numéro d'Identification Statistique : رقم التعريف الإحصائي

Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف الجبائي

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT d'imposition (C)	TAUX	DROITS RESULTANT De la base imposable	DROITS RESULTANT De la base imposée (Déclarée)	T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES Taux	PENALITES Montant	TOTAL des droits et pénalités à payer
I.R.G												
Majorations et Amendes (IR+IRG)	4											
I.B.S												
Versement Forfaitaire												
Taxe sur l'Activité Professionnelle												
Taxe sur la Valeur Ajoutée	8											
Réintégration TVA/achats												
Pénalités d'assiette/TVA												
Taxe sur achats	6											
E 2700 - Enregistrement												
E 2 - C 200 - Timbre												
C 1 - B - 00 - TF et TA												
C 1 - F - 20 - Impôt sur le Patrimoine												
		TOTAL GENERAL DU ROLE										

الملحق رقم 11

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA: BOUMERDES
DAIRA : BAGHLIA
COMMUNE BAGHLIA

PV DE RECEPTION PROVISOITRE PARTIELLE

Etaient présent :

Melle MALEK FADHILA architecte APC Baghlia
Melle BOUKHALFA KARIMA S.Tch APC Baghlia
Mr HAMIDI ALI S.Tch APC Baghlia
Mr AICHAOUI KAMEL R/C Baghlia

L'An deux Mille et Sept du mois de Novembre à Dix heures la commission service technique de l'APC de Baghlia et Mr le receveur de la recette inter-communal s'est rendu sur site de nouveau siège de la recette pour une réception provisoire et partielle de la RIC et la recette impôt.

OBSERVATION :

L'achèvement des travaux de deux services mentionnés ci dessus sont réalisés a 100%.

S.Tch de l'APC Baghlia	Le RECEVEUR DE RIC
MALEK . F BOUKHALFA .K HAMIDI . A	AICHAOUI . K

الملحق رقم 12

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المصلحة

رقم التعريف الجبائي : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
رقم المادة : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

التصريح بالأرباح المهنية
الضريبة على الدخل الإجمالي
النظام الحقيقي
(الرسم على النشاط المهني)

تصريح يودع في مصلحة مقر نشاطكم قبل **1** ماي

سنة فرض الضريبة : .....
نتيجة السنة : .....
المدة من ..... إلى .....

ختم و تاريخ المصلحة

أ التعريف بالمؤسسة :

1) تعيين المؤسسة (اسم و لقب و اسم الشركة):.....
2) تاريخ و مكان الازدياد :.....
3) طبيعة النشاط الممارس (مع توضيح النشاط الرئيسي):.....
رمز النشاط : |_|_|_|_| رقم السجل التجاري : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
رقم الحساب البنكي أو البريدي :.....
4) عنوان المقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة: .....
في 1 جانفي .....20.....
الهاتف..... الفاكس..... البريد الإلكتروني .....
في 1 جانفي .....20..... (في حالة تغيير العنوان خلال السنة) (*) .....
الهاتف..... الفاكس..... البريد الإلكتروني .....

5) عنوان المؤسسات الثانوية (في حالة عدم كفاية الإطار إرفاق جدول مماثل)

تعيين المؤسسة	العنوان	رقم المادة	البلدية	الولاية

6)عنوان السكن للمصرح او الشركاء في حالة شركات أشخاص و رقم التعريف الجبائي لكل شخص منهم

الاسم و اللقب	العنوان	حصص من الربح	رقم التعريف الجبائي

مسك المحاسبة

☐ مستخدم أجير بالمؤسسة
☐ مكتب المحاسبة : .....
العنوان .....
.....
رقم التعريف الجبائي |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

(*) في حالة تغيير العنوان خلال السنة اذكر ايضا العنوان القديم

الملحق رقم 13

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS

DE .....

CENTRE DES IMPOTS

DE .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G n° 29 ter 2009

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

.....

مركز الضرائب

.....

التصريح بالمرتبات والأجور المختلفة المدفوعة خلال سنة .....

Déclaration des traitements et émoluments divers payés pendant l'année .....

الاقتطاعات من المصدر الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي

Retenues à la source au titre de l'Impôt sur le Revenu Global (I.R.G.)

Cadre à remplir par le centre des impôts

d .....

Accusé de réception envoyé

le .....

إطار مخصص لمركز الضرائب الضرائب

بـ : .....

وصل إستلام الإرسال

يوم : .....

Par M .....

(Noms et prénoms ou raison sociale) (الإسم - اللقب - إسم الشركة)

من طرف السيد :

Profession .....

المهنة :

Adresse de la Direction de l'entreprise { actuellement ..... : حاليا / au 1er janvier ..... : من 01 جانفي }

(Noms et prénoms ou raison sociale) (الإسم - اللقب - إسم الشركة)

عنوان مديرية الشركة

رقم التعريف الجبائي

Numéro d'Identification Fiscale → | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

MONTANT des salaires bruts versés

..... D.A.

المبلغ الخام للأجور المدفوعة

..... دج

أ - قيمة المبالغ المدفوعة إلى صندوق القابض والمتعلقة بالمرتبات والأجور المدفوعة خلال سنة .....

A. - Montant des sommes versées à la Caisse de Receveur et se rapportant aux traitements et salaires payés pendant l'année .....

MOIS auquel se rapportent les sommes versées	DATE de la quittance	SOMMES VERSEES des traitements servant de base au calcul des retenues I.R.G.	SOMMES VERSEES des pensions servant de base au calcul des retenues I.R.G.	RETENUES A LA SOURCE VERSEES I.R.G. traitements, Salaires	RETENUES A LA SOURCE VERSEES I.R.G. Pensions
Mois de Janvier					
Mois de Février					
Mois de Mars					
Mois d'Avril					
Mois de Mai					
Mois de Juin					
Mois de Juillet					
Mois d'Août					
Mois de Septembre					
Mois d'Octobre					
Mois de Novembre					
Mois de Décembre					
Complément 15 %					
TOTAL IMPOSABLE					
Montant des salaires exonérés					

La présente déclaration doit parvenir accomptée des impôts avant le 1er avril qui suit l'année pour laquelle les sommes ont été retenues.

I. - RECAPITULATION GENERALE

I. التصريح العام

يجب أن يسلم هذا التصريح إلى مركز الضرائب قبل أول

B.- Montant des droits dus à raison des rémunération versées pendant l'année ..... ب - قيمة الحقوق المستحقة على المكافآت المدفوعة خلال سنة .....

طبيعة الضرائب والرسوم NATURE des impôts et taxes	MONTANT TOTAL DES APPOINTEMENTS, SALAIRES, PENSIONS ET RETRIBUTIONS QUELCONQUES ALLOUES AU COURS DE L'ANNEE..... Sommes payées en espèces	Rémunérations allouées en nature	Salaires imposables	Pensions (abattements déduits)	Montant net des sommes imposables (col. 2 + col. 3 + col. 4 + col. 5)	Montant total des sommes dues	Montant total des sommes versées	RESTE DU ou trop versé
1	2	3	4	5	6	7	8	9
الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور I.R.G. sur Salaires.								
الضريبة على الدخل الإجمالي للمعاشات I.R.G. sur les Pensions.								

Imprimés Officiels n° 3, Alger 2009

ب-1 إذا كان المبلغ المسجل في هذا العمود، مطابقا للمبلغ المدفوع في الدفع بتحرير إيصال الخزينة (G n° 50) وفي حالة العكس، فإن القابض يتم تسديد إلى الدفع القادم أو يطلب إسترجاعه من مدير الضرائب للولاية قبل أول أفريل .....

TOTAL (6) .....

(b) La somme inscrite dans cette colonne sera, si elle correspond à une insuffisance de versement, remise immédiatement au receveur avec un bordereau avis, Série G n° 50. Dans le cas contraire, l'excédent sera imputé sur le prochain versement ou réclamé au directeur des impôts de wilaya, en restitution, avant le 1er avril .....

الملحق رقم 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Numéro d'Identification Fiscale | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Article d'imposition .....| | | | | | | | | | | |

IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL
ANNEE 20.....

DECLARATION DES REVENUS DE L'ANNEE 20 .....

Déclaration à faire parvenir au service du lieu de votre activité avant le 1er Mai

Timbre à date du service

IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE :

I- Nom (1) : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | Prénoms : .....
(Souligner le prénom usuel)

Date et blieu de naissance : .....

Profession :..... N° de carte de séjour (pour les étrangers).....

Adresse du domicile habituel

Au 1er Janvier 20.....

.....Code postal :.....

Au 1er Janvier 20.....

.....Code postal : .....(En cas de changement d'adresse en cours d'année).

Numéro de compte : Trésor ....., Bancaire : ..... Postal : .....

Téléphone.....Fax.....Email.....

(1) pour les femmes mariées, indiquer le nom de jeune fille.

II- SITUATION DE CHARGES DE FAMILLE (Au 1er Janvier de l'année d'imposition)

Célibataire ☐ Marié (e) ☐ Veuf (ve) ☐ Divorcé (e) ☐ (Cocher la case correspondante)

Nom de famille et prénom usuel du conjoint :..... Date et lieu de mariage : .....
(pour l'épouse, indiquer le nom de jeune fille) Date et lieu de divorce :.....

Date et lieu de naissance du conjoint : .....

Numéro d'Identification Fiscale du conjoint | | | | | | | | | | | | | | | | |

Nombre d'enfants vivants : ..... Nombre d'enfants à charge : .....

III- DEMANDE D'IMPOSITION COMMUNE AVEC LE CONJOINT

Je soussigné (e), ...

Ainsi que mon conjoint Né (e), ...

Demandons une imposition commune pour le calcul de l'impôt sur le revenu global de l'année 20.....

A .....Le .....

(Signature des deux époux)

NB : L'imposition commune donne droit à un abattement de 10% sur le revenu global imposable (Art. 6.3 CIDTA)

الملحق رقم 15

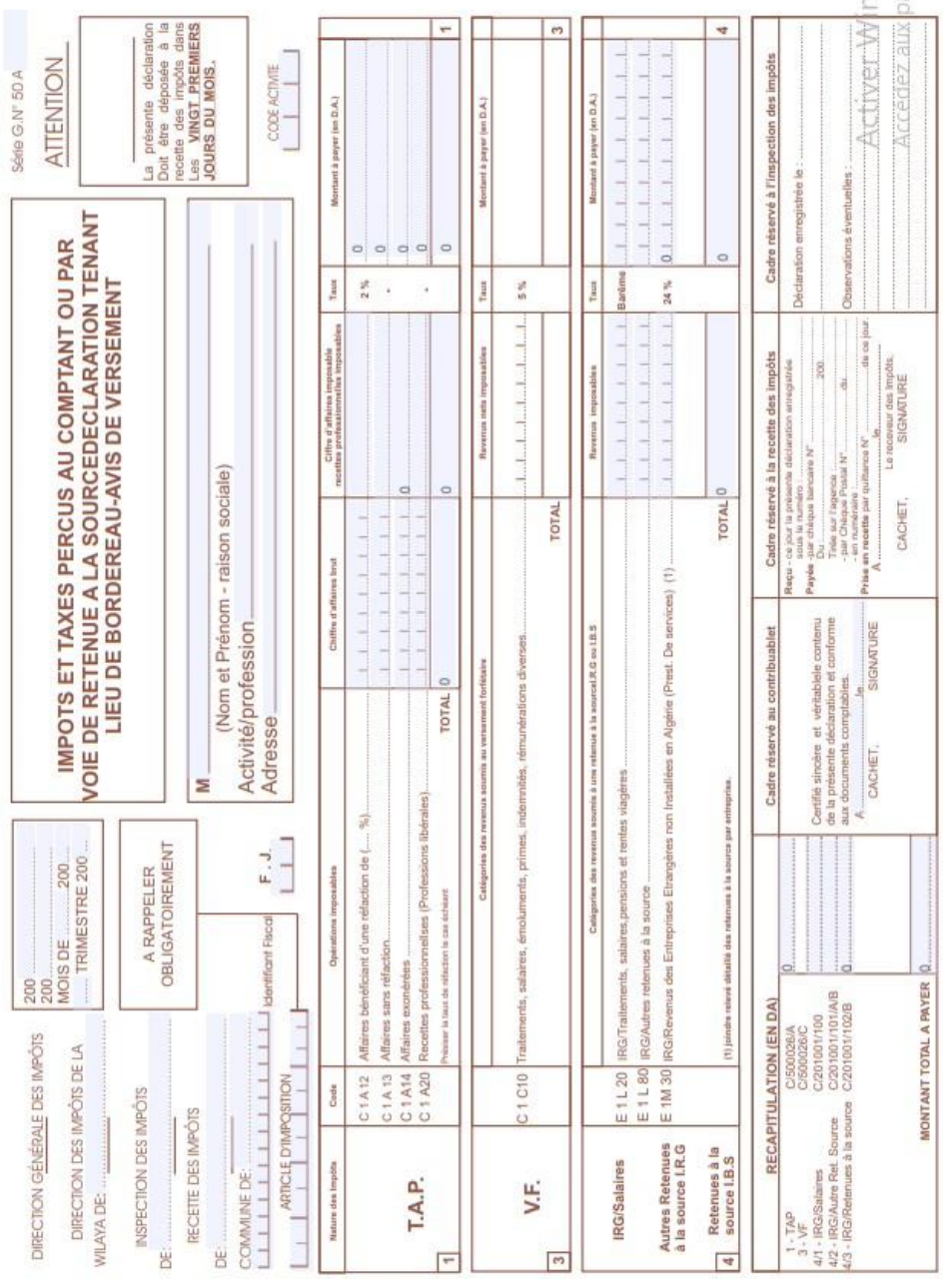

Série G N° 50 A

DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS
DIRECTION DES IMPÔTS DE LA
WILAYA DE: .....

200 .....
200 .....
MOIS DE ..... 200 .....
..... TRIMESTRE 200 ...

INSPECTION DES IMPÔTS
DE: .....
RECETTE DES IMPÔTS
DE: .....
COMMUNE DE: .....
ARTICLE D'IMPOSITION
Identifiant Fiscal
F. J.

A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

IMPOTS ET TAXES PERCUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCEDECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

M _____ (Nom et Prénom - raison sociale)
Activité/profession _____
Adresse _____

ATTENTION

La présente déclaration Doit être déposée à la recette des impôts dans Les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

CODE ACTIVITE

Nature des Impôts	Code	Opérations imposables	Chiffre d'affaires brut	Chiffre d'affaires imposable recettes professionnelles imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
T.A.P.	C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de (... %)			2 %	0
	C 1 A 13	Affaires sans réfaction			-	0
	C 1 A 14	Affaires exonérées		0	-	0
	C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			-	0
1		Préciser le taux de réfaction le cas échéant	TOTAL 0	0		0 1

	Catégories des revenus soumis au versement forfétaire	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
V.F. C 1 C10	Traitements, salaires, émoluments, primes, indemnités, rémunérations diverses		5 %	
3		TOTAL		3

	Catégories des revenus soumis à une retenue à la source(I.R.G ou I.B.S	Revenus imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)
IRG/Salaires	E 1 L 20 IRG/Traitements, salaires,pensions et rentes viagères		Barème	
	E 1 L 80 IRG/Autres retenues à la source			
Autres Retenues à la source I.R.G	E 1M 30 IRG/Revenus des Entreprises Etrangères non Installées en Algérie (Prest. De services) (1)		24 %	0
Retenues à la source I.B.S 4	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL 0		0 4

RECAPITULATION (EN DA)		Cadre réservé au contribuable	Cadre réservé à la recette des impôts	Cadre réservé à l'inspection des impôts
1 - TAP	C/500026/A	0	Reçu - ce jour la présente déclaration enregistrée sous le numéro :	Déclaration enregistrée le :
3 - VF	C/500026/C		Payée par chèque bancaire N° ..... du 200	
4/1 - IRG/Salaires	C/201001/100		Tirée sur l'agence	
4/2 - IRG/Autre Ret. Source	C/201001/101/A/B	Certifie sincère et véritablelie contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.	- par Chèque Postal N° ..... du	Observations éventuelles :
4/3 - IRG/Retenues à la source	C/201001/102/B		- en numéraire	
		Le	Pièce en recette par quittance N° ..... de ce jour	
		A	Le receveur des impôts.	
MONTANT TOTAL A PAYER	0	CACHET, SIGNATURE	CACHET, SIGNATURE	

Activer Win
Accédez aux p

الملحق رقم 16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série C n°4

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
STRUCTURE

NOTIFICATION DE PROPOSITION DE REDRESSEMENTS

Référence:

Accusé de réception. N°:

M [redacted]

Activité/Profession ETB / TCE

Adresse [redacted]

N° d'Article: 35925 [redacted]

N° NIF:

A le

J'ai l'honneur de vous faire connaître que conformément aux dispositions de l'article 19 du Code des Procédures Fiscales, l'administration fiscale envisage d'apporter des rectifications à vos déclarations et aux éléments servant de base pour le calcul des impôts, droits et taxes marqués d'une croix ci-dessous, au titre de(s) l'exercice(s) repris ci-après:

Nature des impôts, droits et taxes à régulariser	Exercice (s) concerné (s)
IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL (IRG) :	
IRG - Bénéfices professionnels	
IRG - Revenus de la location des propriétés bâties et non bâties	
IRG - Revenus des Capitaux Mobiliers	
IRG - Traitement, salaires, pensions et rentes viagères	
IRG - Plus-values de cession à titre onéreux des immeubles bâtis ou non bâtis et des droits afférents	
IRG - Revenus agricoles	
IRG - Retenue à la source entreprise étrangère non installée	
IRG - Autres retenues à la source	
IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES (IBS) :	
IBS - Régime général	
IBS - Retenue à la source sur les revenus des capitaux mobiliers	
IBS- Retenue à la source opérée sur les revenus des entreprises étrangères n'ayant pas d'installation permanente en Algérie	
TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE (TAP) : X	2019.
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (TVA) : X	
IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) :	
TAXES FONCIERES :	
IMPOT SUR LE PATRIMOINE (ISP) :	
AUTRES IMPOTS ET TAXES (à préciser) :	

Vous disposez d'un délai de trente (30) jours pour me faire parvenir votre acceptation ou vos observations aux redressements envisagés. Le défaut de réponse dans ce délai équivaut à une acceptation tacite (Article 19 du CPF)
Vous pouvez vous faire assister par un conseil de votre choix (Article 19 du CPF)
Veuillez agréer, Madame/ Monsieur l'expression de ma considération [redacted]

SIGNATURE DU RESPONSABLE

REDRESSEMENTS ENVISAGES soumani hassen

I- DESIGNATION DE L'AGENT AYANT PROPOSE LE REDRESSEMENT :

Nom : [redacted] Prénom : [redacted] Grade : [redacted]

II- DEMANDE DE RENSEIGNEMENTS ET/OU DE JUSTIFICATIONS (SERIE C2)

1. Référence et date d'envoi :
2. Date de réception de la réponse du contribuable :

III- STRUCTURE DE LA NOTIFICATION DES REDRESSEMENTS ENVISAGENT (ART. 19 DU CPF) :

1. Origine, éléments de fait et motifs du redressement ;
2. Base légale du redressement (indication obligatoire des articles correspondants au redressement) ;
3. Calcul du redressement et motivation des pénalités et/ou majorations appliquées.

Des renseignements parvenus au service s'avèrent qu'au cours de l exercice 2019, Vous avez effectué des encaissements auprès le 31/12/2019. d'un montant détaillé suivant le tableau ci- dessous :

Année	Sources de renseignements	Montants
2019	Trésorie de Boumerdes.	

D'autre part et après étude de votre dossier fiscal, il en ressort qu'au titre du dit mois vous avez déclaré un chiffre d'affaire de ..... Néant ..... DA.

De ce fait et conformément aux dispositions des articles n° 18, n° 19 et n°44 du code des procédures fiscales CPF, et des articles n° 217 et n° 193/2 du code des impôts directs CID, et les articles n° 01, n° 02, n° 21 et n° 116/1 du code de la taxe sur le chiffre d'affaires TCA, le service envisage de régulariser votre situation fiscale comme suit:

Exercice ...2019.. :

- C/A encaissement (bulletin de recoupements) : 12.46.1693 TTC = 10.47.2011 HT

-C/A déclare G50 : .... Néant .....

TAP :

..... 10.47.2011 - (25 %) = 7854.008 ..... x 02 % = ... 15.70.80

Pénalités ..... 15.7080 ..... x 25 % = 39270 DA

Le montant de la TAP à payer est de 196350

TVA :

..... 10472011 x 19 % = 1989682

Pénalités ..... 1989.682 x 25 % = 497420

Le montant de la TVA à payer est de 2487102

N.B : Remettre au service le relevé bancaire.

- Ci joint la copie du bulletin de recoupement

الملحق رقم 17

Série C n°4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTER DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
STRUCTURE INSPECTION DE
.....BAGHLIA

N° 395

Accusé de réception
.....

NOTIFICATION DEFINITIVE DE REDRESSEMENTS

M ... [redacted]S.....
Activité / Profession ..... ETB/TCE.....
Adresse [redacted]
....

N°NIF I...I...I...I...I...I...I...I...I...I...I...I...I...I...I...I...I I..I..I..I

N° d'article
A BAGHLIA, le

J'ai l'honneur de vous faire connaitre :

( ) **Qu'en l'absence d'une réponse dans le délai imparti à la notification de proposition de redressement N° ...du ... ..., il a été décidé de maintenir les redressements envisagés à votre encontre.**

( ) **Que compte tenu de votre acceptation formelle reçue en date du ..... il a été décidé de maintenir définitivement les redressements envisagés dans la notification de proposition de redressements N°..... du.....**

(X) **Qu'après examen de votre réponse reçue en date du .....04/07/2021.. à la notification de proposition de redressement N°...395. du .....21/04/2021., par laquelle vous avez émis des observations relatives aux redressements envisagés, il à été décidé :**

☐ **D'accepter partiellement les motifs et les justificatifs présentés.**

☑ **De maintenir la totalité des redressements envisagés.**

Les motifs pour lesquels vos observations et justificatifs n'ont pas été retenus sont explicités au verso.

Je vous informe, par ailleurs, qu'au rôle de régularisation sera établi à votre encontre, lequel peut être contesté dans le cadre d'une réclamation contentieuse, en application des articles 70 à 72 et 172 du Code des Procédures Fiscale.

Veuillez agréer, Madame / Monsieur, l'expression de ma considération distinguée.

SIGNATURE DU RESPONSABLE

2022/6/10 11

Redressements Définitifs.

I- DESIGNATION DE L'AGENT AYANT PROPOSE LE REDRESSEMENT:
Nom :..... **Prénom :**..... **Grade :**.....

II- STRUCTURE DE LA NOTIFICATION DEFINITIVE DE REDRESSEMENT (ART.19 DU CPF) :

1. Repris fidèle des observations et justificatifs produits par point de redressement ;
2. Réponse aux observations formulées par le contribuable avec motivation légale;
3. Calcul des redressements maintenus et motivation des pénalités et/ ou majorations appliquées.

Suite à votre réponse à la notification de redressements primitive n° 395/2021 déposée au service en date du 04/07/2021, le service a décidé de maintenir les bases initialement proposées et ce conformément aux dispositions des articles n° 18 , n°19 et n° 44 du CPF (code des procédures fiscales) et les articles n° 217, et n° 193/2 du CID (code des impôts directs et taxes assimilées) et les articles n°01, n°02,n°21,n°76 et n°116/1du CTCA (code des taxes sur le chiffre d'affaires) comme suit :

- ***Exercice 2019*** :

CA (bulletin de recoupement) :12.461.693 TTC = 10.472.011

- *C/A : **TAP** = 10.472.011- (25% réfaction)= 7.854.008*

- *Droits **TAP** : 7.854.008 x 02 % = 157.080*
- *Pénalités (25%) : 39.270*
- *le montant de la **TAP** à payer est de* **196.350**

*C/A : **TVA** = 10.472.011*

- *Droits **TVA** : 10.472.011 x 19 % = 1.989.682*
- *Pénalités (25 %): 497.420*
- *le montant de la **TVA** à payer est de* **2.487.102**

Signature de l'Agent ayant proposé le redressement

2022/6/10 11

الملحق رقم 18

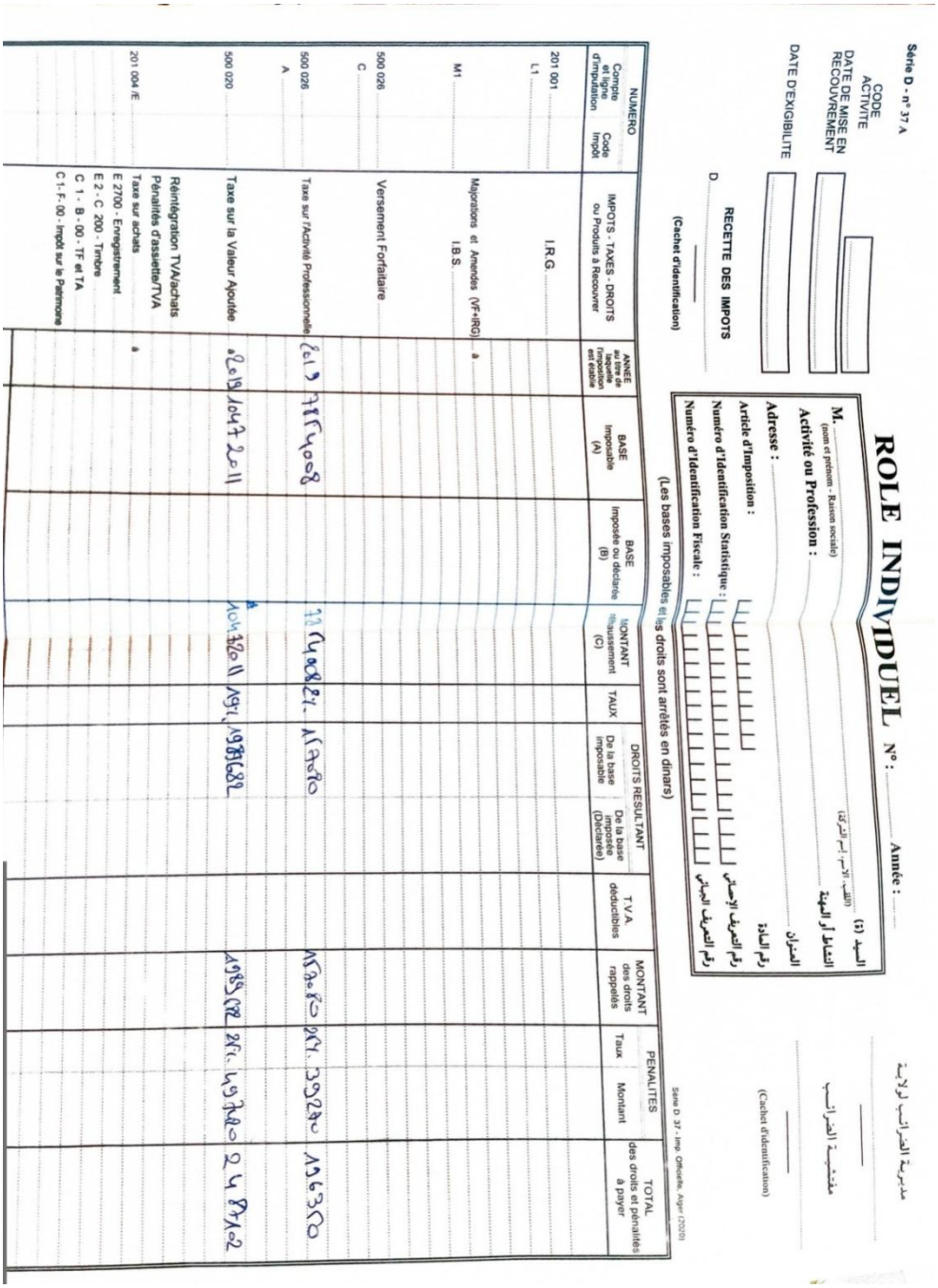

ROLE INDIVIDUEL N° : ..... Année : .....

Série D - n° 37 A

مديرية الضرائب لولاية

مفتشية الضرائب

(Cachet d'identification)

CODE ACTIVITE
DATE DE MISE EN RECOUVREMENT
DATE D'EXIGIBILITE

RECETTE DES IMPOTS
D.....
(Cachet d'identification)

M. (nom et prénom - Raison sociale) السيد (ة) (اللقب - الاسم - إسم الشركة)
Activité ou Profession : النشاط أو المهنة
Adresse : العنوان
Article d'imposition : رقم المادة
Numéro d'Identification Statistique : رقم التعريف الإحصائي
Numéro d'Identification Fiscale : رقم التعريف الجبائي

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

NUMERO Compte et ligne d'imputation / Code impôt	IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT Remboursement (C)	DROITS RESULTANT TAUX	DROITS RESULTANT De la base imposable	DROITS RESULTANT De la base imposée (Déclarée)	T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES Taux	PENALITES Montant	TOTAL des droits et pénalités à payer
201 001 L1	I.R.G.												
M1	Majorations et Amendes (IF+IRG) I.B.S.	à											
500 026 C	Versement Forfaitaire												
500 026 A	Taxe sur l'Activité Professionnelle	2019	7454058			19%							
500 020	Taxe sur la Valeur Ajoutée	2019/2017 2011		1417011	1891682					1891682	20%	378336	2269018
	Réintégration TVA/achats Pénalités d'assiette/TVA												
201 004 /E	Taxe sur achats	à											
	E 2700 - Enregistrement												
	E 2 - C 200 - Timbre												
	C 1 - B - 00 - TF et TA												
	C 1- F- 00 - Impôt sur le Patrimoine												

Série D -37 - Imp. Offset/Rv. Alger (2020)

الملحق رقم 19

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Direction des Impôts de Wilaya d... Bou-S...

inspection de ... Baghlia

DEMANDE DE RENSEIGNEMENTS

Série C n° 2

Envoyer la réponse à l'adresse suivante

A Baghlia le [redacted]

L [redacted] a l'honneur de prier M [redacted]

demeurant a OULED HAMIDA Baghlia

NIS : [redacted]

de vouloir bien lui fournir, le plus tôt possible, les renseignements suivants :

DEMANDE	REPONSE
Exercice 2016/2015 : -Matières premières : 8.519.740 -Sous traitance générale 13.779.100 -Primes d'assurances 643.154 -Charges de personnelles : 6.015.272 -Autres Charges opérationnelles : 149.209 -Dotations aux amortissements 311.637 **Exercice 2016/2017** : -Autres dettes 2.686.726 -Matières premières : 1.004.000 -Primes d'assurances 366.001 -Charges de personnelles 4.018.625 **Exercice 2017/2018** : -Primes d'assurances 501.960 -Charges de personnelles : 2.334.617 -Autres Charges opérationnelles : 3.871098 **Exercice 2018/2019** Bilan fiscale non dépose	ABaghlia le 25.03.2019 Monsieur, Suite à Votre demande de renseignements, j'ai l'honneur de Vous transmettre les justificatifs suivants : *Matières premières 8519740.DA ci joint (32) factures originales bach inventaire au 31/12/2016 et au 31/ ainsi que tableau des mouvements des stocks. *sous-traitance general: 13779100 ci joint (19) factures originales de sous-traitance. *primes d'assurance 643.154.DA ci joint (08) copie police d'assuran et (08) reçu de caisse CASNOS. *charges personnelle 6015272 ci joint livre de paye, BTV CNAS et CACOBATPH. *Autres charges operationnelles = 149.209 = ci joint (01) situation des travaux. *Dotations aux amortissements 311.637 ci joint (08) copies factures d'investissement - (suite au verso)

ENAG - ULC - Algéria

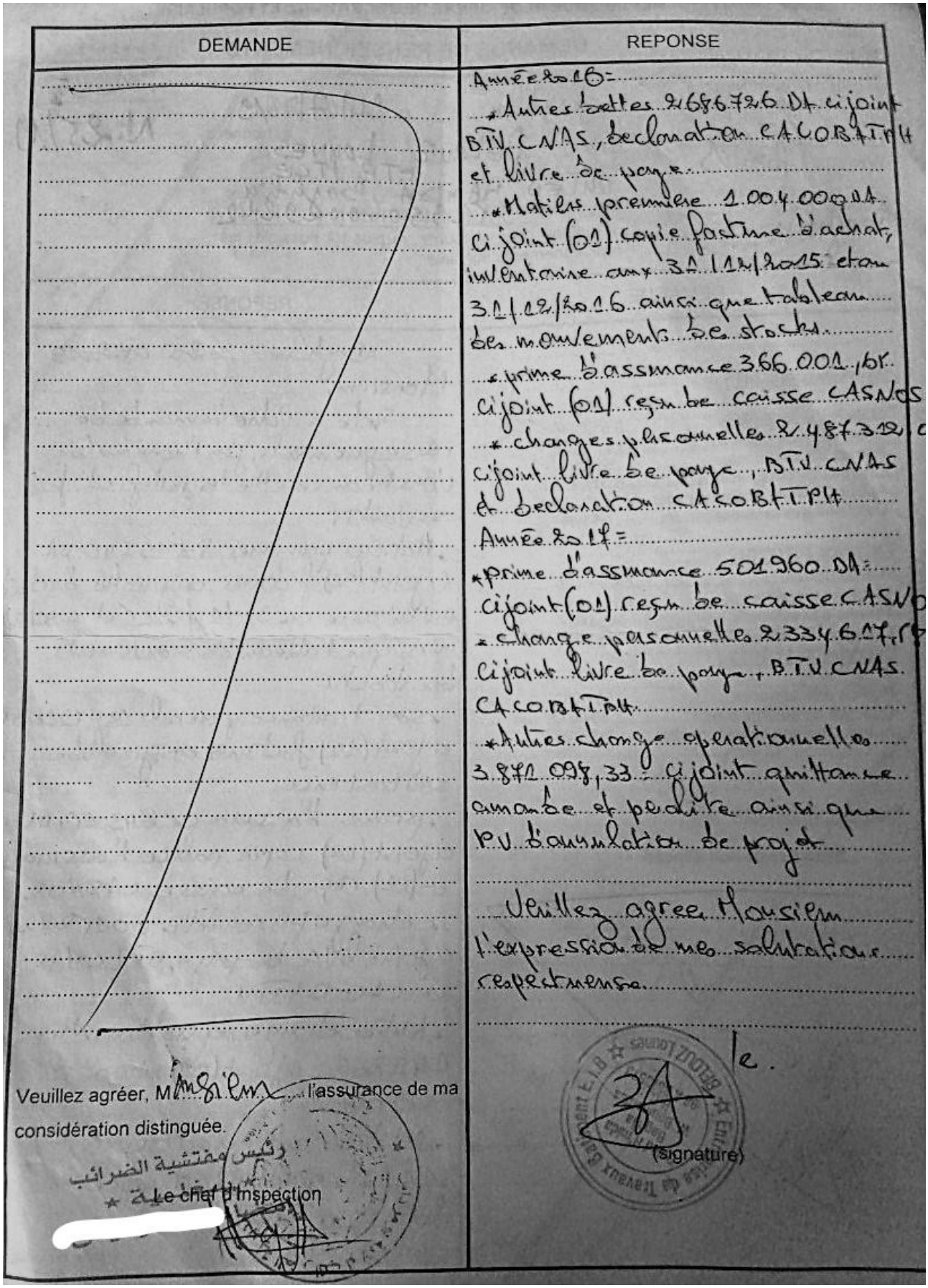

DEMANDE	REPONSE
Veillez agréer, M. Inspecteur, l'assurance de ma considération distinguée. رئيس مفتشية الضرائب * Le chef d'Inspection	Année 2016 : * Autres dettes 2 686 726 DA ci joint BTN CNAS, declaration CASNOS BTPH et livre de paye. * Matiers premiere 1 004 000 DA ci joint (01) copie facture d'achat, inventaire au 31/12/2015 et au 31/12/2016 ainsi que tableau des mouvements des stocks. * prime d'assurance 366 001,61 ci joint (01) reçu de caisse CASNOS * charges personnelles 2 487 312, ci joint livre de paye, BTN CNAS et declaration CASNOS BTPH Année 2014 : * prime d'assurance 501 960 DA : ci joint (01) reçu de caisse CASNO * charge personnelles 2 334 617, ci joint livre de paye, BTN CNAS CASNOS BTPH * Autres charge operationnelles 3 841 098,33 ci joint quittance amende et penalite ainsi que PV d'annulation de projet Veuillez agreer Monsieur l'expression de mes salutations respectueuses. le. (signature)

الملحق رقم 20

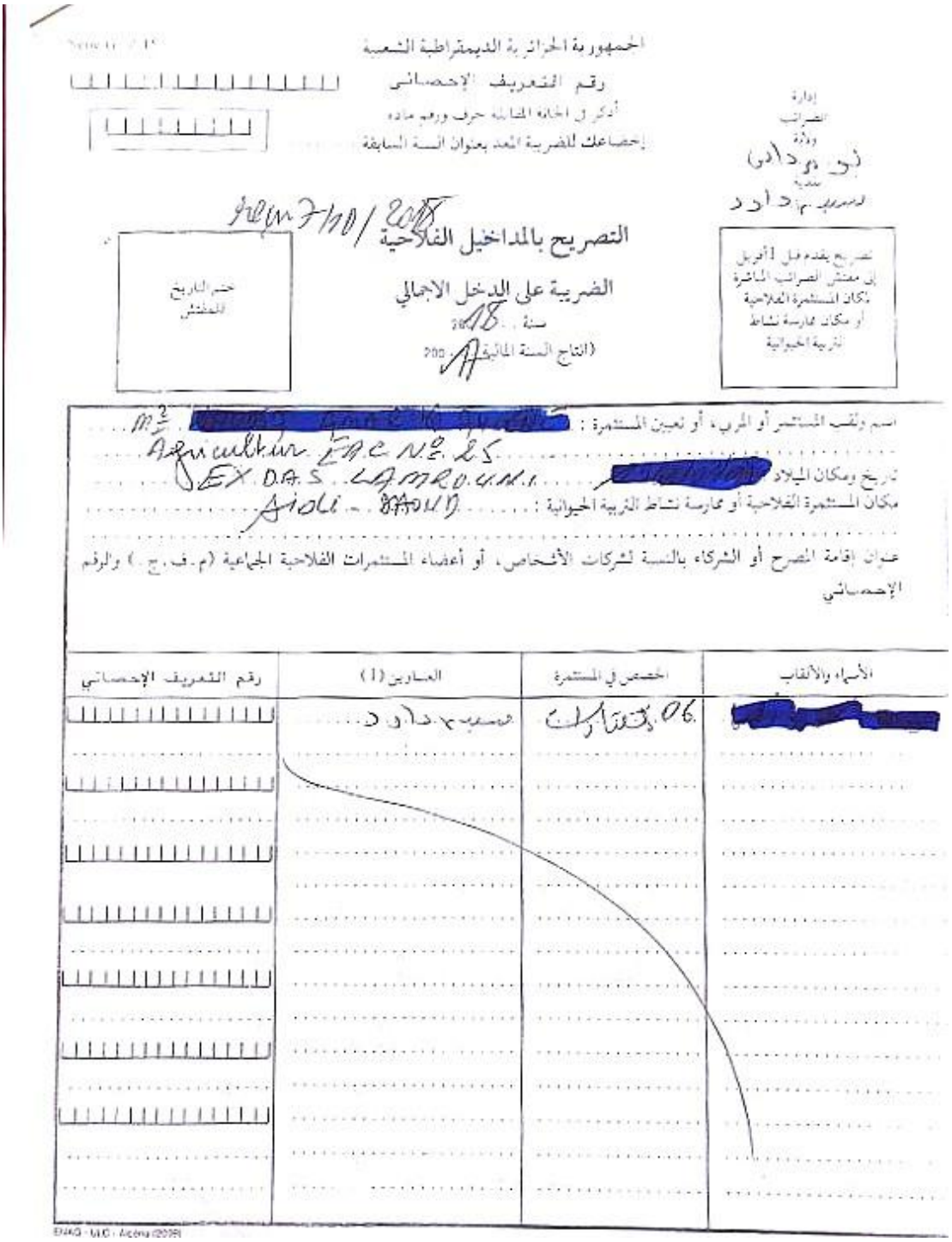

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رقم التعريف الإحصائي

أذكر في الخانة المقابلة حرف ورقم مادة إحصاءك للضريبة المعد بعنوان السنة السابقة

إدارة الضرائب
ولاية
بلدية

التصريح بالمداخيل الفلاحية

الضريبة على الدخل الإجمالي

سنة 2018

(لتاريخ السنة المالية 200)

تصريح يقدم قبل 1 أفريل إلى مفتش الضرائب الفلاحية بمكان المستثمرة الفلاحية أو مكان ممارسة نشاط التربية الحيوانية

حتم التاريخ للمفتش

اسم ولقب المستثمر أو المربي، أو تعيين المستثمرة : [redacted]

تاريخ ومكان الميلاد [redacted]

مكان المستثمرة الفلاحية أو ممارسة نشاط التربية الحيوانية :

عنوان إقامة المصرح أو الشركاء بالنسبة لشركات الأشخاص، أو أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية (م.ف.ج.) والرقم الإحصائي

الأسماء والألقاب	الحصص في المستثمرة	العناوين (1)	رقم التعريف الإحصائي
[redacted]	06		

EIAG - MIC - Août (2009)

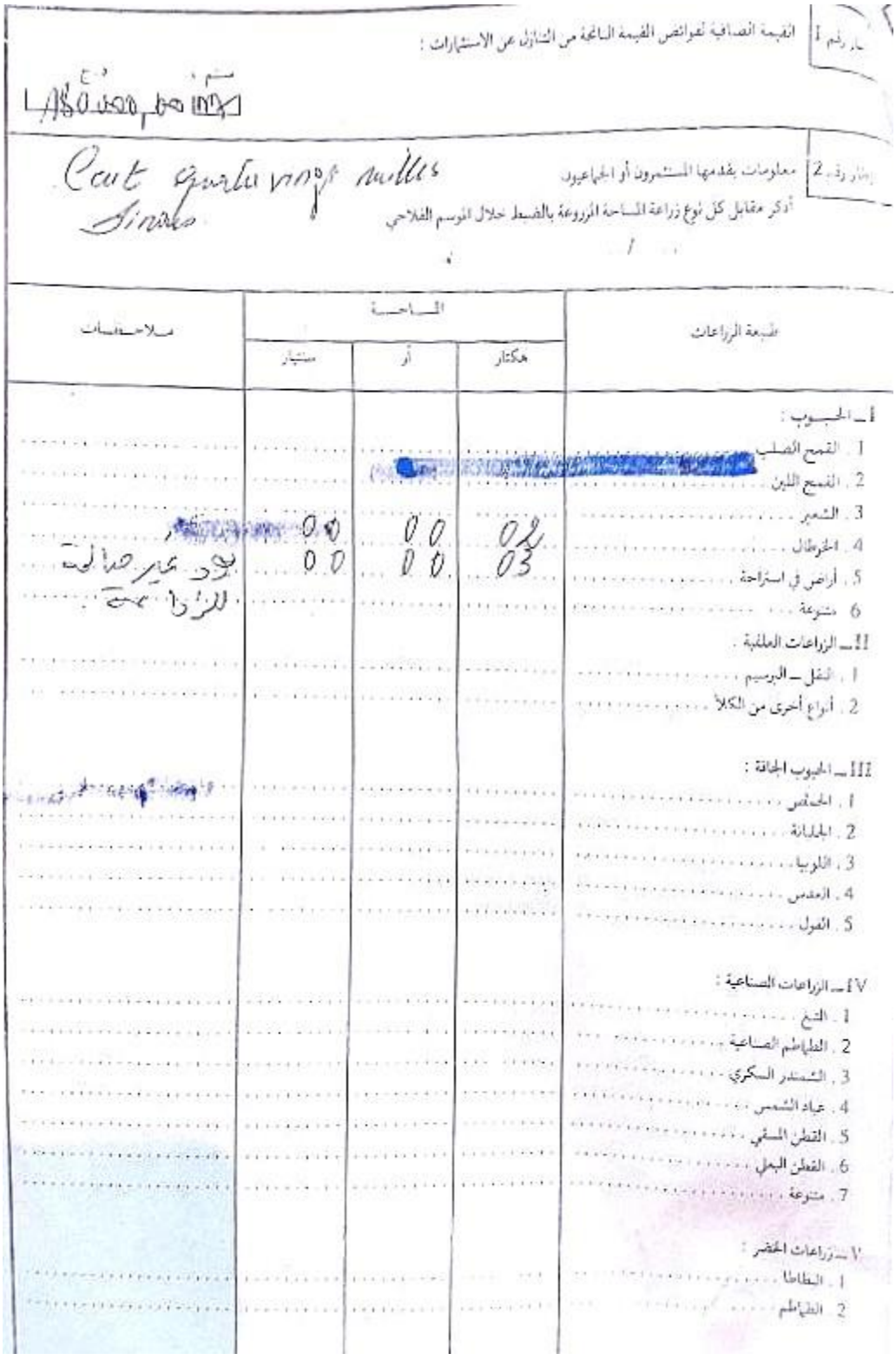

إطار رقم 1 القيمة الصافية لفوائض القيمة الناتجة من التنازل عن الاستثمارات :

☒ لا

إطار رقم 2 معلومات يقدمها المستثمرون أو الجماعيون

أذكر مقابل كل نوع زراعة المساحة المزروعة بالقمح خلال الموسم الفلاحي

Cart quelle vous a mille
Sinaka

طبيعة الزراعات	المساحة			ملاحظات
	هكتار	أر	سنتيار	
I ـ الحبوب :				
1 . القمح الصلب				
2 . القمح اللين				
3 . الشعير	02	00	00	
4 . الخرطال	03	00	00	لا توجد مساحة مزروعة
5 . أراض في استراحة				
6 متنوعة				
II ـ الزراعات العلفية :				
1 . الفصة ـ البرسيم				
2 . أنواع أخرى من الكلأ				
III ـ الحبوب الجافة :				
1 . الحمص				
2 . الجلبانة				
3 . اللوبيا				
4 . العدس				
5 . الفول				
IV ـ الزراعات الصناعية :				
1 . التبغ				
2 . الطماطم الصناعية				
3 . الشمندر السكري				
4 . عباد الشمس				
5 . القطن المسقي				
6 . القطن البعل				
7 . متنوعة				
V ـ زراعات الخضر :				
1 . البطاطا				
2 . الطماطم				

الملحق رقم 21

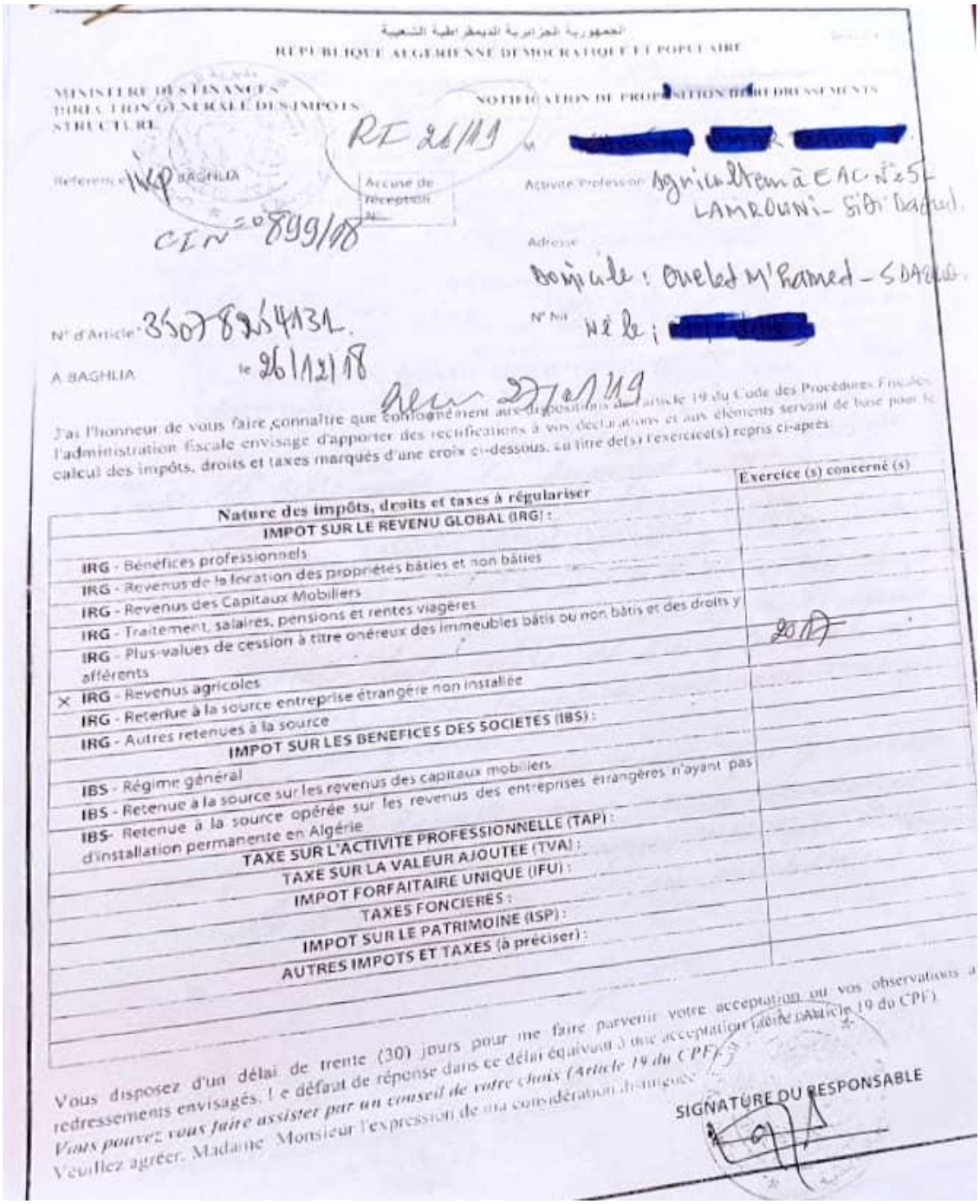

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPOTS
STRUCTURE

NOTIFICATION DE PROPOSITION DE REDRESSEMENTS

RF 26/19

Référence : 1449 BAGHLIA

Accusé de Réception N°

CIN = 899/18

M. [redacted]

Activité Professionnelle : Agriculteur à EAC n°25 LAMROUNI - SIDI Baghdad.

Adresse : Domicile : Ouled M'Hamed - SBA

N° d'Article : 350782514132

N° Tél : Né le : [redacted]

A BAGHLIA le 26/12/18

J'ai l'honneur de vous faire connaître que conformément aux dispositions de l'article 19 du Code des Procédures Fiscales l'administration fiscale envisage d'apporter des rectifications à vos déclarations et aux éléments servant de base pour le calcul des impôts, droits et taxes marqués d'une croix ci-dessous, au titre de(s) l'exercice(s) repris ci-après.

Nature des impôts, droits et taxes à régulariser	Exercice (s) concerné (s)
IMPOT SUR LE REVENU GLOBAL (IRG) :	
IRG - Bénéfices professionnels	
IRG - Revenus de la location des propriétés bâties et non bâties	
IRG - Revenus des Capitaux Mobiliers	
IRG - Traitement, salaires, pensions et rentes viagères	
IRG - Plus-values de cession à titre onéreux des immeubles bâtis ou non bâtis et des droits y afférents	
× IRG - Revenus agricoles	2017
IRG - Retenue à la source entreprise étrangère non installée	
IRG - Autres retenues à la source	
IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES (IBS) :	
IBS - Régime général	
IBS - Retenue à la source sur les revenus des capitaux mobiliers	
IBS- Retenue à la source opérée sur les revenus des entreprises étrangères n'ayant pas d'installation permanente en Algérie	
TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE (TAP) :	
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE (TVA) :	
IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) :	
TAXES FONCIERES :	
IMPOT SUR LE PATRIMOINE (ISP) :	
AUTRES IMPOTS ET TAXES (à préciser) :	

Vous disposez d'un délai de trente (30) jours pour me faire parvenir votre acceptation ou vos observations à redressements envisagés. A défaut de réponse dans ce délai équivaut à une acceptation (Article 19 du CPF).

Vous pouvez vous faire assister par un conseil de votre choix (Article 19 du CPF).

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de ma considération distinguée.

SIGNATURE DU RESPONSABLE

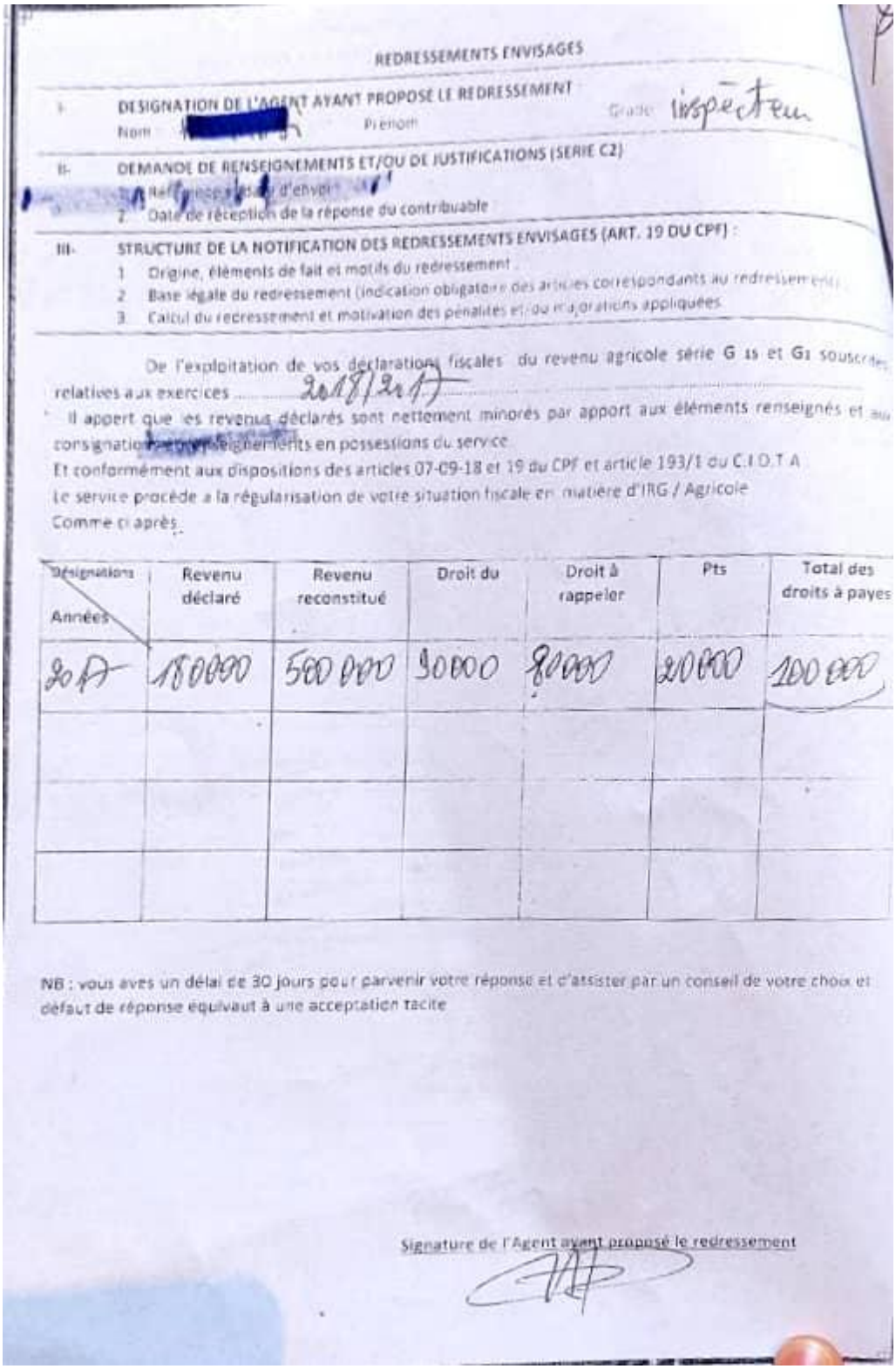

REDRESSEMENTS ENVISAGES

I- DESIGNATION DE L'AGENT AYANT PROPOSE LE REDRESSEMENT

Nom [redacted] Prénom Grade inspecteur

II- DEMANDE DE RENSEIGNEMENTS ET/OU DE JUSTIFICATIONS (SERIE C2)

1. Référence et date d'envoi
2. Date de réception de la réponse du contribuable

III- STRUCTURE DE LA NOTIFICATION DES REDRESSEMENTS ENVISAGES (ART. 19 DU CPF) :

1. Origine, éléments de fait et motifs du redressement
2. Base légale du redressement (indication obligatoire des articles correspondants au redressement)
3. Calcul du redressement et motivation des pénalités et/ou majorations appliquées

De l'exploitation de vos déclarations fiscales du revenu agricole série G 15 et G1 souscrites relatives aux exercices 2018/2019

Il appert que les revenus déclarés sont nettement minorés par apport aux éléments renseignés et aux consignations [redacted] renseignements en possessions du service

Et conformément aux dispositions des articles 07-09-18 et 19 du CPF et article 193/1 du C.I.D.T.A

Le service procède à la régularisation de votre situation fiscale en matière d'IRG / Agricole

Comme ci après :

Désignations / Années	Revenu déclaré	Revenu reconstitué	Droit du	Droit à rappeler	Pts	Total des droits à payer
2017	180000	500 000	90000	80000	20000	100 000

NB : vous avez un délai de 30 jours pour parvenir votre réponse et d'assister par un conseil de votre choix et défaut de réponse équivaut à une acceptation tacite

Signature de l'Agent ayant proposé le redressement

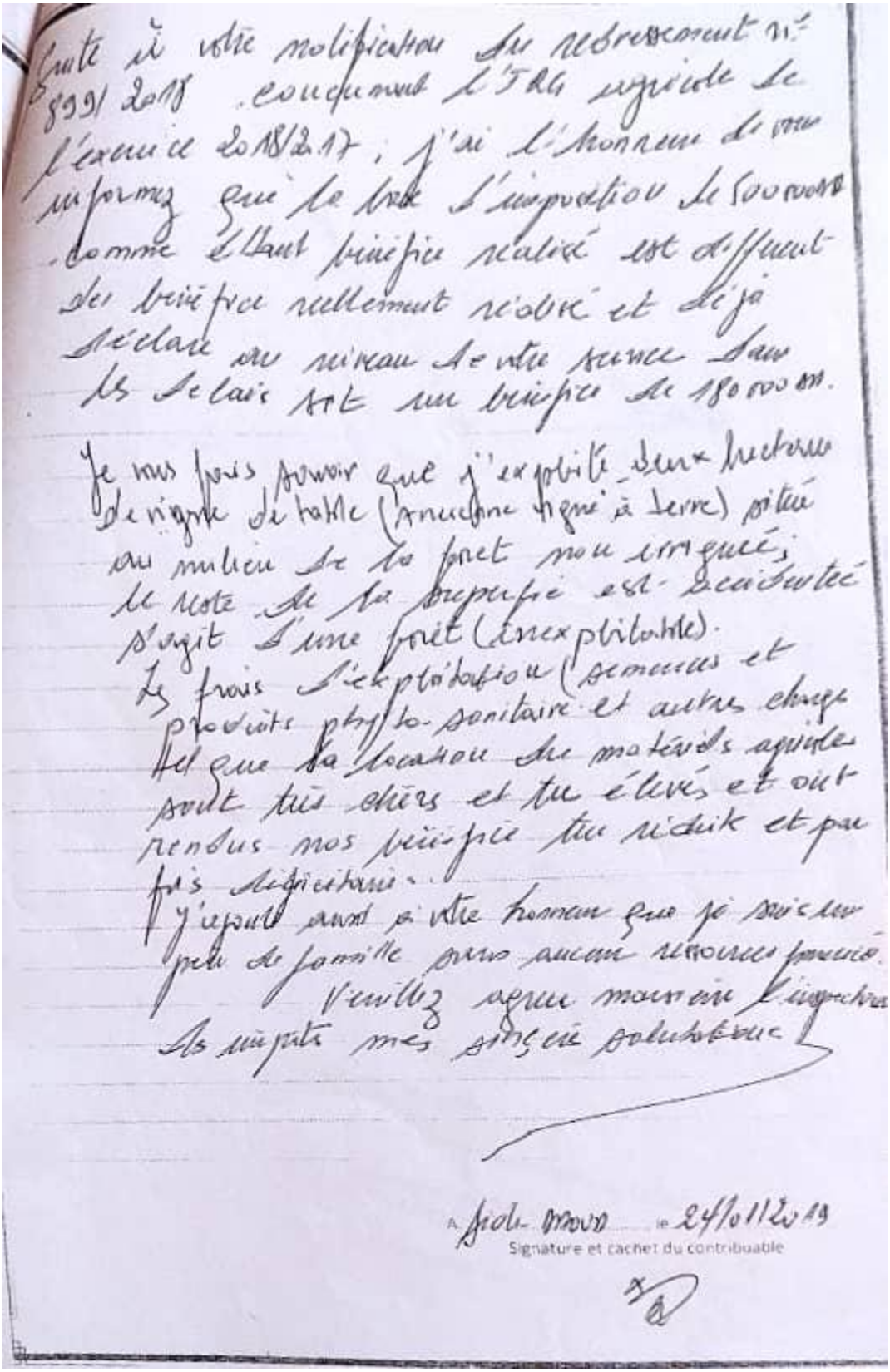

Suite à votre notification du recouvrement n° 8991 2018 concernant l'IRG régime de l'exercice 2018/2017, j'ai l'honneur de vous informer que le taux d'imposition de 5% retenu comme étant principe réalisé est différent du principe réellement réalisé et déjà déclaré au niveau de votre source dans la déclaration du principe de 180 000 DA.

Je vous fais savoir que j'exploite deux hectares de vignoble de table (raisins frais à terre) situé au milieu de la forêt non irriguée, le reste de la superficie est occupé par des arbres forestiers (inexploitable).

Les frais d'exploitation (semences et produits phyto-sanitaire et autres charges tel que la location des matériels agricole sont très chers et ne élevés et ont rendus nos principe très réduit et par fois déficitaire.

J'espère avant ci votre honneur que je suis un petit de famille sans aucun revenus pour cela.

Veuillez agréer monsieur l'inspecteur de recevoir mes sincères salutations

A Sidi Aïssa le 24/01/2019

Signature et cachet du contribuable

الملحق رقم 22

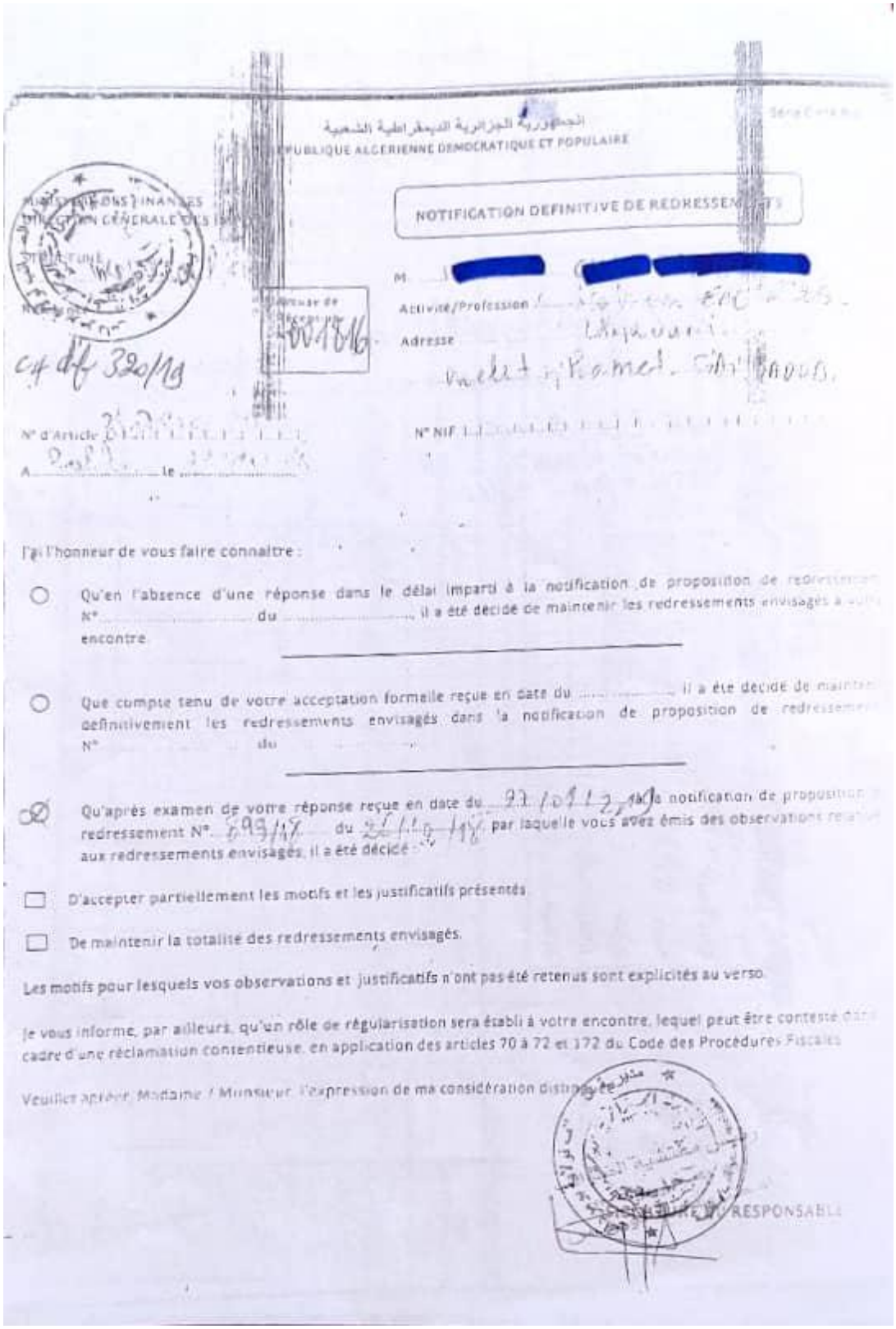

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
PUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

NOTIFICATION DEFINITIVE DE REDRESSEMENTS

M. [redacted]
Activité/Profession
Adresse

N° d'Article
N° NIF
A le

J'ai l'honneur de vous faire connaître :

- ○ Qu'en l'absence d'une réponse dans le délai imparti à la notification de proposition de redressement N° du , il a été décidé de maintenir les redressements envisagés à votre encontre.
- ○ Que compte tenu de votre acceptation formelle reçue en date du , il a été décidé de maintenir définitivement les redressements envisagés dans la notification de proposition de redressement N° du .
- ⊘ Qu'après examen de votre réponse reçue en date du 22/10/2019 à la notification de proposition de redressement N° 699/19 du 24/10/19 par laquelle vous avez émis des observations relatives aux redressements envisagés, il a été décidé :

☐ D'accepter partiellement les motifs et les justificatifs présentés.

☐ De maintenir la totalité des redressements envisagés.

Les motifs pour lesquels vos observations et justificatifs n'ont pas été retenus sont explicités au verso.

Je vous informe, par ailleurs, qu'un rôle de régularisation sera établi à votre encontre, lequel peut être contesté dans le cadre d'une réclamation contentieuse, en application des articles 70 à 72 et 172 du Code des Procédures Fiscales.

Veuillez agréer, Madame / Monsieur, l'expression de ma considération distinguée.

RESPONSABLE

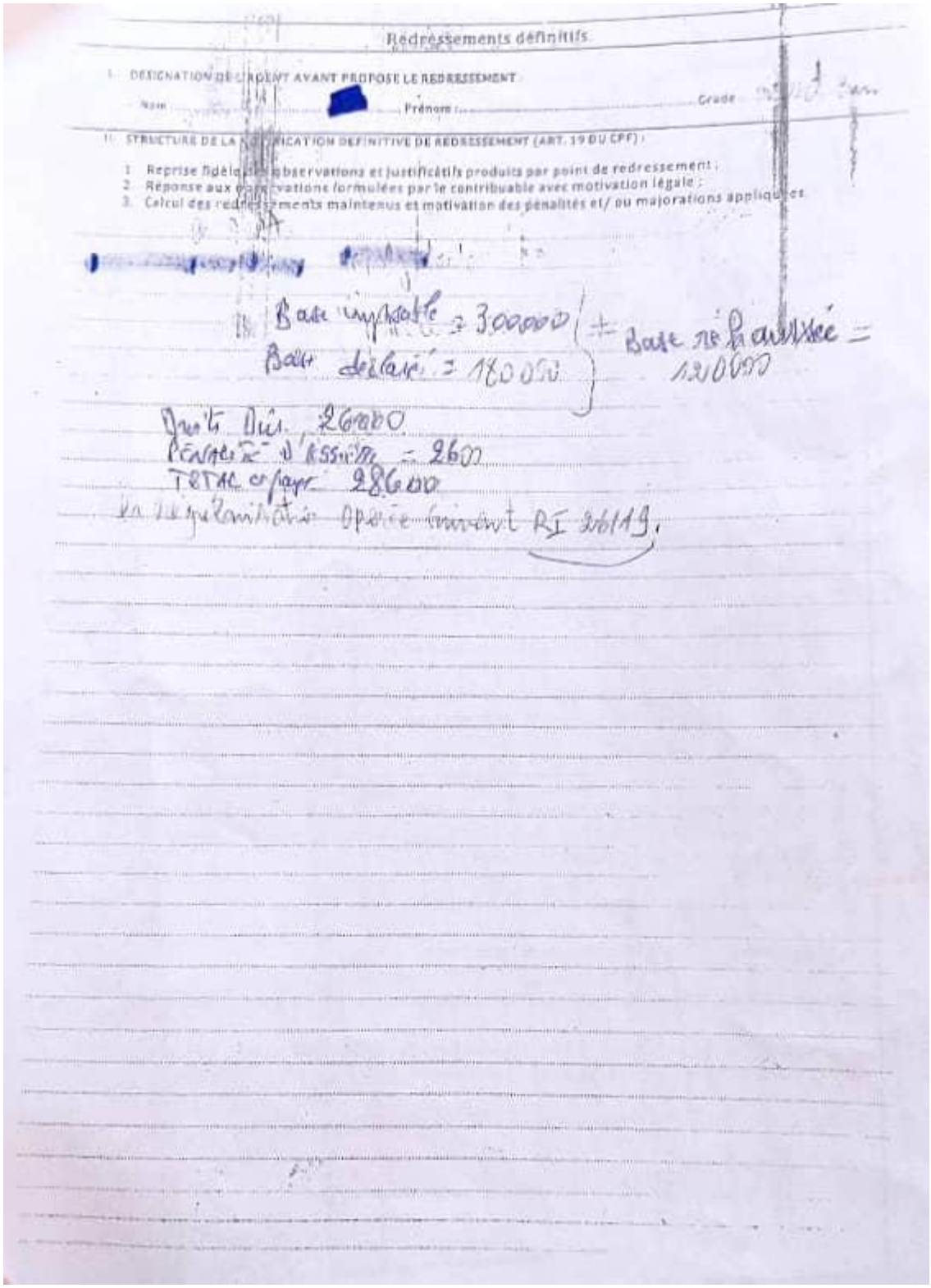

Redressements définitifs

I. DESIGNATION DE L'AGENT AYANT PROPOSE LE REDRESSEMENT

Nom [redacted] Prénom : ..... Grade : .....

II. STRUCTURE DE LA NOTIFICATION DEFINITIVE DE REDRESSEMENT (ART. 19 DU CPF) :

1. Reprise fidèle des observations et justificatifs produits par point de redressement ;
2. Réponse aux observations formulées par le contribuable avec motivation légale ;
3. Calcul des redressements maintenus et motivation des pénalités et/ ou majorations appliquées

Base imposable = 300000 / Base déclaré = 180000 } ± Base rectifiée = 120000

Droits Dus. 26000
Pénalité d'assiette = 2600
TOTAL à payer 28600
La régularisation a été opérée suivant RI 26119.

الملحق رقم 23

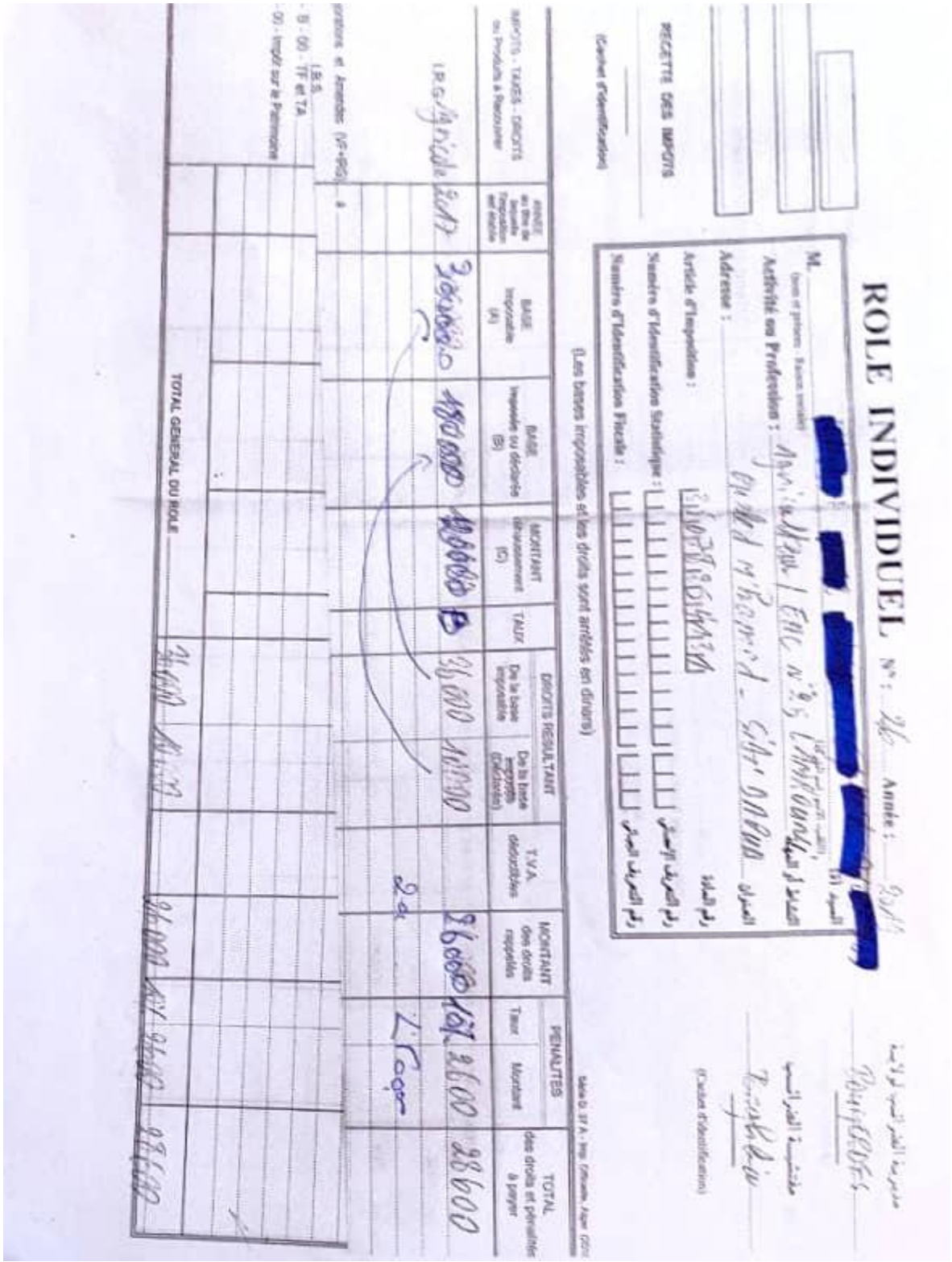

بحمد الله